الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

دور المحاسبة العمومية في الرقابة المالية على النفقات العمومية

دراسة حالة: **مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء بولاية بسكرة**

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالبتين:

- ترعي كنزة
- بلرهمي مجدة

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- قحموش سمية

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- دبابش محمد نجيب	- أستاذ مساعد أ	رئيسا	بسكرة
- قحموش سمية	- أستاذ مساعد أ	مقررا	بسكرة
- بركات ربيعة	- أستاذ محاضر ب	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

دور المحاسبة العمومية في الرقابة المالية على النفقات العمومية

دراسة حالة: **مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء بولاية بسكرة**

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالبتين:

- ترعي كنزة
- بلرهمى مجدة

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- قحموش سمية

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- دبابش محمد نجيب	- أستاذ مساعد أ	رئيسا	بسكرة
- قحموش سمية	- أستاذ مساعد أ	مقررا	بسكرة
- بركات ربيعة	- أستاذ محاضر ب	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2021-2022

اهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من
ثابرة وسهرة من أجل أن نصل
إلى هذا اليوم **"أمي**
الغالية" حفظها الله ورعاها
وأدامها لنا

وإلى أخواتي وأخواني الذين
كانو سندا لنا في الحياة

وإلى صديقات الدرب الذين
كانوا نعم الرفقة نطلب من
الله أن يحقق طموحاتهم، ونخصهم
بأسمائهم **سمية، إيمان،**
قمير، صفاء ونادية، وكل
الزملاء الذين تصادفنا معهم
في المسيرة الدراسية

FREE PRINTABLE INVITATION - DREVIO.COM

التقدير والشكر

نحمد الله جل علاه الذي أنعم علينا ووفقنا على إتمام هذه المذكرة المتواضعة

و نشكر الأستاذة المشرفة الفاضلة **"قحموش سمية"** على دعمها وتوجيهها لنا بمختلف النصائح القيمة

ونختص بالذكر موظفي مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء على مجهوداتهم الجبارة في تقديمهم لنا كل المعلومات اللآزمة في ما يخص موضوع دراستنا

FREE PRINTABLE INVITATION - DREVIO.COM

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إيضاح دور المحاسبة العمومية في الرقابة المالية على النفقات العمومية، فالمحاسبة العمومية شملت مفاهيم أساسية وبارزة في الحياة الاقتصادية والمحاسبية من خلال دورها في الرقابة لأنها تمكن من ذوي العلاقة بمقارنة الأداء الفعلي مع الأداء المخطط له والمنجزة من طرف الآمر بالصرف المكلف بالحسابات الإدارية والمحاسب العمومي الذي يقوم بالحسابات المالية والمراقب المالي لضبط النفقات العمومية، وفي ظل التطورات القائمة أصبحت النفقات العمومية هي المشكل الأساسي الذي تواجهه الحكومة، وذلك لاتساع رقعة الاحتياجات العامة التي أدت إلى التأثير على الميزانية العمومية، وحتى يكون الإنفاق مطابق للخطة المرسومة يجب الأخذ بالأسباب لضمان الوقاية وتصحيح الأداء من خلال إنشاء هيئات رقابية فعالة تكون متزامنة مع تنفيذ النفقات العمومية للوصول لرفاهية المجتمع، ومن خلال دراستنا نجد بأن المحاسبة العمومية قد ساهمت بشكل كبير بوضع نظام رقابي فعال من أجل ضبط النفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: محاسبة عمومية، نفقات عمومية، رقابة مالية، أجهزة رقابية.

Summary:

This study aims to clarify the role of public accounting in the financial control of public expenditures. And the public accountant who performs the financial accounts and the financial controller to control public expenditures, and in light of the existing developments, public expenditures have become the main problem facing the government, due to the widening of the public needs that led to affecting the balance sheet, and in order for spending to be in accordance with the drawn plan, the reasons must be taken to ensure prevention And correcting performance through the establishment of effective oversight bodies that are synchronized with the implementation of public expenditures to reach the welfare of society, and through our study, we find that public accounting has contributed significantly to the development of an effective control system in order to control public expenditures.

Keywords: public accounting, public expenditures, financial control, regulatory bodies.

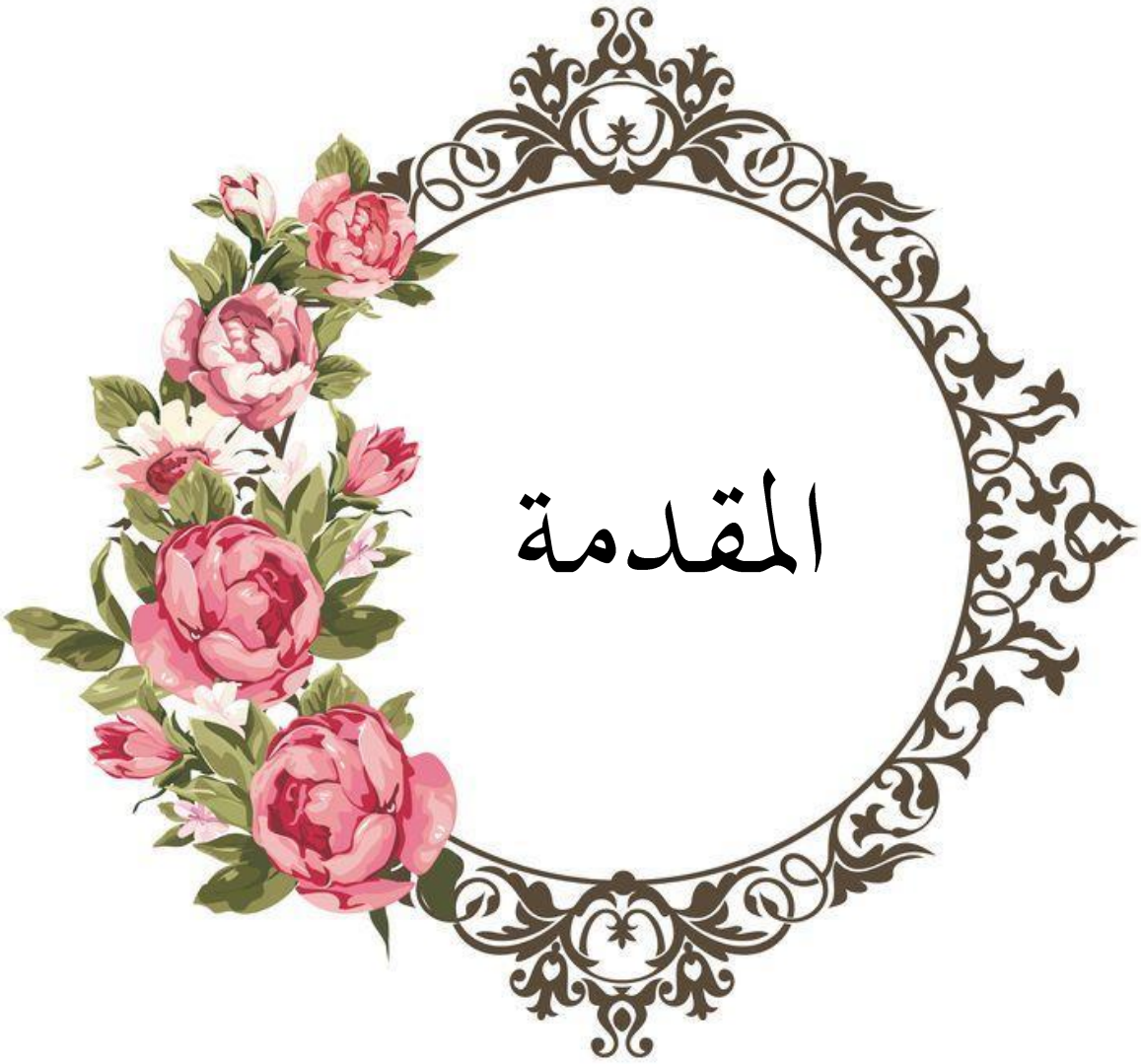
المقدمة

شهدت الجزائر تطورا ملحوظا من أجل مواكبة التغيرات الحاصلة في العالم وذلك من خلال تطور وظائف الدولة من حارسة التي تهتم بالأمن والدفاع إلى دولة متدخلة بطريقة إيجابية مما أدى إلى تطور أسس وقواعد المحاسبة العمومية، والتي هي نظام خاص للمعلومات الحسابية يحكم النشاط المالي وتعتبر أيضا آلية لمراقبة وحماية الأموال العمومية، فهي تلعب دورا مهما في القضايا المالية المتعلقة بالدولة من خلال إعداد وتنفيذ الميزانية العمومية التي تخص عمليات تحصيل الإيراد وصرف النفقة.

إن النفقات العمومية كان لها بعدا مختلفا بين علماء النظرية الكلاسيكية والنظرية الحديثة، وهذه الأخيرة أحدثت تغيرا فكريا من ناحية مفهوم النفقة، فهي تكفل جميع الاحتياجات والمتطلبات العمومية وذلك لما تمتعت به من إنتاجية وفعالية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل حسن سيرها والحفاظ عليها وجب تكوين نظام رقابي مالي فعال.

تعتبر الرقابة المالية وظيفة إدارية جاءت من أجل الحفاظ على المال العام من خلال الترصد والمتابعة وحسن سيرورة العمل للكشف عن أي أخطار أوإختلاسات واستخلاص النتائج المطلوبة، حيث أثبتت نجاعتها في تنفيذ النفقات العمومية، والتأكد من تنفيذ المهام المخططة لها عن طريق أعوان المحاسبة العمومية والهيئات العمومية لتحقيق المنفعة العامة.

ومنه سنسعى في دراستنا هذه إلى معالجة الاشكالية الرئيسية والمتمحورة حول:

ماهو دور المحاسبة العمومية في الرقابة المالية على النفقات العمومية؟

ولأجل الحصول على إجابة واضحة لهذا التساؤل توجب علينا طرح عدة تساؤلات فرعية وهي كالتالي:

1. ما المقصود بالمحاسبة العمومية، ومن هم أعوانها؟
2. ما هي النفقات العمومية ، وكيف تم تقسيمها؟
3. في ما تمثلت مراحل تنفيذ النفقات العمومية؟
4. ما دور الرقابة المالية ومدى تأثيرها على النفقات العمومية؟
5. كيف ساهم مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في صرف النفقة؟

ويمكن وضع إيجابات مبدئية عن هذه التساؤلات كالآتي:

1. المحاسبة العمومية هي عبارة عن قواعد وأسس وأحكام وهي آلية من آليات الدولة التي تقوم بها المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية من أجل إعداد الميزانية العمومية، وذلك عن طريق أعوانها المكلفين بصرف النفقة والمتمثلين في كل من اللآمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي.

2. تمثل النفقات العمومية ذلك المبلغ النقدي الذي تصرفه الدولة من أجل إشباع حاجيات المجتمع، حيث كان لها أثار متعددة اقتصاديا واجتماعيا لذا تعددت تقسيماتها.

3. تمر النفقات العمومية على مرحلتين والمتمثلتين في المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

4. تأثر المحاسبة العمومية على النفقات العمومية بشكل مباشر في عملية سيرها بواسطة الرقابة المالية والتي لها دورا بارزا في جعلها ذات مصداقية وشفافية.

5. ساهم مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في تحقيق الرقابة المالية اللاحقة على النفقات العمومية والتي تسهر على مراجعة التسيير المالي والمحاسبي لكل هيئة تابعة للدولة.

دراسات سابقة:

تم طرح بعض من الاشكاليات المرتبطة بموضوعنا هذا والتي سنستعرض منها ما يلي:

1. دراسة مذكرة ماستر: (شاعة، 2019)

– تهدف دراسته حول معرفة معمقة للمحاسبة العمومية وكذا علم المالية العامة، والتعرف على أعوان التنفيذ للميزانية، ودراسة كل النفقات والايرادات العمومية وكذا الأسس الرقابية المطبقة عليها.

– النتائج المتوصلة إليها تمثلت في أن المحاسبة تلعب دورا أساسي وهو الرقابة على مختلف النفقات قصد الوقوف على المشروعات الاقتصادية العامة والتاكد من أنها حققت الغرض الذي أنشئت من أجله والمدى الذي وصلت إليه مع مراعات الأخطاء ومحاولة معالجتها وتصحيحها بتفقد جميع مستويات الرقابة المطبقة، وهذا كله في الوقت المناسب لتفادي إستحالتة علاج الانحرافات التي تؤدي إلى تكاليف إضافية وهذه الأخيرة تعتبر نفقة إضافية.

2. دراسة مذكرة ماستر: (مشعلي وعثامنية، 2017)

– تتمحور أهداف الدراسة على واقع سياسية الإنفاق العمومية في الجزائر، وإعطاء فكرة واضحة عن الرقابة المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية وذلك من أجل الحث على ممارستها بأفضل الوسائل والآليات، كذلك إبراز الأهمية المتزايدة للدور الذي يلعبه المراقب المالي في حماية المال العام من الإسراف والتبذير.

– وتوصلت نتائج دراستهما إلى أن للرقابة المالية دور مهم سواءا على مستوى المراقب المالي أو على مستوى المركز نفسه في ترشيد نفقاته.

3. دراسة مذكرة ماستر: (جديلات، 2016)

– تصب أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على أهمية الرقابة المالية القبلية على تنفيذ النفقات العامة وما تمثله بالنسبة للدولة، والوقوف على مختلف الطرق التي تسخرها للمحافظة على المال العام.

– وتوصلت نتائجها في أن هناك مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تنظم الرقابة وأجهزتها مزال هذا الجهاز يعاني نقص ولا يلبي الأهداف المرجوة منه، وهذا راجع إلى انعدام الإرادة وروح الإصلاح لدى الطبقات السياسية والحاكمة في هرم السلطة.

4. دراسة مقال: (بوعزة وبرابح، 2021)

– أهداف الدراسة تكمن في تسليط الضوء على رقابة المراقب المالي على البلدية وإعطاء فكرة عن المفاهيم الاساسية لترشيد النفقات العمومية والاشارة إلى دور المراقب المالي في ترشيد النفقات المحلية.

– تمثلت نتائجها بأنه لترشيد النفقات العمومية يجب الأخذ بعين الاعتبار الاجراءات الرقابية التي تعمل على إضافة الشفافية والإفصاح في تنفيذ النفقات العمومية، وبالرغم من وجود مجموعة من المبادئ وإتباع سلسلة من الأساليب والوسائل من قبل أجهزة الرقابة المالية إلا أن هناك نقص في هذه الرقابة بحيث تتميز بعدم النجاعة، وعدم قدرتها على المحافظة على المال العام من الإختلاس والتبذير وسوء الإستعمال من قبل المسيرين.

حيث توصلت دراسنا إلى الدور الفعال للمحاسبة العمومية في الرقابة المالية على النفقات العمومية، من خلال ما تم استنتاجه في الجانب الميداني المطبق في مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء.

نموذج الدراسة:

يوضح المخطط التالي نموذج الدراسة الذي يعرض كل من المتغير المستقل وهو المحاسبة العمومية والمتغير التابع المتمثل في الرقابة على النفقات العمومية والأبعاد التي تربط بينهما.

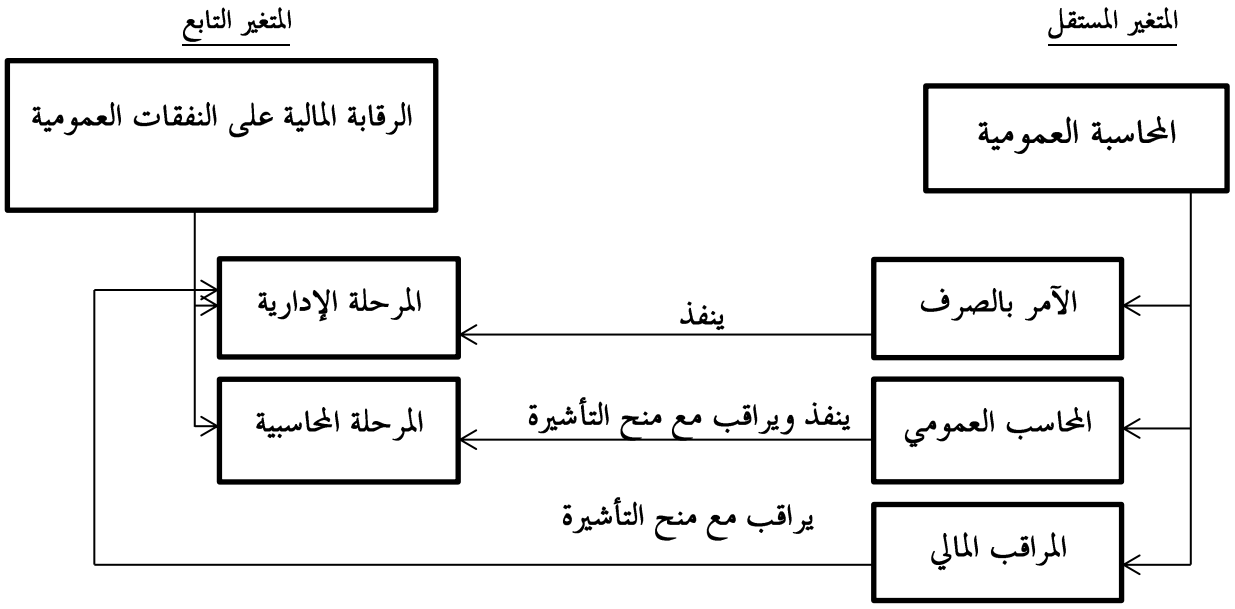

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في دراسة موضوعنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في الفصل النظري من أجل معرفة المفاهيم الأساسية الخاصة بالمحاسبة العمومية والنفقات العمومية وكذا الرقابة المالية، وبالنسبة للفصل التطبيقي فقد اعتمدنا على منهج دراسة حالة في مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء.

تصميم الدراسة:

كانت عملية سير منهجية دراستنا بتقسيمها إلى فصلين، بحيث تناول الفصل الأول الجوانب النظرية المتعلقة بالمتغير المستقل وهو المحاسبة العمومية التي تم مس المفاهيم المرتبطة بها من نشأتها ووظائفها وأعوانها، والمتغير التابع ألا وهو الرقابة على النفقات العمومية التي تطرقنا فيها إلى خصائصها ومراحل تنفيذها بالاضافة إلى كل تقسيماتها المختلفة، حيث أن الرابط بينهما يتمثل في الرقابة المالية التي تحدثنا فيها عن أنواعها وأهدافها وكيف تقوم الجهات الرقابية بواسطتها بتنفيذ النفقات العمومية، أما بالنسبة للفصل الثاني والذي تم فيه التوجه للجوانب التطبيقية في الجانب الميداني، بحث تعرفنا أولا للمديرية التي كانت محل دراستنا وكيف تعالج النفقات العمومية في الجزائر.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى مايلي:

- معرفة واقع تطبيق المحاسبة العمومية في الجزائر وكذا الأحكام والقواعد المتعلقة بها.
- إعطاء جل المفاهيم المتعلقة بالنفقات العمومية.
- محاولة إبراز دور الأعوان المكلفين بتنفيذ النفقات العمومية والتعرف على مهامهم.

- دراسة كيف يقوم نظام الرقابة المالية في السهر على السير الجيد للنفقات العمومية.

أهمية الدراسة:

- التعرف على علم المحاسبة العمومية وحيثيات العمل بها كطريقة لتفعيل الاقتصاد.
- إبراز أهمية الرقابة المالية ودورها في إكتشاف الأخطاء والتلاعبات والثغرات المالية، والأجهزة القائمة بها وأساليبها وأنواعها.
- الوقوف على مختلف جوانب النفقات العمومية وتيبيانها في كيفية ترشيد المال العام.
- تبيان مدى أهمية كل من المحاسب العمومي والآمر بالصرف والمراقب المالي في إعداد ومراقبة سبل تنفيذ النفقة.

لإتمام فهم هذه الدراسة سنبرز خطة مختصرة حول بيان دور المحاسبة العمومية في الرقابة المالية على النفقات العمومية وهي كالتالي:

الجانب النظري

- المبحث الاول: ماهية المحاسبة العمومية.
- المبحث الثاني: عموميات حول النفقات العمومية.
- المبحث الثالث: أساليب المحاسبة العمومية في الرقابة المالية على النفقات العمومية.

الجانب التطبيقي

- المبحث الاول: لمحة عامة حول المديرية.
- المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الرقابة المالية على نفقات التجهيز.
- المبحث الثالث: إجراءات تطبيق الرقابة المالية على نفقات التسيير.

الفصل الأول

تمهيد:

إن التطور والتقدم في المجتمعات وكبر حجمها أدى إلى تطور المحاسبة في جميع المجالات، حيث أصبح لها دور كبير في شؤون الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمالية، وتساعد في التخطيط واتخاذ القرارات السليمة والراشدة، حيث أدى هذا التطور إلى ظهور فروع متعددة منها ومن بين هذه الفروع المحاسبة العمومية وتعتبر هذه الأخيرة موضوع دلراستنا، حيث أنها تهتم بدراسة كل المبادئ التي تتحكم في عمليات التقرير والتسجيل ليقدم تقريرا محاسبيا عن جميع النشاطات التي تقوم بها الحكومة، فهي تساهم في تحقيق ميزانية الدولة العمومية، ولها دور في الرقابة المالية على النفقات التي تصرفها الدولة وذلك من خلال أعوانها المتمثلين في المحاسب العمومي والآمر بالصرف والمراقب المالي، وإعطاءها للمعلومات الملائمة التي تدعم الرقابة.

ومن أجل أن نلمس جميع هذه الأطراف قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية وهي كالآتي:

- ✓ المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية.
- ✓ المبحث الثاني: عموميات حول النفقات العمومية.
- ✓ المبحث الثالث: أساليب المحاسبة العمومية في الرقابة المالية على النفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية

تعتبر المحاسبة العمومية فرع من فروع المحاسبة والتي تبنتها المؤسسات ذات الطابع الإداري، وذلك نظرا لأهميتها ومكانتها الهامة في تنظيم الوحدات الحكومية التابعة للدولة والتي تهدف إلى المنفعة العامة، حيث في هذا المبحث سوف نتعرف على المحاسبة العمومية وأبعادها وأهدافها ومفهوم كل عون تابع لها.

المطلب الأول: نشأة وتطور المحاسبة العمومية وتعريفها

من خلال هذا المطلب سوف نتناول كيفية ظهور المحاسبة العمومية والعوامل التي مرت عليها من أجل تطويرها، وكذلك التعرف على مفهومها.

الفرع الأول: نشأة وتطور المحاسبة العمومية

أولا: نشأة المحاسبة العمومية

عرفت المجتمعات القديمة بعض القواعد التي نظمت على أساسها علاقاتها المالية والتي كانت حجر الزاوية في ظهور وتطور علم المحاسبة بشكل عام والمحاسبة العمومية على وجه الخصوص.

وقد ارتبطت نشأة المحاسبة العمومية وظهورها بعاملين أساسيين:

العامل الأول- نشأة المحاسبة، وتطورها بأسلوبها الحديث، ولا سيما في القرن الخامس عشر، حيث ظهر أول المؤلفات حول استخدام القيد المزدوج في إيطاليا نتيجة للنهضة التجارية في شمال إيطاليا والمعاملات التجارية مع بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط. حيث تأثرت المعاملات المحاسبية بهذا الانتعاش الاقتصادي.

العامل الثاني- ظهور الدولة بمفهومها الحديث، وانفصال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، وظهور الميزانية العمومية بشكل علمي، والحاجة إلى فرض الرقابة على جباية وإنفاق الأموال العمومية. وكانت انكلترا الدولة السباقة لوضع ميزانيتها العمومية بالمفهوم الحديث. ومن ثم اقتبستها فرنسا وتبنتها على أساس عملية واضحة، وبعدها انتقلت الفكرة إلى سائر البلدان المتقدمة.

لكن هذا لايعني تجاهل الأنظمة المالية التي كانت تقوم على بعض القواعد والأصول في الدولة القديمة. فقد عرفت بعض القواعد والأصول المتعلقة بجباية الأموال وإنفاقها في العصور القديمة عند نشوء الدولة، وهذا ما أشارت إليه بعض مؤلفات "أرسطو" و"أفلاطون". أما العرب فلم يكن لديهم أي نظام مالي قبل الإسلام. فمع الفتوحات الإسلامية تم اقتباس بعض القواعد والأصول المالية من تلك الدول التي افتتحوها، وأصبح لديهم "بيت المال" الخاص بالدولة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، ونظمت أمور الجباية دون الإنفاق حيث كان للخلفاء مطلق الحرية في التصرف في الأموال. (المهايني، 2019، ص ص3-4)

ثانيا: تطور المحاسبة العمومية

بعد نشأة المحاسبة العمومية وثبوت قواعدها وأصولها النظرية والعلمية كان لابد أن تتطور كل فروع المحاسبة، وذلك تبعا لتطور وظائف الدولة وتدخلها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية... وكانت المحاسبة العمومية آنذاك ترمي إلى تحقيق الغرض الأساسي وهو الرقابة الفعالة من الناحية القانونية على موارد الدولة ونفقاتها. وبذلك اقتصرت موضوعات المحاسبة العمومية على إيجاد القواعد المحاسبية التي تنظم عمليات الجباية والصرف وضمان التوازن بينهما.

ومع تطور مفهوم الدولة... من مفهوم تقليدي-أي من مفهوم الراعية- إلى المفهوم الحديث، أو ما يسمى بالدولة "المتدخلة" وهذا بدوره أدى إلى تطور أسس وقواعد المحاسبة العمومية، مرافقة بذلك تطور مفهوم الدولة بشكل عام، وعلم المالية والميزانية العمومية بشكل خاص، حيث أصبحت المحاسبة العمومية الأداة الأكثر أهمية في تأمين المعلومات من أجل إعداد الخطط المالية للدولة، وتقديم البيانات اللازمة لأغراض التحليل المالي على مستوى الدولة، لاتخاذ قرارات ترشيد الإنفاق العام، وخلق نوع من التوازن بين الإنفاق الاستهلاكي وبين الإنفاق الاستثماري.(المهايني، 2009، ص4)

الفرع الثاني: تعريف المحاسبة العمومية

تعريف 1: "هي فرع من فروع المحاسبة تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس العلمية الخاصة بتسجيل وتبويب وتلخيص العمليات المالية المتعلقة بالنشاطات الحكومية بهدف فرض الرقابة المالية والقانونية على إيرادات الدولة ومصروفاتها والمساعدة في اتخاذ القرار". (المهتدي، 2015، ص94)

تعريف 2: قد ورد في دليل المحاسبة العمومية الصادرعن الأمم المتحدة بأنها تعتبر أداة للمديرين الحكوميين لأغراض الرقابة على الإيرادات والنفقات الخاصة بالوزارات والمؤسسات الحكومية، وأغراض الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بالعمليات المالية وبالموجودات المختلفة، وتصنيف البيانات لاستخدامها لأغراض الرقابة وتنفيذ البرامج الحكومية بكفاءة. (شلال، 2014، ص4)

تعريف 3: هي كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الحسابات والموازنات الملحقة والجماعات الإقليمية أي المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، كما تبين أيضا إلتزامات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم، ويقصد بتنفيذ الميزانية كل من تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات، كما تبين المحاسبة كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للآمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين. (قنوش، 2019-2020، ص3)

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف المحاسبة العمومية على أنها مجموعة من الأحكام والقواعد والأسس التي تلتزم بها الجهات الإدارية في مجالات التخطيط وإعداد وتنفيذ الميزانية العمومية للدولة من خلال تفعيل نظام الرقابة، وتبين شتى المهام والمسؤوليات والحسابات بالنسبة لكل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي.

المطلب الثاني: وظائف و أهداف المحاسبة العمومية

سوف نتعرف في هذا المطلب على أهم الوظائف التي تقوم بها المحاسبة العمومية، والأهداف الأساسية لها والتي تريد الوصول إليها.

الفرع الأول: وظائف المحاسبة العمومية

إن وظائف المحاسبة العمومية تشكل ركنا أساسيا من أركان الإدارة المالية العامة للنشاط الحكومي بما تتضمن من مهام في مجالات الرقابة والتخطيط واتخاذ القرارات: (المهتدي، 2015، ص ص95-97)

أولا: في مجال الرقابة

1: إن المحاسبة العمومية تمثل جزءا هاما في نظام الرقابة الذي تعتمد عليه الإدارة المالية العامة، حيث يعتبر ضروري لتقديم كافة البيانات الملائمة والموثوق فيها إلى مسؤولي هذه الإدارة لاستخدامها في الأنشطة بكفاءة وفعالية.

2: تمكن ذوو العلاقة من مقارنة الأداء الفعلي في تنفيذ الأنشطة وتقديم الخدمات مع الأداء المخطط لها ضمن معايير مالية محددة.

ثانيا: في مجال التخطيط

1: عن طريق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، قصيرة وطويلة الأجل تسعى الحكومة إلى تنظيم الموارد العامة بما فيها الموارد المالية وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف العامة في ظل المؤشرات المتزايدة على ندرة الموارد ونتيجة لزيادة حاجات المواطنين أصبحت عملية التخطيط من أهم الواجبات التي تواجهها الحكومات المعاصرة.

2: يجب أن يتوفر لمسؤولي التخطيط البيانات والمعلومات المالية والاقتصادية المناسبة حتى يتم وضع الخطط المختلفة على أساس عملية تراعي تحديد الأولويات والاختيار من بين البدائل وهنا يأتي دور المحاسبة العمومية في توفير البيانات عن أنشطة أجهزة الحكومة والتي تتمثل بما يلي:

- بيانات عن حجم الانفاق على المشاريع المختلفة.
- بيانات عن حجم الانفاق على الخدمات المختلفة لكل من الوزارة أوالدائرة.
- بيانات عن التوزيع الجغرافي للمشاريع.
- بيانات عن حجم الإيرادات ومصادرها (ضرائب، رسوم،...).
- بيانات عن حجم ومصادر التمويل (قروض داخلية، قروض خارجية،...).

ثالثا: في مجال اتخاذ القرار

1: إن الإدارة المالية العامة تحتاج إلى هذه البيانات لاتخاذ القرارات حول الأصول التالية:

- قرارات الاستثمار في المشاريع الرأسمالية.
- قرارات لتصويب أداء الوحدات الحكومية.
- قرارات لتوفير التمويل اللازم لخدمة الدين العام في القطاع العام.
- قرارات حول التوزيع العادل للموارد.

2: مما ذكر أعلاه نستطيع القول أن وظائف المحاسبة العمومية المختلفة تسعى إلى تقديم البيانات والمعلومات التالية:

- تقديم معلومات وبيانات على مدى تقيد الحكومة بالقوانين والأنظمة.
- تقديم معلومات وبيانات من أجل تقييم أداء الادارة الحكومية.
- تقديم معلومات وبيانات عن نتائج أعمال الحكومة والمركز المالي لها.
- تقديم بيانات مالية مفيدة لاتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية.
- تقديم بيانات ومعلومات عن التوزيع العقلاني للموارد، ونوعية الخدمات المقدمة والقدرة على تقديم خدمات مستقبلية.

الفرع الثاني: أهداف المحاسبة العمومية

تهدف المحاسبة العمومية إلى توفر بيانات ومعلومات موضوعية ذات مصداقية حول نشاط القطاع العام، وفي هذا الإطار يمكن تحديد أهداف المحاسبة فيما يلي: (بن يوسف ومعاش، 2007، ص277)

1: إمكانية التعرف على الإيرادات الفعلية والنفقات الفعلية ومقارنة ذلك مع الإيرادات والنفقات المقدرة للوحدات الإدارية، وذلك بهدف التعرف على أساليب الفرق بين الفعلي والتقديري، ومن ثم اتخاذ الإجراءات المصححة التي تساعد على تفادي الفروق غير المرغوب فيها.

2: تحقق الرقابة الإدارية الفعالة على إيرادات ونفقات الدولة، ومن ثم إظهار سلامة عمليات التحصيل والانفاق من حيث إتساقها مع ما تفرضه القوانين واللوائح والإجراءات للتأكد من جدية وقانونية الانفاق على تنفيذ الأنشطة والبرامج والخدمات وتمشيه مع القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

3: إحكام الرقابة على الأصول المملوكة للوحدات الإدارية الحكومية لحمايتها والحفاظ عليها من الضياع أو الاختلاس أو سوء الاستخدام.

4: توفير البيانات والمعلومات اللازمة لرسم السياسات والتخطيط واتخاذ القرارات والرقابة والمتابعة لأداء الوحدات الإدارية الحكومية.

5: الافصاح عن النتائج المالية والاقتصادية للأنشطة والبرامج التي تنفذها الوحدات الحكومية من حيث الالتزام بنفقات هذه البرامج والأنشطة وكذلك إظهار حجم ما حققته من أنشطة وعمليات.

6: كما تهدف إلى ضبط الرقابة المالية والقانونية على إيرادات الدولة ونفقاتها.

المطلب الثالث: أعوان المحاسبة العمومية

إن للمحاسبة العمومية أعوان يتمثلون في الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي، فمن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على مفهوم كل عون وأنواعه والمهام والمسؤوليات الواجبة عليه.

الفرع الأول: مفهوم الآمر بالصرف ومسؤولياته

أولا: تعريف الآمر بالصرف

هناك تعاريف كثيرة تناولت الآمر بالصرف ونذكر منها:

تعريف 1: يعتبر الآمر بالصرف هو كل مسؤول إداري له صفة بإسم الدولة أو المجموعة المحلية أوهيئة عمومية لإثبات دين لصالح هذه الجهة وتصفيته والأمر بتحصيله، ويؤهل الشخص لهذه الصفة بالتعيين (مدير ولائي، وزير)، أوبالانتخاب (رئيس مجلس الشعبي البلدي)، وعليه لابد أن يقوم بتقديم ما يثبت تعينه للمحاسب العمومي المختص.(نوبلي، 2021-2022، ص12)

تعريف 2: هو كل شخص يكتسب الصفة القانونية لإنجاز التصرفات المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية بإسم ولحساب جهة إدارية، في شقها الإداري، سواء تعلق الأمر بتنفيذ الإيرادات بدءاً من إثبات الديون وتصفيتها إلى غاية الأمر بتحصيلها، أو تعلق الأمر بتنفيذ النفقات من حيث الالتزام وتصفيتها والأمر بدفعها أو تحرير الحوالات بشأن صرفها. (سكوتي، 2017، ص511)

تعريف 3: من خلال نص المادة 23 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية نجد أن الآمر بالصرف هو كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21. يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشارة إليها في الفقرة أعلاه، صفة الآمر بالصرف القانوني. وتزول هذه الصفة مع إنتهاء هذه الوظيفة.

ثانيا: أنواع الآمر بالصرف

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الآمرون بالصرف هم: (قنوش، 2019-2020، ص ص12-13)

أ: الآمرون بالصرف الرئيسيون أوالإبتدائيون: وهم من منحت لهم مباشرة صلاحيات الميزانية والذين هم على رأس الشخص المعنوي العمومي وذلك بتحديد الإيرادات والنفقات وهم:

- الوزاراء.

- الولاة عندما يتصرفون لحساب الدولة.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلديات.

- المسؤلون المعينون قانوناً على مصالح الدولة المستفيدة من الميزانية الملحقة.

- المسؤلون المعينون قانوناً على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المسؤلون عن الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23 من القانون 90-21 وهم المعينون أو المنتخبون لوظائف لها من الصلاحيات تنفيذ عمليات الالتزام والتصفية في إطار إنجاز النفقات والإيرادات العمومية.

ب: الآمرون بالصرف الثانويون: الآمرون بالصرف الثانويون يباشرون هذه المهمة بصفتهم رؤساء مصالح غير ممركزة وينجزون عمليات الميزانية في حدود مجال اختصاصهم وفي الإطار الإقليمي المعين فيه يتفويض من الوزير الآمر بالصرف الرئيسي والتفويض من الممكن أن يكون تفويض سلطة أو تفويض توقيع.

- تفويض السلطة: طبقا للمادة 28 من القانون 90-21 فإنه يمكن للآمرين بالصرف الرئسيين أو استخلافهم في تفويض سلطتهم في حالة غيابه أو حصول أي مانع وذلك بموجب عقد تعيين يحرر قانوناً ويبلغ للمحاسب ويعد هذا التفويض انتقالاً لسلطة وبالتالي انتقال المسؤولية.

- تفويض الامضاء: أو تفويض التوقيع يكون من الآمرون بالصرف الرئسيين الذي يفوضون توقعاتهم لصالح الموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم ودائماً تحت مسؤولياتهم.

الآمرون بالصرف الثانويون بالنسبة للدولة هم: المدراء الجهويون ومديري الولايات التابعين لكل وزارة (نقل التربية، الصحة،...)، وكذلك على مستوى البعثات الدبلوماسية والقنصليات للجزائر في الخارج نجد القنصل والسفير كآمر بالصرف ثانوي قبل وزير الخارجية الذي هم اللآمر بالصرف الابتدائي (المادة 8 من المرسوم التنفيذي 97-488 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1997 المتعلق بالتسيير الاداري والمالي للبعثات الدبلوماسية والقنصليات للجزائر بالخارج).

ج: الآمر بالصرف الوحيد: يتمتع الوالي إضافة إلى صفة الآمر الرئيسي بصفة الآمر الوحيد بالنسبة لتنفيذ برامج التجهيز اللاّمركزي على مستوى الولاية. والآمر بالصرف الوحيد هو ليس رئيسي لأنه لا يتوفر على ميزانية خاصة به إنما ينفذ الاعتمادات الموزعة اعتباراً من ميزانية التجهيز للدولة، وهو ليس ثانوي لأن الاعتمادات لم تمنح له على أساس التفويض وإنما منحت له في بداية السنة لتطبيق البرنامج السنوي للتجهيز. (براق، 2019-2020، ص3)

ثالثا: مهام الآمر بالصرف

تتلخص مهام الآمر بالصرف في النقاط التالية: (سكوتي، 2013، ص42)

- إعداد الميزانية التقديرية وعرضها على مجلس إدارة المؤسسة، ثم تقديمها إلى الوزارة الوصية (بالنسبة للخزينة يقدمها مباشرة لوزارة المالية)، مرفوقة بتقرير تبريري لهذه المبالغ المقررة.

- متابعة الميزانية حسب أبواب المواد والفقرات المسجلة بعد المصادقة عليها مع احترام المبالغ المعتمدة لكل منها.
- المحافظة على ممتلكات المؤسسة والقيام بعمليات الصيانة اللازمة لضمان الاستغلال الأمثل للإمكانيات المادية المتاحة.
- المحافظة على كل وثائق المحاسبة المتعلقة بعمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف.
- تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعمليتي الالتزام والأمر بالدفع وذلك كل ثلاثة أشهر إلى الوزارة الوصية.
- تقديم الحساب الإداري للمؤسسة والمتعلق بالسنة المالية، إلى كل من الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة، وذلك في الآجال المحددة.

من خلال إبراز كل هذه المهام، تتضح أهمية الدور الذي يلعبه الآمر بالصرف، من إعداد الميزانية ومتابعتها، وكذا مسؤوليته في المحافظة على ممتلكات المؤسسة وعلى وثائق المحاسبة المختلفة.

"وحسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91-313 أنه يمسك الآمر بالصرف الرئيسيون والثانويون التابعين للدولة في المحاسبة الإدارية للإيرادات والنفقات".

أ: بالنسبة للإيرادات:

" تعرض المحاسبة الادارية للإيرادات ما يأتي حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 91-313:

- الديون الدائنة المثبتة والموافى بها.

- الأوامر الصادرة بتحصيل الإيرادات وكذلك التخفيضات أو الالغاءات التي تنجز بناءا على أوامر.

- التحصيلات التي تتم بناءاً على أوامر".

ب: بالنسبة للنفقات:

" تعرض محاسبة الالتزامات بالدفع التي يمسكها الآمرون بالصرف في مجال نفقات التسيير ما يأتي حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-313:

- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب و البنود.

- تفويضات الاعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين.

- التزامات الدفع التي يتم القيام بها.

- الأرصدة المتاحة".

"تعرض محاسبة الالتزامات بالدفع التي يمسكها الآمرون بالصرف في مجال نفقات التجهيز والاستثمار ما يأتي حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 91-313:

- الالتزامات التي تنجر من البرامج المأذون بها وتعديلاتها المتعاقبة.

- الالتزامات التي تنجر بمقتضى تفويضات البرنامج المأذون به.

- الأرصدة المتاحة".

رابعا: مسؤوليات الآمر بالصرف

الآمر بالصرف مسؤول على الإثباتات الكتابية التي يسلمها، كما أنه مسؤول على الأفعال اللاشرعية و الأخطاء التي يرتكبها والتي لا يمكن أن تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال، كما يعد الآمر بالصرف مسؤول مدنياً وجزائياً على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية بهذه الصفة فهو مسؤول شخصياً على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم. بالإضافة إلى ذلك مسؤولية سياسية خصوصاً أعضاء الحكومة والمنتخبين الذين لهم صفة الآمر بالصرف (رؤساء المجالس الشعبية)، وأخيراً المسؤولية التأديبية التي تجسد في حق الآمرين بالصرف الثانويين في مواجهة رؤسائهم.(نوبلي، 2021-2022، ص13)

الفرع الثاني: مفهوم المحاسب العمومي ومسؤولياته

أولا: تعريف المحاسب العمومي

يوجد الكثير من التعاريف نذكر بعضها:

تعريف 1: "يعد المحاسب العمومي بمثابة المصفي الثاني لصرف النفقة العامة والتأكد من شرعيتها".(حجاج، 2018، ص10)

تعريف 2: عرف القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية حسب المادة 33 بأنه كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات.

تعريف 3: يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة سواء مباشرة أو بواسطة محاسبين آخرين وسواء تعلق الأمر بدفع النفقات أو تحصيل الإيرادات، كما يعتبر محاسباً عمومياً كذلك كل من يكلف قانوناً بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية وحراستها، وتعد الأموال العمومية كل ما يتعلق بميزانية الدولة وحسابات خزينتها أو ميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري. (لوني، 2013-2014، ص10)

منه نستنتج أن المحاسب العمومي هو شخص قانوني يقوم بالعمليات المتعقلة بالأموال العمومية سواء تعلق الأمر دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات، وهو مكلف بحراسة وحماية هذه الأموال والسندات والممتلكات وماذكر سابقا.

ثانيا: أنواع المحاسب العمومي

تنص المادة 09 من القانون التنفيذي رقم 91-313 على أنه يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض.

ومنه سوف نتطرق إلى تعريف كل منهما كما يلي: (سعيدي، 2021، ص ص139-140)

أ: المحاسب العمومي الرئيسي: وهو المحاسب الذي يكون مكلف بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة، وفقاً لنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-313 يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة كل من:

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمناء الخزينة في الولاية.
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

ب: المحاسب العمومي الثانوي: وهو كل محاسب يتولى تجميع محاسبته محاسب رئيسي، حيث يقوم بتنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لفائدة المحاسب الرئيسي، الذي يقوم بدوره شهرياً بتدقيق ودمج القيود المحاسبية التي قام بها المحاسب الثانوي الواقع في إقليم سلطته المحاسبية، وعليه يمتلك صفة محاسب عمومي ثانوي للدولة كل من:

- قابضوا الضرائب.
- قابضوا الجمارك.
- أمناء خزائن خزينة ما بين البلديات.
- قابضوا أملاك الدولة.
- محافظوا الرهون.
- أمناء خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية.
- أمناء خزائن القطاع الصحي.

ويوجد تصنيف آخر وهو حسب الوظيفة ونجد فيه المحاسبون المخصصون، والموكلون، ومحاسبوا الترتيب، وفيما يلي نتناول تعريف كل منهم كالتالي: (مبارك، 2020-2021، ص11)

أ: المحاسبون المخصصون: وهم المحاسبون المخولون بإعطاء الإسناد النهائي لعمليات الإيرادات والنفقات التي ينفذونها.

ب: المحاسبون الموكلون: وهم الذين ينفذون عمليات الإيرادات والنفقات عن المحاسبين المخصصين والذين يجب الرجوع إليهم لضمان الاسناد النهائي لهذه العمليات.

ج: محاسبوا الترتيب: وهم لا يتعاملون مع الأموال ومهمتهم تقتصر في تجميع وتركيز التسجيلات المتعلقة بالعمليات المنفذة من قبل المحاسبين الآخرين، ويعتبر العون المحاسب المركزي للخزينة أهم محاسب ترتيب في الجزائر.

ثالثا: مهام المحاسب العمومي

قبل القيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات يقوم المحاسبون العموميون بعدة مراقبات شرعية لتنفيذ العمليات المالية العمومية الموكلة إليهم وهي: (بيصار، 2021، ص ص152-153)

أ: بالنسبة للإيرادات: تنص المادة 35 من القانون 90-21 على أن المحاسب العمومي قبل التكفل بالسندات التي يصدرها الآمر بالصرف عليه أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة، فضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

ب: بالنسبة للنفقات: نصت المادة 36 من نفس القانون السالف الذكر على أنه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة يجب أن يتحقق مما يلي:

- مطابقة العمليات للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفير الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

رابعا: مسؤوليات المحاسب العمومي

إن مسؤولية المحاسب العمومي ليست بالسهلة فهو يتحملها إما شخصيا أو مع الأعوان العاملين معه إذا سجل أي نقص حساب. وهو مسؤول أيضا شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ أحكام المادتين 35 و36 من القانون رقم 90–21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمتعلقتين بإجراءات التحقق من صفة الآمر بالصرف ومن التحقق من العناصر الواجب توفرها قبل قبول أية نفقة، فإذا كشف الملف موضوع التحقيق عن وجود مخالفات مضرة بالخزينة العمومية، فإن المراقب العام لمجلس المحاسبة يقوم بإعلام السلطات المعنية ويبلغ النائب العام المختص إقليميا ويرسل إليه الملف، وقد ينتج مبلغ النقص إما عن عجز في حسابات الصندوق أو عن إيراد غير محصل أو عن نفقة مدفوعة خطأ أو عن ضياع ملك من أملاك الدولة، ما إذا كان المحاسب يمسك محاسبة عينية. ويتعين على المحاسب العمومي أن يسدد من أمواله الخاصة مبلغ النقص، غير أن المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب لا يمكن إقامتها إلا من طرف وزير المالية أو مجلس المحاسبة، في هذه الحالة يمكن للمحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته أن يحصل على إعفاء جزئي من المسؤولية بعد أن تفصل الجهات القضائية في حالة ما إذا كانت هناك قوة قاهرة دفعته لذلك، كما يمكن للمحاسب أن يطلب إبرام رجائياً من المبالغ المتروكة على عاتقه إذا كان قد رفض طالبه للإعفاء الجزئي من المسؤولية، وتتحمل الميزانية المبالغ موضوع الإعفاء الجزئي الممنوح أو الإبراء الرجائي. (سكوتي، 2013، ص ص67-68)

وحسب المادتين 15 و17 من المرسوم التنفيذي 91-313 أنه لتفادي هذه الوضعية يتعين على المحاسب العمومي قبل إستلام وظيفته أن يقوم باكتتاب تأمين يخصه شخصياً ويتحقق هذا التأمين إما:

- بعقد تأمين فردي يكتتب لدى هيئة التأمين.
- بالانضمام إلى جمعية تعارضية لمحاسبين عموميين.

الفرع الثالث: مفهوم المراقب المالي ومسؤولياته

أولا: تعريف المراقب المالي

تعريف 1: "المراقب المالي شخص يمثل الوزارة المكلفة بالمالية، حيث يعين بقرار وزاري وعامة ما يكون مقر عمله مديرية المالية لدى الولاية المعنية والمعين فيها، وينتقل إلى المؤسسات المعنية إذا اقتضت الضرورة لذلك". (جديلات، 2016، ص7)

تعريف 2: "المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين القائمين على مصلحة الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية". (زروقي، 2020، ص62)

تعريف 3: يعتبر المراقب المالي أحد أعوان الرقابة المالية السابقة، حيث عرفه المرسوم التنفيذي 382-11 المؤرخ في 2020/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، وكذلك المرسوم التنفيذي 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم بالمرسوم 374-09، بأنه موظف تابع لوزارة المالية متواجد على مستوى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، يعين هو ومساعديه بموجب قرار من طرف وزير المالية، وتعد رقابته على النفقات رقابة مشروعة لارقابة ملائمة، حيث توكل إليه بموجب هذا التعيين رقابة سابقة على النفقات الملتزم بها والتي تمثل الصفقات العمومية أبرز أوجهها. (شاني وحافظي، 2021، ص437)

ومنه المراقب المالي هو موظف ينتمي إلى الوزارة المالية حيث يقوم بالرقابة السابقة على النفقات العمومية، ومن مهامه إعطاء النصائح والإرشادات والتأشيرة للآمر بالصرف، وله الصلاحية في رفض بعض العمليات المخالفة للقانون.

ثانيا: مهام ومسؤوليات المراقب المالي

يمكن أن نلخص المهام والمسؤوليات الخاصة بالمراقب المالي على النحو التالي: (عامر وطوبلي، 2021، ص1216)

أ: مهامه: يقوم بالمراقبة المسبقة على النفقات، حيث يتأكد من صحة عمليات الالتزام بدفع النفقة المبرمة من طرف الآمر بالصرف ومدى مطابقتها للقوانين والتشريعات.

ب: مسؤولياته: يعتبر مسؤولا شخصياً على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية.

خلاصة المبحث:

من خلال ما سبق نستنتج أن المحاسبة العمومية نشأت مع تطور علم المحاسبة وذلك لأنها تعتبر عنصر أساسي في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية، بحيث لها وظائف وأهداف مرجوة تسعى إلى تحقيقها وأعوان يساهمون في تنفيذ الميزانية العامة.

المبحث الثاني: عموميات حول النفقات العمومية

إن اتساع نشاط الدولة الاقتصادي وزيادة حجم المال العام كان سببه التفاقم في حجم النفقات العمومية، والتي تعتبر ركيزة أساسية في ميزانية الدولة، في هذا المبحث سنسلط الضوء على نشأة النفقات العمومية والتعرف على تقسيماتها بشكل مفصل ليتسنّى لنا بوضوح فهم جزء مهم من الموضوع.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص النفقات العمومية

إن النفقات العمومية مجال واسع في الاقتصاد مما استنبط اهتمام العديد من المفكرين لذا تعددت مفاهيمها، ففي هذا المطلب سنعدد بعض من التعاريف وأهم الخصائص التي تتميز بها.

الفرع الأول: نشأة وتعريف النفقة العمومية

أولا: نشأة وتطور النفقة العمومية

لقد تطور مفهوم النفقات العمومية خلال نظريتين مختلفتين، بين النظرية الكلاسيكية التي تتمتع الدولة بالحيادية، والنظرية الحديثة التي تلعب الدولة دور المتدخل الإيجابي.

أ: النفقات العمومية في النظرية الكلاسيكية

لم تشغل النفقات العمومية مكانة مهمة في مؤلفات كتاب المالية الكلاسيك، مقارنة بتلك التي شغلتها الإيرادات اهتمام بطبيعتها وآثارها الاقتصادية، إلى أن الأحداث الاقتصادية والاجتماعية كالحرب العالمية الأولى وبصورة خاصة الأزمة الإقتصادية العامة، أظهرت أهمية دراسة طبيعة النفقات العمومية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية.

فقد كان علماء المالية الكلاسيك، ينظرون إلى النفقات العمومية بعين الريبة والشك، وشعارهم هو الاقتصاد في الانفاق، ويدعون الدولة إلى التوفير بقدر المستطاع، وإنهم اعتبروا الدولة مستهلك للثروة، لأنهم حتى تنفق الدولة يجب أن تقتطع جزء من ثروة الأفراد وتملكها، وهذا يعني أن الدولة تقضي أو تعدم ذلك الجزء المتقطع من الثروة القومية.

وإن الأساس العمل الذي يقوم عليه المفهوم الكلاسيكي من أن الدولة مستهلك للنفقات العمومية، ناتج من نظرية الدولة القائمة على أساس المذهب الحر، فالدولة بموجب هذه النظرية يجب أن تحصر أعمالها في الوظائف العسكرية والأمنية والتشريعية، وإن تمتنع عن التدخل في الميدان الاقتصادي، وذلك على إعتبار أن العمل الفردي أكثر كفاءة وإنتاجا من عمل الدولة عن طريق تدخلها في الميدان الاقتصادي، فتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي، بدلا من أن يولد ثروة يؤدي إلى استهلاك الثروة قومية، والنتيجة يؤدي إلى افتقار المجتمع لأنها تنقص من مجموع الثروة التي يتقاسمها الأفراد، فالنفقات العمومية في نظر العلماء المالية الكلاسيكية، لا تضيف شيئا في الدخل القومي، بل بالعكس تقتطع قسما منه، وهذا يعني أن

الدولة تستهلك نفقاتها، فمحتوى المفهوم الكلاسيكي في النفقات العمومية هو أن الدولة مستهلك. (سلامة، 2015، ص ص51-52)

ب: المفهوم الحديث للنفقات العمومية

لقد بدأ تخلي الدولة عن حيادها الكلاسيكي مع توالي الأزمات الاقتصادية السياسية التي شهدت المجتمعات الرأسمالية منذ بداية القرن العشرين إلى جانب توسع مبادئ الإشتراكية ودخولها حيز التطبيق منذ الثورة الروسية 1918، وبهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الذي عجز قانون السوق للنظام الفردي عن تحقيقه تلقائيا إتجهت الدول إلى التدخل في الحياة الإقتصادية ومع تبني الفكر الكنزي توسعت نشاطات الدولة الرأسمالية لتمارس مختلف الأوجه النشاط الإقتصادي، متجاوزة بذلك نطاق الدولة الحارسة إلى نطاق الدولة المتدخلة.

حيث هدفت الدول الرأسمالية إلى إنماء معدل النمو القومي زيادة على دورها الكلاسيكي في الإحتفاظ بالتوازن الاقتصادي علاجا للأزمات، وبذلك تعددت أوجه الإنفاق وإزداد حجمها وتغير مفهومها كونها أصبحت تمثل الوسيلة الأكثر استخداما لتدخل الدولة في شتى الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والساسية.

وبالمثل عرفت نفقات الدول الإشتراكية المنتجة تزايد كونها تتحكم في النشاط الاقتصادي نتيجة لإمتلاكها وسائل الإنتاج وذلك بسبب زيادة نشاطات الدولة التي تعمل على توسيع وسائل الإنتاج بين مختلف الاستخدامات وسعيها لضمان التوازن بين الإنتاج والإستهلاك عن طريق توجيه مختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

أما الدول النامية التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي بذلك تتكفل بعبئ إجراء التعديلات الهيكلية اللآزمة، من حيث تبني وتنفيذ المشروعات لتوفير الخدمات اللآزمة لعملية التحول الاقتصادي، من خلال دعم قطاع البنية التحتية، حيث أصبح تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة يعتمد بشكل كبيير على زيادة حجم النفقات العمومية لما تتمتع به من إنتاجية وفعالية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

وبذلك تتعدد تقسيمات النفقة العمومية واستخداماتها نتيجة تعدد آثارها الاقتصادية والاجتماعية من أهم أدوات السياسة المالية المستخدمة في تنفيذ أهداف السياسة الاقتصادية. (عدة، 2016، ص ص30-31)

ثانيا: تعريف النفقة العمومية

سنتطّرق إلى مختلف التعاريف حول النفقة العمومية وهي كالتالي:

تعريف1: تعرف النفقة بأنها "مبلغ نقدي يخرج من الذّمة المالية للدولة أوإحدى السلطات المكوّنة بها بقصد إشباع حاجة عامة". (خربوش واليحيى، 2013،ص142)

تعريف2: كما نجد في تعريف آخرلها تعّرف على أنّها "هي مبالغ مالية أقّرت من السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير سلع وخدمات عامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية". (الفار، 2007، ص50)

تعريف3: "هي صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغاً معيناً لغرض سداد إحدى الحاجات العامة". (دردوري ولقليطي، 2019، ص61)

ومما سبق نستخلص أن النفقة العمومية هي عبارة عن مصاريف نقدية يصدرها أشخاص عموميين وذلك لتحقيق الهدف المرجو ألا وهوا إشباع حاجيات أفراد المجتمع وتوفير منفعة عامة لهم.

الفرع الثاني: خصائص النفقة العمومية

كما لها أيضا خصائص معيّنة نستطيع استنتاجها من خلال تعاريف سابقة الذكر وهي كالآتي:

1: النفقة العمومية مبلغ نقدي.

2: النفقة العمومية تدفع بواسطة شخص عام.

3: النفقة العمومية تهدف إلى إشباع حاجة عامّة.

1: النفقة العمومية مبلغ نقدي:

تقوم الدولة بالانفاق من أجل الحصول على السلع و الخدمات الضرورية لتسيير المرافق العامة، وتقوم بالانفاق للحصول على ما يلزمها من الأموال الإنتاجية للقيام بالمشروعات الاستثمارية، إضافة إلى ذلك تقوم بصرف مبالغ نقدية من أجل منح المساعدات والاعانات المختلفة، وتكون صيغة الانفاق بشكل نقدي، وذلك لما تحمله هذه الطريقة من مزايا عملية بسبب سهولة تداولها واستخدامها حسابيا... (دردوري ولقليطي، 2019، ص62)

2: النفقة العمومية تدفع بواسطة شخص عام:

يجب أن يكون الشخص القائم بالإنفاق العام شخص معنوي عام و يقصد بهذا الأخير كل من الدولة والجماعات المحلية والهيئات العامة. وعليه لاتعتبر نفقة عامة الأموال التي تقوم بها أشخاص خاصة سواء طبيعية أو معنوية، وإن كانت تستهدف إشباع حاجات عامة أو تحقيق منفعة عامة، وتبقى تؤخذ صفة النفقة الخاصة. وتبعا لذلك فإنه لا يكون من النفقات العامة تلك النفقات التي يمنحها شخص من أشخاص القانون الخاص سواء طبيعي أو معنوي في شكل هبة لأحد أشخاص القانون العام كالدولة أو الجماعات المحلية ، كإنشاء المستشفيات أو مدارس أو تعبيد الطرقات، بالرغم أنها تهدف إلى تحقيق نفع عام فإنها تبقى نفقة خاصة وليست نفقة عامة لكونها صادرة من شخص خاص وليس شخص إداري عام. (بن زيان، 2019، ص14)

3: النفقة العمومية تهدف إلى إشباع حاجة عامة:

إن النفقات العامة تهدف أساسا إلى إشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام، وبهذا المعنى لا تعتبر نفقات عامة تلك التي لا تشبع حاجة عامة، ولا تحقق نفعا عاما للأفراد، ويمكن تبرير ذلك في أنه لما كان الأفراد متساوون في تحمل الأعباء العامة (الضرائب وغيرها) فأنهم يتساوون في الإنتفاع بالنفقات العامة للدولة في جميع الوجوه، أي أن النفقة سدادا لحاجة عامة وليست مصلحة خاصة. (سلامة، 2015، ص56)

إذا من خلال التعاريف السابقة نجد أن للنفقة عدة تعاريف مفادها أنها عبارة عن انفاق مالي عام تقوم به الدولة لإشباع حاجات عامة وتوفير احتياجات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية

نأتي الآن إلى تقسيم النفقات العمومية بعدما تم تعريفها بشكل واضح سابقا، فهي مقسمة حسب دوريتها وطبيعتها ونطاقها بحيث سنفصل كل منها على حدى في هذا المطلب.

الفرع الأول: تقسيم النفقات العمومية وفقا لمدى تكرارها الدوري

تنقسم النفقات العمومية حسب تكرارها الدوري إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية.

أولا: النفقات العادية

يقصد بالنفقات العادية تلك النفقات التي تتكرر كل سنة بصفة منتظمة في ميزانية الدولة كرواتب الموظفين، وتكاليف صيانة المباني والأجهزة العامة، ونفقات التعليم والصحة العامة ونفقات تحصيل الضرائب وغيرها من النفقات التي تظهر بصفة دورية منتظمة في الميزانية العمومية، ولا يعني هذا أن كمية أو حجم هذه النفقات حتى ولو اختلف مقدارها من وقت لآخر حتى تعتبر نفقات عادية. النفقات يجب ألا تتغير من ميزانية إلى أخرى حتى توصف بالعادية، بل يكفي أن تتكرر بنوعها في كل ميزانية حتى و لو اختلف مقدارها من وقت لآخر حتى تعتبر نقات عادية. (معيوف، 2016-2017، ص42)

ثانيا: النفقات غير العادية

هي تلك النفقات التي لا تتكرر كل سنة بشكل منتظم في ميزانية الدولة، فهي نفقات لا تتميز بالدورية وتحدث بشكل غير منتظم وتنفق بصورة عرضية ويصعب التنبؤ بحدوثها مسبقا، لذلك تسمى بالنفقات الاستثنائية، مثل حالات الحروب وحالات إنتشار الأوبئة الطارئة وحدوث كوارث طبيعية ...الخ، و بالتالي نلاحظ أن هذا النوع من النفقات لا تدرج في الميزانية إلا في حالات معينة، وهي حالات غير عادية، ومن نتائج هذا التقسيم أن النفقات غير العادية تغطى بإيرادات غير عادية. (دردوري و لقليطي، 2019، ص66)

الفرع الثاني: تقسيم النفقات العمومية حسب أغراضها

أولا: النفقات الإدارية

"هي النفقات المخصصة لتمكين الجهاز الإداري للدولة من الاستمرار في تقديم خدماته، ومنها رواتب الموظفين ومشتريات دوائر الدولة وغيرها". (العبيدي، 2011، ص62)

ثانيا: النفقات الاجتماعية

وهي التي تنصرف إلى تحقيق آثار اجتماعية معينة بين الأفراد وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والرعاية الصحية للأفراد، بالإضافة إلى تحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الفئات التي توجد في ظروف اجتماعية تستدعي المساندة (تقديم المساعدات والإعانات لذوي الدخل المحدود، والعاطلين عن العمل ...الخ) وأهم بنود هذه النفقات تلك المتعلقة بمرافق التعليم، الصحة، والثقافة العامة، والإسكان. (مسدد، 2014، ص10)

ثالثا: النفقات الاقتصادية

"وهي النفقات الازمة لتزويد الاقتصاد القومي بخدمات أساسية، مثل الري والصرف والنقل والمواصلات، والمياه والكهرباء، والطرق وغيرها". (عبد الحميد، 2005، ص191)

الفرع الثالث: تقسيم النفقات حسب طبيعتها (من حيث المقابل):

أولا: النفقات الحقيقية

ويقصد بها تلك النفقات التي تنفذها الدولة مقابل الحصول على السلع والخدمات أو رؤوس الأموال الإنتاجية ومن أمثلتها المرتبات والأجور والإنفاق الجاري والإنفاق الإستثماري. وعندما تقوم الدولة بتنفيذ هذه النفقات فإنها تحصل على مقابل سواء أكان عملا أم سلعة أم خدمة، الأمر الذي يترتب عليه زيادة في الدخل القومي. وضمن إطار النفقات الحقيقية نوضح المقصود بكل من النفقات الجارية والنفقات الاستثمارية، حيث تتمثل هذه الأخيرة في الطلب على السلع الإنتاجية في صورة زيادة وسائل الإنتاج الثابتة سواء أكان في شكل بناء أساس للقيام بالخدمات بالنسبة للمشروعات الخدمية أم في صورة وضع أساس للقيام بالإنتاج بالنسبة للمشروعات الإنتاجية. أما النفقات الجارية (الإستهلاكية) فهي التي تضمن إدارة معينة أو إدارة خدمة أو تشغيل وحدة إنتاجية. (آل زيارة، 2019-2020، ص11)

ثانيا: النفقات التحويلية

وهي النفقات التي لا تحصل على سلع وخدمات مقابل انفاقها أي تحول من طبقة اجتماعية إلى أخرى فهي لا تحقق زيادة في القوة الشرائية في الدخل القومي بل تحول القوة الشرائية بين الإدارة والجماعات من طبقة إلى أخرى وتنقسم هذه النفقات إلى ثلاث أنواع هي:

أ: النفقات التحويلية الاجتماعية: وهي النفقات التي تمنح لرفع مستوى معيشة بين الأفراد والطبقات الاجتماعية مثل مخصصات الزوجية والأطفال وإعانات المريض والعجز والبطالة والرعاية الاجتماعية للمرأة.

ب: النفقات التحويلية الاقتصادية: وهي الإعانات التي تمنح لبعض المشروعات الإنتاجية وبعض فروع الإنتاج، بهدف تخفيض نفقات الإنتاج وتصريف المنتوجات بأثمان منخفضة.

ج: النفقات التحويلية المالية: وهي الإعانات المخصصة لسداد الدين العام وفوائده أو الأموال المخصصة لشراء السندات الحكومية. (الزبيدي، 2015، ص ص37-38)

الفرع الرابع: تقسيم النفقات العمومية حسب نطاق سريانها

أولا: النفقات الوطنية (المركزية)

فهي تلك النفقات التي تقوم بها الهيئات المركزية والتي تخصص لتحقيق النفع العام لصالح الأفراد المجتمع في كافة الأقاليم أوالمناطق دون إستثناء. ومثال ذلك النفقات العسكرية المتخصصة للدفاع الوطني من شراء أسلحة ومعدات وتجهيزات تفي بالحاجة لبرامج تسليح الجيش في أوقات السلم والحرب. (الفار،2007، ص55)

ثانيا: النفقات المحلية (الإقليمية)

فهي تلك التي تقوم بها الجماعات المحلية الولايات والبلديات، وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم أوالمدينة. وما يجب أن نشير إليه في هذا الإطار أنه عادة ما تحتاج النفقات المحلية إلى رقابة مباشرة حيث لا يتاح للحكومة اللآمركزية القيام بها بطريقة فعالة وكذلك الحال بالنسبة للنفقات التي تتعلق بظروف وعادات الإقليم أو مدينة على وجه الخصوص. (قندوسي، 2014، ص46)

الفرع الخامس: تقسيم النفقات العمومية في الميزانية العمومية في الجزائر

يقسم المشرع الجزائري النفقات العمومية الى نوعين (نفقات التسيير ونفقات التجهيز):

أولا: نفقات التسيير

هي عبارة عن النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارة وتجمع نفقات التسير في أربعة عناوين كما جاءت في المادة 24 من قانون المالية لعام 1984 ويقصد بنفقات التسير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب...إلخ ومنه يمكننا ملاحظة أي قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد لوطني. فهذا النوع من النفقات أساسا لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسير دواليب المجتمع على أوجه. حيث توزع حسب الجوائر الوزارية في الميزانية العمومية، وتجمع نفقات التسير إلى أربعة أبواب وهي:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

يتعلق الباب الاول والثاني بالاعباء المشتركة في الميزانية العامة، يتم تفصيلها وتوزيعها بمقتضى مرسوم رئاسي، أما الباب الثالث والرابع فيخصان الوزارات ويتم توزيعهما عن طريق مراسيم التوزيع، ويقسم الباب إلى أقسام ويتفرع القسم إلى فصول، ويتمثل الفصل الواحد الأساسية في توزيع إعتمادات الميزانية، وعنصرا مهما في الرقابة المالية. (قدوري، 2016، ص ص 64-65)

ثانيا: نفقات التجهيز

تمثل نفقات الاستثمار ونفقات التجهيزات العمومية والنفقات برأسمال البند الثاني من النفقات العامة في الميزانية العمومية للدولة وتكون على شكل رخص برامج وتنفد باعتمادات الدفع، وتمثل اعتمادات الدفع التخصيصات السنوية التي يتم التصرف فيها أو تحويلها أودفعها لتغطية الإلتزامات المسطرة ضمن رخص البرامج المطبقة، حيث تقسم هذه النفقات حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة وتظهر في الجدول الملحق لقانون المالية السنوي حسب القطاعات وتتفرع إلى ثالثة أبواب :

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة.
- إعانات الإستثمار الممنوحة من قبل الدولة.
- النفقات الأخرى برأسمال.

على عكس نفقات التسيير فهذا النوع من الإنفاق يتمتع بإنتاجية كبيرة مادامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة، وهذا ما أكده الاقتصادي البريطاني جون مينارد كينز الذي برهن أنه في فترة الركود الاقتصادي تتدخل الدولة من خلال نفقات الإستثمار التي تساهم في إعادة التوازن الاقتصادي العام من خلال أثر مضاعف الإستثمار.

فعند تبني الدولة استثمار ما (بناء طريق سريع مثال) خلال فترة ركود إقتصادي فإن هذا الإنفاق الإستثماري سيساهم في خلق دخول جديدة من خلال توزيع الأجور على العمال والقيام بطلبات المواد الأولية لدى الموردين، بالتالي يزداد النشاط الاقتصادي. (عدة، 2016، ص40)

إذن تقسم النفقات على عدة أقسام بحيث يتسنى لنا فهم أنها ليست حكرا على مجال واحد بل تمس جميع المجالات فهي الداعم الأساسي لاقتصاد الدولة.

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية

تمرتنفيذ النفقات العمومية على مرحلتين المرحلة الإدارية والتي يقوم بها الآمر بالصرف والمرحلة المحاسبية والتي يقوم بها المحاسب العمومي، وسنوضح في هذا المطلب هذه المراحل.

الفرع الأول: المرحلة الإدارية

أولا: مرحلةالالتزام

يعرف الالتزام بالنفقة، عادة، بأنه التصرف الذي بمقتضاه تنشيء هيئة عمومية ما أو تثبت عليها إلتزاما obligation ينتج عنه عبء.

وهو بمفهوم المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية (الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين). فحسب مصدر هذا الدين، يمكن أن نفرق بين الالتزام الإرادي engagement volontaire والالتزام اللإرادي engagement involontaire

الإلتزام الإرادي يتمثل في التصرف القانوني الذي تقوم به الهيئة العمومية لإنشاء إلتزام عليها. مثل طلب شراء لوازم مكتبية، أو إمضاء عقد أشغال، أو توظيف مستخدم.

أما الالتزام اللإرادي فهو إثبات نشوء دين خارج عن إرادة الهيئة العمومية. والمثال التقليدي له هو تعويض الضرر الناشيء عن قيام المسؤولية المدنية للهيئات العمومية: تورط سيارة إدارية في حادث مرور، خطأ إداري لموظف عمومي،...فلالتزام بالنفقة هنا مصدره الفعل المادي لحادث المرور، لخطأ الموظف المتسبب في ضرر للغير.

وبناء على ذلك، يمكن القول أن اللالتزام (كتصرف قانوني أو فعل مادي) هو مصدر النفقات، قبل أن يكون إجراء لتنفيذها. وهو ما يؤدي إلى التمييز بين اللالتزام القانوني بهذا المعنى واللالتزام المحاسبي الذي يعني تخصيص إعتماد من الميزانية لتنفيذ النفقة. وهذا اللالتزام المحاسبي يكون سابقا عن اللالتزام القانوني في حالة التصرف الإرادي للهيئات العمومية (اللالتزام الإرادي)، بحيث يتم أولا التحقق من مطابقة النفقة المزمع [المزعم] إجرائها للترخيص الميزاني (وجود الباب الذي تحسم منه النفقة، كفاية الإعتمادات المخصصة؛...)، وإتباع الإجراءات المقررة قانونا للالتزام بها (مثل المصادقة على صفقة عمومية، تأشيرة المراقب المالي، تأشيرة مصلحة التوظيف العمومي،...)، قبل أن يصبح اللالتزام القانوني بها قابلا للتنفيذ. أما في حالة اللالتزام اللإرادي، فمن البديهي أن يكون اللالتزام المحاسبي تاليا للالتزام القانوني. لأن نشوء الدين خارج إرادة الهيئة العمومية المعنية يجعلها أمام أمر واقع، وهو اللالتزام بتسديد ذلك الدين.

والتمييز بين اللالتزام القانوني واللالتزام المحاسبي يدعو إلى ملاحظة أن الأول لا يقوم به الآمرون بالصرف فحسب، بل يمكن أن يكون مجرد تطبيق لأحكام تشريعية أو تنظيمية (تعويضات لصالح الضحايا كارثة طبيعية، علاوات ومنح لفائدة

الموظفين،...)، أوتنفيذا لقرارات السلطات العمومية، بينما الثاني لا يمكن أن يقوم به إلا الآمرون بالصرف (أومفوضوهم). (مسعي،2011، ص 78)

ثانيا: مرحلة التصفية

بعد أن يتم الارتباط بالنفقة، تأتي الخطوة الثانية المتعلقة بتحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعه، فيتم "تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية، مع ضرورة التأكد من أن شخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يتم إجراء المقاصة بين الدينين".

يقوم الآمر بالصرف في مرحلة التصفية بالتأكد من صحة العمليات الحسابية في وثائق إثبات النفقة بهدف تحديد المبلغ النهائي الواجب دفعه مقابل قيمة التوريدات أو الخدمات الفعلية المؤدات للمرفق العام، حيث يمكن أن يكون المبلغ الفعلي الواجب دفعه أقل من مبلغ الالتزام بالنفقة في حين لا يجب أن يكون مبلغ التصفية أكبر من مبلغ الالتزام حيث لا يمكن تسديدها لعدم توفر التغطية المالية للفرق.

بعد تحديد مقدار المبلغ النهائي مستحق الدفع لصالح الدائن على أساس الوثائق والمستندات المحاسبية يقوم الآمر بالصرف بالتأكد من إثبات أداء الخدمة موضوع الدفع، عن طريق التحقق الميداني من الاستلام الفعلي للسلع والخدمات موضوع الدفع ومطابقتها مع بيانات الوثائق المحاسبية والشروط التعاقدية من حيث الكمية والنوعية.

تنتهي مرحلة التصفية بوضع ختم شهادة إثبات أداء الخدمة على ظهر الفاتورة موضوع الدفع مصادق عليها بختم وتوقيع الآمر بالصرف مع تحديد المبلغ الفعلي للدفع بالأرقام والحروف، مما يسمح بالانتقال إلى تنفيذ مرحلة تحرير سند الأمر بالصرف. (شلال، 2014، ص131)

ثالثا: مرحلة إصدار الأمر بالصرف

تعتبر مرحلة إصدار سند الأمر بالصرف آخر المراحل الإدارية الإجبارية لتنفيذ النفقات العمومية والتي تتمثل في الإذن بالصرف الذي يصدر عن الآمر بالصرف، الوزير أو من ينيب عنه، أو من يحدده القانون والنظام الأساسي للجهة صاحب العلاقة، بدفع مبلغ الدين كما تحدد في مرحلة التصفية. (زوقي وصراع، 2020، ص60)

الفرع الثاني:المرحلة المحاسبية

أولا: مرحلة الدفع

عرفته المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية (يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية).

من خلال نص المادة يتضح أن هذا الإجراء هو أمر كتابي يوجهه الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي وهو قرار واجب التنفيذ في حال استيفائه الشروط التشريعية والتنظيمية، ويصدر الأمر بالدفع على شكل حوالة دفع تتضمن معلومات إجبارية محدد بموجب التنظيم، كما أن المشرع حدد آجال دفع النفقات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 46/93 المؤرخ في 6 فبراير1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة ابتداءا من اليوم الأول إلى اليوم العشرين من كل شهر بأستثناء شهر ديسمبر من كل سنة مالية والذي يتزامن مع فترة التنفيذ، وفي جميع الحالات يقوم الآمر بالصرف خلال هاته الفترة بتحرير الأمر بالدفع و إرساله إلى المحاسب العمومي الذي يتكفل بتحويلها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها. (حتحاتي وعديلة، 2021، ص ص560-561)

نستنتج مما سبق أن مراحل تنفيذ النفقات العمومية تكون وفق أربعة مراحل يتقاسم في تنفيذها الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، بحيث تكون في المراحل الإدارية الثلاثة الأولى يقوم بها الآمر بالصرف، على عكس آخر مرحلة وهي المرحلة المحاسبية والتي ينفذها المحاسب العمومي.

خلاصة المبحث:

تحدثنا في مبحثنا هذا عن عنصر أساسي في ميزانية الدولة ألا وهي النفقات العمومية والتي إشتملت على مجموعة من الخصائص عرّفت من خلالها النفقة فهي تصدر من شخص عام لتحقيق نفع يعود على جميع المواطنين، وبدورها تنقسم إلى عدّة أقسام مسّت جميع المجالات لتكون بذلك الرقابة على النفقات وتسييرها من أهم الأشياء التي وجب على الدولة الحرص عليها لضمان بقاءها.

المبحث الثالث: أساليب المحاسبة العمومية في الرقابة المالية على النفقات العمومية

إن للمحاسبة العمومية دور أساسي وهام في تطبيق الرقابة على النفقات العمومية، حيث تؤثرعليها بطريقة تجعل منها رقابة فعالة وذلك من خلال أعوانها ووظيفتها، ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول فيه دور المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية، وكيف ساهم كل من المجلس المحاسبي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على النفقات العمومية.

المطلب الأول: مفاهيم حول الرقابة المالية

للتكلم عن موضوع الرقابة المالية ومعرفة بعض من مضمونها وجب علينا أولا محاولة معرفة ماهيتها وذلك من خلال تعاريف متعددة سنستعرضها في هذا المطلب، ثم التطرق إلى أنواعها.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية

سنتناول تعريف الرقابة بشكل عام ثم نوضح مفهوم الرقابة المالية بشكل خاص عبر مجموعة من التعاريف:

1: لغة: تعرف على أنها "المحافظة والحراسة والمتابعة والرصد والإشراف". (جعفري، 2016، ص31)

2: اصطلاحا: لقد تعدّدت المفاهيم الاصطلاحية التي اتّخذتها الرقابة باعتبارها مفهوم إقتصاديا بإمتياز حيث يتنازعه شقين اثنين أحدهما الرقابة الذاتية والتي تنبع من داخل الفرد على نفسه وبالتالي فهو رقيب على أعماله وتصرفاته وسلوكياته، والأخرى الرقابة الخارجية والتي تتمثل في قدرة الفرد على متابعة وملاحظة الآخرين من قبل مرؤوسيه بغرض التوجيه والتصحيح لسلوكهم وتصرفاتهم. (جعفري، 2016، ص31)

أما الرقابة المالية فتعرف بـــ:

تعريف1: عرفت الرقابة هنا على أنها التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة، فهي عملية إكتشاف عما إذاكانت الأعمال تسيير حسب الخطط الموضوعة وذلك لغرض الكشف عما يوجد هناك من نقط الضعف والأخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها، وقد جعل الرقابة أحد عناصر أو وظائف الإدارة (التخطيط، والتنظيم، إصدار التعليمات، التنسيق، الرقابة) التي هي ضرورية ولازمة ليس فقط للخدمات العامة والمشروعات بل أيضا لكل جهد جماعي مهما كان غرضه. (الكفراوي، 2002، ص16)

تعريف2: كما عرفها المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية على أنها منهج علمي شامل يتطلب التكامل والانتماء بين المفاهيم الاقتصادية والمحاسبية والإدارية، تهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العمومية لرفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية ... (الزبيدي، 2015، ص248)

مما سبق نستنتج أن الرقابة المالية هي الرصد والمتابعة للخطط والتوجيهات والأهداف المسطرة داخل الوحدة من تنفيذها بشكل صحيح وذلك حسب القوانين والقواعد المعتمدة، وإكتشاف الأخطاء التي قد تقع فيها ومحاولة معالجتها، كما تحمي الرقابة الفعالة المال العام من أي تجاوزات أو أي إختلاس.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية

تنقسم الرقابة المالية إلى أنواع عدّة وذلك وفقا لمعايير معيّنة وتختلف حسب الزاوية التي ينظر إليها وهي:

أ: الرقابة من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

1: الرقابة الداخلية: (الكفراوي، 2002، ص25)

هي الرقابة التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها على الوحدات التابعة لها فهي رقابة ذاتية تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ والمشرفة عليه ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية:

- إدارة المراجعة على مستوى الوحدة.
- الرقابة على مستوى المصلحة أوالمؤسسة ورقابة هيئات القطاع العام أوالشركات القابضة على الشركات التابعة لها.
- رقابة الوزير التابع له الوحدة أو المصلحة أو الهيئات.
- رقابة وزير الخزانة أو البنك المركزي على الوزارات والمصالح والوحدات.

وتعتبر هذا أيضا من قبيل الرقابة الداخلية حيث أنها جميعها تخضع للسلطة التنفيذية في الدولة.

2: الرقابة الخارجية: إذا كانت الرقابة الخارجية تتفق مع الرقابة الداخلية من حيث الأهداف، إلا أن ما يميزها أنها تمارس من خارج التنظيم، ومن قبل أجهزة رقابية خارجية فبالنسبة للجزائر تمارس هذه الرقابة من قبل السلطة التشريعية والسلطة القضائية والمفتشية العامة للمالية كسلطة إدارية. (عباس، 2012، ص ص13-14)

ب: الرقابة من حيث السلطات المخوّلة للجهة:

الرقابة وتنقسم إلى قسمين:

1: الرقابةالإدارية: وتعرف أيضا برقابة تقويم الأداء، أو رقابة الكفاءة الإدارية، ويقصد بها رقابة النواحي الإدارية للوحدة الاقتصادية للتأكد من أن الإدارة تسيير بالمشروع نحو تحقيق أقصى منفعة أو عائد بأقل تكلفة ممكنة من خلال مدى نجاح الإدارة في تحقيق الاستخدام الاقتصادي للموارد المتاحة سواء كانت اقتصادية أو بشرية... (حمادة، 2006، ص36)

2: الرقابة القضائية: حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة. وقد يعهد إليها محاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية واصدار العقوبات المنصوص عليها. أو قد تحدد مهمتها في اكتشاف المخالفات المالية ومطالبة المسؤولين بتدارك الموقف أو إحالتهم للقضاء الجنائي إذا استدعى الأمر.كما قد يطلب منها وضع

تقرير سنوي لرئيس الدولة أو السلطة التشريعية أو الاثنين معا تعرض فيه ما اكتشفته من مخالفات مالية وما أمكن تلافيه واقتراحاته للتقليل من هذه المخالفات أو منعها في المستقبل... (عاطف، 2009، ص78)

ج: الرقابة من حيث دور الدولة في العمل الرقابي:

1: الرقابةالتشريعية: والتي يسميها البعض بالرقابة الشعبية وهي التي يقوم بها البرلمان بغرفتيه لما له من سلطة في الرقابة المالية قبل أو أثناء وبعد عمليات تنفيذ النفقات العمومية وذلك بما له من آليات رقابية متعددة والتي منها الأسئلة الكتابية والشفوية التي يوجهها أعضاء البرلمان للحكومة عن طريق الإستجواب وكذا تقديم الحكومة لبيانها عن السياسة العامة، وللجنة الاقتصادية والمالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني دورها في ذلك نظرا لما تضمه من أعضاء لهم دراية بالجوانب المالية والاقتصادية. (بن داوود، 2009،ص ص 20-21)

2: الرّقابة التنفيذية: "وهي التي بها أجهزة تابعة للحكومة قصد التحقق من الاستعمال الحسن للأموال العامة وإن كان يعاب عليها أنها مرتبطة دائما بسياسة الحكومة وأهدافها التي قد لا تعطي الأولوية للمصالح العامة". (بن داوود، 2009، ص20)

د: الرقابة من وجهة النظر المحاسبية والاقتصادية:

تنقسم هنا الرقابة إلى ثلاثة أنواع وهي:

1: الرقابة الحسابية والمستندية: "وهي رقابة على المستندات والسجلات والدفاتر المالية. قد تكون أثناء أو بعد الصرف، باستخدام أسلوب المحاسبة والغاية منها التأكد من سلامة طرق الإنفاق". (عباس، 2012، ص 12)

2: الرقابة الاقتصادية: هي الرقابة الهادفة إلى مراجعة ما تم تحقيقه من نتائج تحقيقا فعليا ومقارنته بالأهداف المسطرة والمحددة في البرامج الانمائية والخطط الاقتصادية، وقد عرفها الدكتور طارق الساطي في كتابه بأنها: "العملية التي تهتم بالتحقيق مما إذا كان التنفيذ الفعلي للخطة المالية الأساسية قد تم ضمن الأهداف الإقتصادية المؤطرة". (بن داوود، 2009، ص19)

3: الرقابة الشاملة: هي المراجعة الشاملة ونقصد بها المراجعة والفحص الذي يتم بعد إنتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للوحدة، للوقوف على حقيقة القوائم المالية والحسابات الختامية، وبيان مدى صحتها ومطابقتها للواقع ومدى تحقيق الوحدى لأهدافها، وهذا النوع يجمع بين الرقابة المستندية الحسابية والمحاسبية واللائحية وتقويم الأداء. (جعفري، 2016، ص37)

ر: الرقابة من حيث التوقيت:

الرقابة من حيث التوقيت أومن حيث الوقت تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام وهي:

1: الرقابة السابقة: وهي الرقابة المانعة أو الوقائية بمعنى أنها تمنع الأخطاء أو التجاوزات قبل وقوعها، حيث يتم هذا النوع من الرقابة قبل استكمال عملية الصرف، وعليه فإنها تقوم بالوقاية من الإنحراف منذ البداية، ولهذا النوع من الرقابة العديدة من المزايا أهمها:

– تدفع الموظفين إلى تحري الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية.

– تعمل على درء المخاطر والتحذير منها قبل وقوعها كما تقلل من فرص إرتكاب الأخطاء وتحول دون حدوثها.

– تعمل على تدارك ضعف أو عدم خبرة الإدارة في بعض الجهات المشمولة بالرقابة قبل حدوث الآثار الضارة، وهذه الميزة تبدو ذات أثر وفاعلية في الدول النامية خاصة عندما ينخفض مستوى الكفاءة والخبرة في حياتها العملية بصفة عامة، ويزيد حجم المشروعات على الإمكانيات المتاحة وهوا المناخ من شأنه أن يزيد من فرص الانحراف والخطأ.

– تعد دافعا للأجهزة المشمولة بالرقابة على أداء واجباتها بالدقة والعناية والحرص المطلوبين وتحول دون عبث المنحرفين بالموارد المالية وانفاقها في غير ما خصص لها. (حمادة، 2006، ص29)

2: الرقابة أثناء التنفيذ: وتسمى أيضا الرقابة المتزامنة للتنفيذ فإذا كانت الرقابة السابقة تقع قبل عملية التنفيذ فإن الرقابة المتزامنة تقع في أثناء عملية التنفيذ وتتمثل هذه الرقابة بالمتابعة التي تجريها أجهزة الرقابة المختصة في الدولة على النشاطات السلطة التنفيذية المتعلقة بالنفقات العمومية الواردة في موازنة الدولة، وتأخذ شكل الجرد والزيارات التفتيشية أو الإشراف عليها، ويتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار والشمول حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال ويتابع خطوات التنفيذ وكذلك بالقدرة على اكتشاف الخطأ والإهمال حال وقوعه فيساعد على اتخاذ ما يلزم من اجراءات تصحيحية، وتعد المتابعة في أثناء التنفيذ في المجالات الإدارية التي تكون من المتعذر تلافي النتائج السلبية التي يترتب على إنحرافها أو القصور في أدائها.

أما عن الجهة التي تمارس هذه الرقابة فقد تكون من الداخل الوحدة الإدارية، أو من الوزارة المشرفة على أعمال الوحدات التنفيذية، وتختلف مستويات هذه الرقابة وكفائتها حسب وفرة البيانات والتقارير المالية الصحيحة الازمة، وسهولة الحصول عليها في الوقت والكيفية المطلوبة. (الزبيدي، 2015، ص252)

3: الرقابة اللاحقة: هي فحص ومراجعة العمليات المالية التي تمت فعلا للكشف عما وقع من مخالفات مالية ويتسم هذا النوع من الرقابة بالشمول حيث أنه يشمل فحص الحسابات في مجموعها ويتاح لها الإلمام بالعمليات المالية الكاملة وإجراء المقارنات بين الحسابات والأنظمة ذات طابع واحد، وعقد المقارنات بين المصروفات والتكاليف في السنوات المختلفة للتعرف على أسباب الزيادة والنقص، فالرقابة اللاحقة تكشف وتحسم كثيرا من الأخطاء التي قد يتعذر كشفها.

من مزايا الرقابة الاحقة ما يلي:

– يتضح أمامها جميع الوقائع المالية مما يساعد على صحة ملاحظتها فهي كاشفة للأخطاء.

– لا تتسبب في تأخير الأعمال.

– يضعها موظفين السلطة التنفيذية في إعتبارهم فيراعون الدقة طالما أن هناك مراجعة لاحقة على أعمالهم وتصرفاتهم

– إمكان مراقبة تحديد الأهداف وتنفيذ ما تم من الأعمال فهي تقوم بالرقابة الاقتصادية التي لا يمكن لغيرها القيام بها. (الكفراوي،2002، ص ص 43،45)

بعد تداولنا لشتى أنواع الرقابات المالية التي تختلف سواء من حيث توقيت عملية الرقابة أو سواء السلطة المخولة لها أو غيرهما فالرقابة تتعدد أشكالها لكن هدفها واحد.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية

تتشكل أهداف الرقابة المالية على مجموعة من النقاط التي في مقدمتها حماية المال العام للدولة وهي كالتالي: (جدي، 2018،ص ص 33-34)

– تهدف إلى حماية المصلحة العامة والذي تعتبر محور الرقابة، ويتم ذلك عن الحد من مظاهر الإسراف وضبط الانفاق وتحقيق الإدارة الاقتصادية، والإشراف على النواحي المهنية والتأكد من تأدية العمل الفني على أكمل وجه طبقا للأصول والقواعد الفنية، فالرقابة هي الضامن الوحيد لسلامة نشاط المرافق العامة، من أي فساد أو تخريب قد يطالها لأن غاية الرقابة هي عدم المساس بالمصالح العامة.

فهي قد تستفيد من امتيازات قانونية ومالية تمنحها لها هذه السلطة السياسية ذلك أن هدف الرقابة هو خدمة الإدارة ومساعدتها في ضمان أن الأداء يتم وفقا للخطط الموضوعة ولكن هناك عدة أهداف جانبية تسعى لتحقيقها منها:

– التأكد من تنفيذ المهام المخططة ومعرفة مدى تنفيذ الواجبات الموضوعة كمهمة ينبغي إتمامها.

– معرفة الأخطاء في الوقت المناسب واكتشاف النقائص ومعرفة مواطن نشوء الصعوبات وكذا أسبابها بغية إزالتها بأقصى سرعة وبدون تأخير حتى يتواصل ويستمر نشاط المؤسسة.

– تعميم الخبرات الجيدة أي معرفة أماكن تحقيق النجاح واستخلاص النتائج المطلوبة من ذلك بغية تعميم هذه النجاحات على أماكن أخرى في المؤسسة.

– التعرف إلى معوقات سير العمل الإداري، واكتشاف الأخطاء، وحالات الإنحراف وسوء التصرف من جانب العاملين مما يؤثر على مدى كفاية العمل التنفيذي.

– تحقق العملية الرقابية من خلال الاقتصاد في النفقات والحد من الإسراف الذي لا مبرر لها لأن إنجاز مشروع يقتضي تخصيص إمكانيات تحدد على أساس الخطة المرسومة والمقررة، فإذا حدث إسراف في النفقات فإن ذلك يستوجب إمكانيات إضافية، قد يعجز عن توفيرها، وبالتالي تنجر على أنها خسارة وفشل المشروع، وهذا ما تحاول النظم الرقابية تجاوزه.

– التأكد من التزام الإدارة بكافة القوانين واللوائح والتعليمات أثناء ممارستها لنشاطاتها، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية، إذ أن على الإدارة العامة واجب العمل في دائرة القانون والالتزام به فإذا خالفت القانون اعتبر تصرفها غير مشروع ويحيق به جزاء عدم المشروعية.

– المسائلة الإدارية ويجب أن تختص بالكفاءة والاقتصاد في استخدام الأموال العمومية والملكية والأفراد وغيرها من الموارد، والمسائلة عن البرامج ويجب أن تختص بالبحث عن مدى تحقيق البرامج والأنشطة الحكومية للأهداف المحددة مع مراعاة كل من التكاليف والنتائج.

المطلب الثاني: مساهمة آلية المحاسبة العمومية في الرقابة المالية على النفقات العمومية

إن للمحاسبة العمومية آليات تساهم في الرقابة المالية على النفقات العمومية وذلك من خلال إعطائها المعلومات وتساعدها في تطبيق الرقابة بشكل جيد، ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على وظائف المحاسبة العمومية التي تساعد على الرقابة، ودور المراقب المالي في هذه الأخيرة.

الفرع الأول: وظائف المحاسبة العمومية المرتبطة بالرقابة على النفقات العمومية

تتحدد الأهمية التي تشغلها المحاسبة العمومية بكونها تظهر جميع العمليات التي تشكل الإيرادات العامة وإنفاقها. وللتعرف على جوهر المحاسبة العمومية لابد من تحديد الوظائف التي تؤديها، إذ أن جوهر المادة يظهر من خلال وظائفها ويمكن أن نذكر منها الوظائف الرئيسة التالية: (المهايني، 2019، ص10)

– متابعة تنفيذ الميزانية العمومية للدولة، وإظهار وتعميم النتائج.

– الإدارة والقيادة لعمليات تنفيذ الميزانية العمومية، وضمان تخطيطها.

– الرقابة على تنفيذ الميزانة العمومية بشقيها الإيرادات والنفقات.

– قياس كفاءة أداء تنفيذ الميزانية العمومية من خلال تحديد تكاليف الخدمات المقدمة ومقارنتها.

– تقديم معلومات وبيانات لأغراض التحليل.

وتهدف المحاسبة العمومية إلى المساعدة على التنفيذ السليم للبرامج والمشاريع الاقتصادية التي تقوم بها الدولة، وقد أصبحت خدمات الحكومة متعددة في الوقت الحاضر، وعليه فإن المحاسبة العمومية يجب أن تخدم أغراضاً متعددة منها:

– الحفاظ على الأموال العمومية.
– تزويد المستفيدين بالمعلومات اللآزمة لأغراض التحليل.
– تحديد المسؤوليات من خلال الدورات المستندية وأنظمة الرقابة الداخلية.

وأيضا تنظم في مجالات الرقابة مايلي: (شاعة، 2018، ص4)

- على النظام المحاسبي الحكومي أن يتقيد بالقوانين والتعليمات السارية.

- أن يكون هناك ربط بين اعتمادات الميزانية وبين الحسابات المفتوحة بالدفاتر.

- يجب أن نقيم الحسابات بطريقة تسمح بالتخفيف من كفاية الاحتفاظ بالأموال العمومية.

- أن يتضمن النظام المحاسبي الحكومي إجراءات فعالة للمراقبة الداخلية.

- يجب أن يصمم نظام الحسابات بحيث يسهل مهمة المراجعة المستقلة التي تجري عليه والتي تستند إلى جميع المستندات والسجلات والأموال والممتلكات.

الفرع الثاني: إجراءات المراقب المالي المطبقة في الرقابة المالية على النفقات العمومية

إن الرقابة على الالتزام بالنفقات تعتبر رقابة سابقة، أي أنها تمارس قبل خروج الأموال من الخزينة العمومية ولا يجوز تنفيذ النفقات قبل الحصول على الموافقة من الجهة المتخصصة بالرقابة السابقة، والتي تتكفل بها مصلحة من مصالح الوزارة المكلفة بالمالية تسمى بالمراقب المالي. (مزيتي، 2014، ص91)

حيث يعد المراقب المالي العون المكلف من طرف وزارة المالية قانونا لمراقبة اجراءات الالتزام للنفقات العمومية، ويكلف بإجراء الرقابة المسبقة على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، وتكون هذه الرقابة على: (نوبلي، 2021-2022، ص18)

1: قرارات التعيين والتثبيت والقرارات الخاصة بالمسار المهني للموظف فيما يخص المرتبات والترقيات.

2: الجداول الإسمية والتي تعد عند إقفال السنة المالية.

3: الجداول الأصلية الأولية التي تعد بداية كل سنة المعدلة والمكملة.

4: كل أشكال الالتزامات بالإنفاق المالي.

الفرع الثالث: مهام المراقب المالي على النفقات العمومية

لقد حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ويكلف بهذه الصف على الخصوص بما يأتي: (كرموش، 2021، ص259)

1: تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملزم بها.

2: القيام بمهمة أخرى مترتبة على عملية الميزانية.

3: تمثيل الوزير المكلف بالميزانية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

4: إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية، إذ يجب على المراقب المالي إرسال في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريراً مفصلاً على سبيل العرض، يتضمن هذا التقرير السنوي على الخصوص: ظروف تنفيذ النفقات العمومية، الصعوبات التي واجهت تطبيق التشريع والتنظيم، النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية، الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

5: تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناءاً على قرار من الوزير المكلف بالمالية.

6: ممارسة السلطة على الموظفين الموضوعين تحت تصرفهم وتأطيرهم، بحيث يعتبر الرئيس الإداري للموظفين.

7: المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.

8: إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.

9: مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.

10: تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

11: المساهمة في الأعمال التحضيرية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا إقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.

12: يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفق كيفيات حددت بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية، حيث استثنت المادة 02 منه بعض المهام لا يمكن للمراقب المساعد القيام بها كالآتي:

- الرفض النهائي.
- الإشعار.
- التقرير المفصل.

وأيضا تكمن مهمة المراقب المالي في: (مجاهد، 2017، ص132)

1: التأكد من مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

2: توفر الاعتمادات.

3: عدم وجود معارضة للدفع.

4: إثبات الخدمة.

5: التأكد من وجود التأشيرات المنصوص عليها قانونا، وفي الأخير يقوم بتمرير النفقة العمومية للدفع.

وتعتبر تأشيرة المراقب المالي هو ذلك الختم الذي يضعه المراقب المالي على بطاقة الالتزام بعد فحص ملف النفقة والتأكد من مطابقتها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما، فهي دلالة على قانونية النفقة، وهذه التأشيرة تعد كأداة في يد المراقب المالي يستعملها لإتمام مهمته الأساسية المتمثلة في الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، والحد من الأخطاء والتجاوزات التي يمكن أن يقع فيها الآمرون بالصرف أثناء أداء مهامهم الميزانية. (بن الطيب وبوعزة، 2019، ص71)

وكما يقوم المراقب المالي في إطار وظيفته من خلال المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، في التحقق من العناصر التالية: (حاج ميهوب سيدي موسى، 2020، ص283)

1: صفة الآمر بالصرف.

2: مطابقة النفقة مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

3: توفير الاعتمادات أو المناصب المالية.

4: التخصيص القانوني للنفقة.

5: التحقق من مطابقة مبلغ الالتزام مع الوثائق الثبوتية.

6: وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة لهذا العرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

وتتمثل نتائج المراقب المالي في: (نوبلي، 2021-2022، ص ص20-21)

أ: منح التأشيرة: تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتسليم تأشيرة توضح على إستمارة الإلتزام وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية عند توفر الشروط الإلتزام المذكورة سابقا.

ب: حالة الرفض المؤقت: وتكون الاتزامات غير قانونية موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب كل حالة ويبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:

- إقتراح الالتزام مشوب أو يحتوي على مخالفات قابلة للتصحيح.

- إنعدام أو نقصان وثائق ثبوتية.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ج: حالة الرفض النهائي: الرفض النهائي والذي يكون برفض المراقب المالي منح تأشيرة نهائية وهذا لأحد الأسباب التالية:

- عدم مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- عدم توفر الاعتمادات المالية والمناصب المالية.

– عدم إحترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

د: التغاضي: التغاضي في حالة الرفض النهائي في الالتزام بالنفقة يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالمالية حيث يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني حسب كل حالة ولا يمكن حصول التغاضي التالي:

– إنعدام صفة الآمر بالصرف.

– عدم توفر الاعتمادات.

– إنعدام التأشيرات والآراء المسبقة.

المطلب الثالث: رقابة الآمر بالصرف و المحاسب العمومي على النفقات العمومية

ستعرف من خلال هذا المطلب على رقابة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي وذلك على النفقات العمومية.

الفرع الأول: رقابة الآمر بالصرف على النفقات العمومية

يمارس الآمر بالصرف المراقبة قبل أي أمر بالإذن بالدفع، والتي تخص العمليات المالية التي يقوم بها الموظف المكلف بهيكل التسيير المعني وتحت مسؤوليته الخاصة وتتناول هذه الرقابة: (جدي، 2018، ص142)

1: إثبات القيام بالخدمة وصحة حسابات التصفية.

2: إجراء عملية المراقبة التنظيمية المسبقة وتقديم المبررات اللازمة في هذا المجال.

3: القيام بحسم النفقات بدقة من الأبواب والمواد الخاصة بها وطبيعتها وغرضها.

4: الطبيعة الإبرامية للتسديد.

فللآمر بالصرف رقابة ملائمة لأنه أول من يباشر عمليات تنفيذ النفقات وله يترك التقدير والاختيار، أما المحاسب فله رقابة مشروعية لأنه يرى في مدى تطابق ذلك كله مع المبادئ المالية والمحاسبية والإجرائية المعمول بها. وما دام أن الآمرين بالصرف ملزمين بمسك حساباتهم الإدارية الخاصة بالالتزام والتصفية والأمر بالصرف، وأن المحاسبين ملزمين بترتيب حسابات التسيير المتعلقة بدخول وخروج الأرصدة فإن العمل الرقابي يكون منطلقه هو المطابقة بين النوعين من الحسابات. (بن عطاء الله وطيبي، 2017، ص315)

الفرع الثاني: الدور الرقابي للمحاسب العمومي على النفقات العمومية

إن رقابة المحاسب العمومي تنصب على المرحلة الأخيرة التي تمر بها عملية الصرف وهي مرحلة الدفع، وعليه منح القانون المحاسب العمومي سلطة ممارسة الرقابة على الآمر بالصرف من أجل التحقق من مدى شرعية النفقات العمومية، فالهدف من ممارسة وظيفة رقابية على النفقات العمومية من طرف المحاسب العمومي تتمثل أساساً فيما يلي:

1: السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.

2: التحقق مسبقاً من توفير الاعتمادات.

3: إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة "قابل للدفع" على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء وضمن الآجال المحددة.

4: تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي.

5: إعلام الوزير المكلف بالمالية شهرياً بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة، فيقوم المحاسب العمومي بوضع تأشيرته إذا تأكد من شرعية النفقة العمومية بعد قيامه بالتحقيقات، مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة إلى الدائن المعني.

إضافة إلى إمكانية رفض القيام بالتسديد إذا تبين وجود خطأ أثناء التحقيق ويعلم بذلك الآمر بالصرف بموجب مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض ليتدارك الخطأ، ففي حالة الرفض هذا الأخير يرفض المحاسب العمومي وضع تأشيرة بصفة نهائية إلى أن سلطته ليست مطلقة وأنما نسبية وفقا لما تقتضيه الحالة. (عباس، 2012، ص ص58-59)

وتكون رقابة المحاسب العمومي موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الآمر بالصرف ويمكن أن نتعرف على هذه المجالات من خلال المادة 36 من قانون 90-21 وهي كالتالي: (بوعزة وبرابح، 2021، ص475)

- مطابقة العملية مع القوانين والأنشطة المعمول بها.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- التحقق من صلاحية الدفع.

وبعد إنهاء المحاسب العمومي من عملية الرقابة يقوم بإعطاء نتائج حول رقابته والمتمثلة في: (موفق، 2015، ص ص153-154)

أ: التأشيرة على الأمر بالدفع: في حالة توافق الأمر بالدفع مع جميع الجوانب القانونية للعملية المالية، فإن النتيجة هي قبول التسديد ذلك الأمر من طرف المحاسب العمومي وذلك عن طريق وضع تأشيرة " قابل للدفع" على حوالة الدفع التي تم

إعدادها من طرف الآمر بالصرف. ومن ثم فإن كل معاملة مالية لم تقترن بهذه التأشيرة تعتبر غير نافذة إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون كالحالات الاستعجالية.

ب: عملية الدفع: يدقق المحاسب العمومي في هذه المرحلة من أن الطرف المستفيد يتمتع بالصفة التي تؤهلة لإبراء ذمة البلدية ومن ثم يقوم المحاسب العمومي بهذه الوظيفة بوصفة أمين الصندوق وقد يتم التسديد نقدا في حالة المبالغ الصغيرة أو عن طريق التحويل لحسابات بنكية أو بريدية في حالة المبالغ الكبيرة...

ج: حالة الرفض: إن من واجبات المحاسب العمومي أن لا يقبل صرف أي أمر بالدفع يكون معيبا أو ناقصا غير مطابق للقوانين واللوائح الجاري العمل بها، ويجب أن يكون هذا الرفض عن طريق رسالة مكتوبة ومسببة وفي الآجال المحددة (المادة 10 من قانون المحاسبة العمومية). وقد يكون هذا الرفض مؤقتا حيث يقوم الآمر بالصرف بتكملة أو تصحيح الأمر بالصرف المرفوض من طرف المحاسب العمومي وفقا للقانون ثم يأمر بدفعها من جديد. أما في حالة الرفض التام أو النهائي للآمر بالصرف من طرف المحاسب العمومي، فإن نظام المحاسبة العمومية أقر إجراءا استثنائيا يمكن الآمر بالصرف من عدم الامتثال لرسالة الرفض وتسخير المحاسب للقيام بالدفع عن طريق ما يعرف بالتسخير المكتوب والذي تضمنه نص المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية. وإذا امتثل المحاسب العمومي لهذا الإجراء الذي يتحمل فيه الآمر بالصرف كامل المسؤولية، فإن ذمة المحاسب العمومي تعفى من المسؤولية المالية والشخصية ويبلغ بعد ذلك كلا من وزارة المالية والسلطة الوصية على الآمر بالصرف. ألا أنه وحتى يتمتع الآمر بالصرف بحق التسخير، يمكن للمحاسب العمومي أن يرفض الامتثال لذلك إذا كان رفض الدفع معللا كما سبق الإشارة إليه سابقا.

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في الرقابة على النفقات العمومية

يعتبر هذا المبدأ مبدأ أساسي في المحاسبة العمومية ويقوم على الفصل التام بين مهام ومسؤوليات كل من المحاسب العمومي والآمر بالصرف ومنه فإن العمليات المالية للهيئات العمومية تتم عن طريق مرحلتين: (لوني، 2013-2014، ص6)

أ: المرحلة الأولى: التي يظهر فيها الآمر بالصرف الذي يتولى تنفيذ الميزانية من خلال الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بدفعها من جهة، وإثبات الإيرادات وتصفيتها والأمر بتحصيلها من جهة أخرى، وتعرف بالمرحلة الإدارية.
ب: المرحلة الثانية: حيث يبرز دور المحاسب العمومي الملتزم بالتنفيذ الفعلي للمزانية من خلال دفع النفقات وتحصيل الإيرادات، وتعرف بالمرحلة المحاسبية.

يؤدي هذا التقسيم بين الوظائف من إجراء رقابة متبادلة بين الطرفين بحيث المحاسب العمومي يتأكد من مدى مشروعية العمليات المنجزة من طرف الآمر بالصرف من خلال المقارنة بين الحساب الإداري للآمر بالصرف والحساب المالي للمحاسب العمومي، الذي يتم إعدادهما لاكتشاف المخالفات المالية الممكنة، وفي المقابل يقوم الآمر بالصرف بتفقد الصندوق ورقابة حركة تداول الأموال فيه الذي يشرف عليها المحاسب العمومي، كما لا يمكن لهذا الأخير تنفيذ النفقات والإيرادات إلا بعد صدور أمر أو إذن بالقبض أو الدفع من الآمر بالصرف. (بن زيان، 2019، ص ص77-78)

المطلب الرابع: الرقابة المالية للمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية على النفقات العمومية

في هذا المطلب سوف نتناول هيئتان تقوم بالرقابة اللاحقة على النفقات العمومية والتي يعتبرا من أهم الهيئات التي لها دور في الحفاظ على الأموال العمومية من صرف وتحصيل.

الفرع الأول: مراقبة المجلس المحاسبة على النفقات العمومية

يعتبر المجلس المحاسبة هيئة من الهيئات الخارجية التي تقوم بالرقابة المالية البعدية على النفقات العمومية.

إن الرقابة التي يجريها المجلس المحاسبة هي من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العمومية ولا تقل أهمية عن باقي الهيئات الأخرى بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراء هذا كله نتيجة لما خول لهذا المجلس من أدوات رقابية، ونتيجة للاستقلالية التي يتمتع بها وأيضا نتيجة لنظامه القانوني من حيث أنه يمثل هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت. (لخذيري، 2021، ص172)

حيث أعطى له القانون اختصاصات إدارية وقضائية لممارسة رقابة الأموال العمومية، حيث تم توسع مهام مجلس المحاسبة حسب الأمر 20/95 الصادر في 17 جويلية 1995 فتتمثل مهمته في التدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية الخاضعة للرقابة أو في تقييم تسييرها، والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات والقوانين والتنظيمات سارية المفعول، كما أعاد له الأمر اختصاصاته القضائية، فمن مهامه كذلك مشاركة الحكومة، والبرلمان في إعداد قانون ضبط الميزانية، من خلال الرقابة الإدارية المنصبة على الحسابات الإدارية، وحسابات التسيير، التي يمسكها بإنتظام والمراسلة من طرف كل من الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، فعموما تهدف رقابته في التشجيع للاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية. (مجاهد، 2017، ص133)

"ويعد المجلس المحاسبي الهيئة الرقابية العليا له دور بارز في الكشف عن المسؤولية الجنائية ففي حالة ما إذا كشف أثناء ممارسة وظيفته الرقابية". (بن عطاء الله والطيبي،2017، ص313)

وللمجلس المحاسبي دور رقابي على الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بحيث:

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المحدد للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة على أنه "يجب على الآمرون بالصرف الرئيسيين والثانويين، وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة الضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للميزانية المغلقة".

وبالرجوع إلى الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة الضبط مجلس المحاسبة، الذين لهم الحق في حفظ الوثائق الثبوتية لهذه الحسابات لكن تحت سلطة مجلس المحاسبة. (بلحسين ولخذاري، 2022، ص1604)

...أن الآمرين بالصرف يخضعون لرقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من طرف مجلس المحاسبة وأكثر من هذا فهم ملزمين بتقديم حساباتهم الإدارية له كل سنة. يعد هذا الإجراء وسيلة رقابية للمجلس وهذا ما يساعد على اكتشاف مواطن الخلل. كما أن الآمر بالصرف يتعرض للعقوبات في حالة تأخره في تقديم الحسابات أو عدم تقديمها أصلا لمجلس المحاسبة. (سكوتي، 2017، ص517)

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية ودورها في الرقابة المالية على النفقات العمومية

"تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها هيئة دائمة للرقابة تسهر على فحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، تخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية،... "(دهمة وباهي، 2022، ص3)

ومنه سوف نذكر مهام وصلاحيات المفتشية العامة للمالية وآليات الرقابة المتخذة من طرفها ونتائج أعمالها كالتالي: (لخذيري، 2021، ص ص171-172)

أولا: مهام وصلاحيات المفتشية العامة للمالية

المادة 2: تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات وأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 3: تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملة تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.

ثانيا: آليات الرقابة المتخذة من طرف المفتشية العامة للمالية

تتمثل في:

أ: الرقابة الحسابية: وهي الرقابة التقليدية التي تقتصر على مراجعة الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل، ومدى تطابق صرف النفقات للاعتمادات الممنوحة لكل بند من بنود الميزانية إذا كانت الرقابة تصب على هيئة إدارية مثلا وأن الإدارات العامة التي فرضها قانون المالية قد تمت بمستندات صحيحة ومعتمدة وفقا للقوانين والتعليمات المعمول بها، وأنها مسجلة في الدفاتر تسجيلا صحيحا وصادقا وفقا للنظام المحاسبي المتبع من طرف المؤسسة أو الهيئة محل الرقابة، وفي هذه المرحلة اللجوء إلى الهيئات والإدارات العمومية والجهات الأخرى الموضوعة تحت سلطة المفتشية للإطلاع على كل مستند أو معلومات حول نشاط الهيئة أو معاملاتها المالية.

ب: الرقابة التقييمية: تبحث مدى تحقيق أهداف الميزانية، وليس صحة وتطابق عمليات الدفع وعمليات التحصيل مع التشريع المحاسبي والمالي وقواعد الميزانية، وبالتالي تبحث عن مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية فتقوم هيئة الرقابة التقييمية بـــ: دراسات وتحاليل اقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته، دراسة مقارنة لأصناف التسيير.

ج: نتائج أعمال المفتشية العامة للمالية: بمجرد إنهاء أعمالها تحرر المفتشية تقريرا فيه الملاحظات والمعاينات التي توصلت إليها حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة، ويتضمن هذا التقرير الاقتراحات والتدابير التي من شأنها أن تحسن التنظيم والتسيير، ويمكن أن يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، وكذلك يجب أن يتضمن جميع الملاحظات الموضوعية حول التصرفات الإدارية المخالفة للقانون دون غيرها.

خلاصة المبحث:

مما سبق نجد أن للمحاسبة العمومية دور جوهري في تنفيذ الرقابة المالية على النفقات العمومية من خلال مهام ووظائف أعوانها والهيئات العليا القائمة على استكمال مراحل تنفيذها.

خلاصة الفصل:

إن المحاسبة العمومية تعتبر نظام داعم لتزويد الرقابة المالية بمختلف المعلومات المالية والمحاسبية التي من شأنها الوصول إلى تسيير جيد لتنفيذ النفقات العمومية وحمايتها من التصرف الآعقلاني، فهذه الأخيرة تعتبر ركنا مهما في زيادة الإنتاجية وفعالية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، لذلك ركز علماء النظرية الحديثة على معرفة النفقة قبل الإيراد،كما تطلب تنفيذها وجود أعوان كفيلون بالقيام بها والرقابة عليها في نفس الوقت فلكل عون مهام يؤديها من أجل حسن سير عملية النفقة العمومية على وجه سليم.

الفصل الثاني

تمهيد:

حسب ما تم دراسته سابقا في الفصل النظري حول دور المحاسبة العمومية وأثرها الإيجابي في تفعيل الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية، تطلب منا توثيق معلوماتنا المقدمة سابقا من خلال التوجه إلى الجانب الميداني والذي تم في مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء بولاية بسكرة، حيث سيتناول الفصل التطبيقي صورة حول المديرية وأهم المصالح التابعة لها والأهداف التي ترجو تحقيقها، والتعرف إلى كيفية تطبيق النفقات العمومية في الجزائر والتي تتمثل في نفقات التجهيز ونفقات التسيير واجراءات الرقابة عليها، ومن أجل فهم طبيعة دراستنا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

- ✓ المبحث الأول: لمحة عامة حول المديرية.
- ✓ المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الرقابة المالية على نفقات التجهيز.
- ✓ المبحث الثالث: إجراءات تطبيق الرقابة المالية على نفقات التسيير.

المبحث الأول: لمحة عامّة حول المديرية

بداية سوف نتطرّق إلى نشأة مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء وكيف هوا الجانب التكويني لها عبر الزمن وتعريفها بشكل شامل لنوضّح بشكل مختصر ماهيتها، وللإشارة فيما بعد إلى الدخول للمصالح المكونّة لها والتي بدورها لها مهام مختلفة عن الأخرى لنستنتج من خلالها الأهداف التي تسعى إليها هذه المديرية، وهذه المعلومات تم الحصول عليها من طرف المديرية.

المطلب الأوّل: نشأة مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء وتعريفها

في هذا المطلب سوف نتعرّف إلى نشأة مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء وتعريفها.

الفرع الأول: نشأة مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء

عرفت ولايات الجزائر تطورا ملحوظا في النسيج العمراني وخاصّة بعد فترة الاستقلال، ومدينة بسكرة إحدى تلك الولايات. هذا النمو تطّلب وجود واستحداث آليات وأجهزة معيّنة تهتم في مراقبة وتنظيم مفصّل للتوسع العمراني في المدن، ومن هذه الآليات مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء.

ونظرا للتقسيم الإداري سنة 1975 أصبحت بسكرة ولاية بسكرة، وبالتالي ظهرت المديريات ومن بينها مديرية LA DUCH التي تهتم بالسكن والنقل والري، وفي سنة 1998 انقسمت إلى مديريتين DUCو DLEP، نظرا لقرار وزاري مشترك و المؤرخ في 1998/04/22 والذي يحدد عدد المديريات الولائية التابعة لوزارة السكن ويضبط التنظيم الداخلي للمصالح المكونّة لها بإذن مديرية البناء والهندسة المعمارية والتعمير DUCH هي مديرية تنفيذية أنشأت من انقسام LA DUCH تهتم بالتعمير والبناء وهي من بين 24 مديرية على مستوى الولاية وتعتبر مديرية تابعة لوزارة السكن.

نسند إلى أقوالنا سابقة الذكر بعض من المراجع التشريعية و التنظيمية التي تعتمد عليها هذه المديرية:

– القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

– المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرّخ في 1994/5/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرّخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

– المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرّخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير، شهادة التعمير، رخصة التجزئة، شهادة التقسيم، رخصة البناء، شهادة المطابقة، رخصة الهدم وتسليم ذلك المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرّخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: تعريف *مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية بسكرة*

مديرية التعمير والهندسة والبناء هي إحدى المصالح اللاّمركزية التابعة لوزارة السكن والعمران تمّ إنشاؤها وهيكلتها وفق الأحكام التنفيذية رقم 13/13 المؤرخ في 2013/01/15 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران.

تعرّف هذه المديرية بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي.

وتعتبر مديرية البناء والتعمير من أكثر المديريات فعالية داخل التراب الوطني، وتكمن أهيمتها في تنظيم العمليات المتعلقة بالبناء والتعمير في السهر على تطبيق القوانين واحترامها من خلال مصالحها وفروعها المنتشرة عبر دوائر الولاية (12 دائرة) يترأسه ممثل عن المديرية والتي تتولى مهم مراقبة وتنظيم العمران على مستوى بلديات الولاية، يمثل إنجاز مشاريع مديرية البناء والتعمير في شكل مقاولات تتعامل معها طبقا لقوانين وإجراءات معيّنة لتسهيل مهمتها في إنجاز مشاريعها والمساهمة في تطوير المحيط.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء

سنتعرف في هذا المطلب على المصالح التي تضمّها مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء وتعريفها، والتي تقسم بدورها هي الأخرى إلى مكاتب، تسهر على تلبية أهداف كل مصلحة لتشكل لنا في النهاية الهيكل التنظيمي للمديرية في شكل مخطط يوضح لنا بشكل منظم كيفية عمل هذه المديرية.

الفرع الأول: مصالح مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء

يضم الهيكل التنظيمي لمديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية بسكرة ثلاثة مصالح وهي:

أولا: مصلحة الإدارة والوسائل.

ثانيا: مصلحة التعمير.

ثاثا: مصلحة البناء.

أولا: مصلحة الإدارة والوسائل

تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح في الهيكل التنظيمي لمختلف المؤسسات العمومية، يشرف على عمله وتسيير مختلف شؤونه رئيس مصلحة وكذلك أمين مخزن الوسائل العامة حيث يقوم بتوفير مختلف التجهيزات والوسائل التي تحتاجها مختلف

المصالح لغرض السير الحسن لمختلف مرافق المديرية وأداء خدماتها على الوجه الصحيح وتسيير طبقا للتنظيم والإجراءات المحددة. وتتكوّن من ثلاثة مكاتب وهي :

1: مكتب تسيير المستخدمين:

يهتم هذا المكتب بشؤون إدارة الموظفين والعمال التابعين للمديرية ويشرف عليه رئيس مكتب يتابع وضعية المستخدمين وتوزيعه على مختلف المصالح يكّلف ب:

- بتسيير الإداريين والتقنيين طبقا للتنظيم المعمول به.
- السهر على وضع الوسائل البشرية اللازمة لتسيير المصالح.

2: مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة:

مهمته صرف الأجور وتسديد فواتير الأشغال ومراجعتها ويشرف عليه رئيس مكتب يكلّف بما يأتي:

- إنجاز الجداول التقديرية المتعلّقة بمشروع ميزانية التسيير.
- متابعة استهلاك الاعتمادات خلال السنة المالية.
- الالتزام بالنفقات العامّة.
- متابعة عملية التأشير على الالتزامات مع المصالح الرقابة المالية.
- ينجز شهريا كشف استهلاك القروض.
- ينجز مدونة الميزانية المعدّلة إذا تمّ التحصيل على قروض إضافية.

3: مكتب الشؤون القانونية والمنازعات:

وهو على اتصال مباشر بالمواطنين إذ يتابع جميع المنازعات والمشاكل القائمة كما يتابع وسائل الانجاز ويكّلف بما يلي:

- تنفيذ الإجراءات الموجهة لضمان تطبيق التنظيم العام.
- معرفة ومتابعة ومعالجة المنازعات العامّة في إطار نشاطات القطاع بالتعاون مع الهياكل المعنيّة وتقييم النتائج دوريا.

ثانيا: مصلحة التعمير

إن من بين مهام هذه المصلحة هو التنسيق بين مختلف مكاتب الدراسات ومؤسسات البناء أو مقاولات الأشغال وإعلامهم بالقرارات المتخذة من طرف الوزارة، كذلك جمع المعطيات اللازمة المتعلقة بتحقيق المساكن المبرمجة قبل الشروع فيها إضافة إلى أنها تهتم بالعمران وتهيئته، إذ أن هذه المصلحة تسهر بالتعاون مع مصالح الجماعات المحلية المختصة على إيجاد وسائل التدخل على الحركة العمرانية وذلك ب:

- إبداء الآراء التقنية في إعداد العقود التعميرية.
- السهر على تنفيذ إجراءات نظام التعمير واحترام شروط الجودة في إطار التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال.
- القيام بمراحل التعمير، مطابقتها والمقاييس قصد تحسين الإطار المبني وتطويره وفق المتطلبات الاجتماعية.
- ماهية المعالم التاريخية والثقافية والطبيعية المميزة للمنطقة.

ومن أجل أن تؤدي مصلحة التعمير مهامها على أحسن وجه فهي مقسّمة إلى أربعة مكاتب بمهام مختلفة:

1: مكتب آليات التعمير: يتكفّل هذا المكتب ب:

- متابعة دراسات التهيئة والتعمير بالتعاون مع الهيئات المعنيّة.
- التحكم في تهيئة وتعمير الإقليم بالتعاون مع الجماعات المحلية.
- إتخاذ التدابير التنظيمية الخاصة لبعض المناطق المبنية.
- تنظيم وتنشيط الأيام الدراسية واللقاءات ذات طابع الإجرائي والمنهجي مع مكاتب الدراسات ومصالح التعمير على مستوى البلديات فيما يخص أدوات التعمير ووسائل التدخل.

2: مكتب التاطير والترقية العقارية والتهيئة: مكلف بـــ:

- متابعة عمليات التجديد الحضري.
- تقديم المساعدة التقنية لمكلفين بتسيير عمليات التجديد الحضري والترقية العقارية.
- تأطير المتعاملين العقاريين من أجل ترشيد استعمال الأرض.
- متابعة عملية الترقية العقارية.

3: مكتب شهادات التعمير والمراقبة: والمكلف بـــ:

- السهر على تطبيق وإحترام القوانين التشريعية الخاصة بالتهيئة والتعمير.

- المراقبة التقنية المتعلقّة بشهادات التعمير وتسليمها ومطابقة تنفيذها للقياسات طبقا للإطار القانوني المعمول به.

- ضمان المحافظة على الملفات والوثائق المتعلقة بشهادات التعمير وعقودها.

- إعداد الإحصاءات الخاصة بالتهيئة العمرانية.

4: مكتب الهندسة المعمارية: تتمثل مهامه في:

- جرد العناصر المكونة والمميزة للثقافة المعمارية المحلية قصد المحافظة عليها بالتعاون مع السلطات المحلية.

- مراقبة إجراءات إدماج البنايات التلقائية والتجمعات السكانية في المجال الحضري.

- الدراسة التقنية للملفات الخاصة برخصة البناء والتحقيقات الميدانية والمعاينة.

- الإعداد والمشاركة في الدراسات الخاصة بالمشاريع القاعدية والمعالم الحضرية.

ثالثا: مصلحة البناء

وتهتم بـــ:

- متابعة تطور وسائل الدراسات والإنجاز في الولاية والبحث عن طرق ووسائل استقرارها وتطويرها.

- متابعة سير واتجاهات أسواق مواد البناء.

- المشاركة في إعداد وتطبيق التنظيم التقني في مجال البناء.

- ضمان جمع واستغلال مجمل المعطيات المتعلقة بالدراسات والإنجاز وتوفير البناء.

- تنفيذ السياسة التقنية في البناء.

- السهر على التحكم في تكنولوجيا البناء وكذا أسعاره والتي لها علاقة بالظرف الحال.

وتضم مصلحة البناء المكاتب التالية:

1: مكتب الدراسات ومقاييس البناء:

يقوم هذا المكتب بمتابعة تطور وسائل الدراسات والإنجاز في الولاية والبحث عن الطرق ووسائل استقرارها وتطويرها، كما يعمل على تنفيذ المخطط السنوي للقطاع في إطار الصلاحيات المخولة له وطبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ومن ضمن مهامه المتابعة المستمرة للأعمال الجارية وتقييمها.

2: مكتب التنظيم التقني ونوعية البناء:

يشارك هذا المكتب في التنظيم التقني وفحص البنايات والحالات المتدهورة في مجال البناء و ينفذ السياسات التقنية، كما يضمن الدعم التقني في مصلحة التعمير أثناء الدراسات المختلفة لملفات رخص البناء لاسيما بالنسبة للمشاريع الهيكلية.

3: مكتب أنماط ومواد البناء:

يتابع هذا المكتب سير واتجاهات أسواق مواد البناء ويتشارك مع الإدارات والهيئات المعنية لدراسة وتطوير منتج البناء والمكونات الجديدة أو التقليدية المستعملة في البناء ومراقبة استعمالها.

كما يضمن طرق البناء المعتمدة ومتابعة تنفيذها.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمصالح مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء

ومن خلال ما سبق قمنا باستخراج هيكل تنظيمي يوضح المصالح الموجودة في المديرية والمبين كالآتي:

المطلب الثالث: مهام و أهداف مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء

بعد معرفة ماهية هذه المديرية وشكل هيكلها التنظيمي في الأخير نوّد أن نستعرض بعض من أهدافها ومهامها التي تلخص أسباب وجودها.

الفرع الأول: مهام مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء

تتولى مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء مهمة تنفيذ السياسة المتعلقة بالتعمير والهندسة المعمارية والبناء على مستوى المحلي وتكلف بهد الصفة ما يلي:

أولا: في مجال الهندسة المعمارية

- تضمن تنفيذ أدوات التهيئة والتعمير وتابعتها بالتنسيق مع الهيئات المعنية.
- المحافظة على المواقع والمناطق ذات الطابع الخاص.
- السهر على إحترام القواعد في مجال التعمير.
- تنظيم تدخلات إعادة تنشيط الأنشطة الحضرية الموجودة.
- برمجة وضمان توفر العقار القابل للتعمير على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

ثانيا: في مجال البناء

- التأكد من تطبيق الوثائق التقنية والتنظيمية ومقاييس البناء المعمول بها.
- إحصاء قدرات إنتاج المحاجر وتحديد مواقع المواد الطبيعية المستعملة في البناء.
- المبادرة بكل نشاط يتعلق بالبحث ويهدف إلى ترقية وتطوير أنظمة البناء ومواد البناء.
- السهر على رقابة التنظيم في مجال البناء.

الفرع الثاني: أهداف مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء

نحاول عدّ مجموعة من الأهداف التي تسعى إليها مديرية التعمير والهندسة والبناء على نحو مجموعة من النقاط وهيا كتالي:

- إعداد أدوات التهيئة والتعمير.
- إعداد مخططات شغل الأراضي الذي يحدد التنظيم وحقوق البناء.
- يضبط الشكل الحضري للمدن.
- تهيئة الفضاء العمومي وإتمام البنايات وتحسين الواجهات.
- إنجاز المرافق الحوارية وإعادة تأهيل وتعبيد الطرقات والترميم.

- تجديد الشبكات المختلفة في الأحياء.

- إعادة تهيئة الأنسجة العشوائية.

- تزويد الأحياء بالتجهيزات العمومية الضرورية .

خلاصة المبحث:

نستخلص من هذا المبحث أن مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء تعتبر مديرية تابعة لوزارة السكن تهتم بالتعمير والبناء تراقب العمران وآليات مختصة في التنظيم الحضري للمدن وذلك وفق إطار قوانين تنظيمية وتشريعية خاصة بالبناء، تضم هذه المديرية أربعة مصالح تعمل هذه الأخيرة على تكثيف كل جهودها لتحقيق أهداف المديرية المسطرة.

المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الرقابة المالية على نفقات التجهيز

من خلال هذا المبحث سوف نتعرف على مفهوم ميزانية التجهيز وطبيعة نفقات التجهيز الموجودة في مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء، وكيفية تنفيذ هذه النفقة ودور كل عون من أعوان المحاسبة العمومية في إجراءات الرقابة عليها من أجل ضمان مصداقيتها، وتستند هذه المعلومات إلى رئيس مكتب المحاسبة للمديرية.

وقبل الخوض في الموضوع يجب التعرف بما يلي:

– يعتبر مدير مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء آمر صرف ثانوي تحت أمر الصرف الرئيسي وهو الوالي في حالة العمليات غير ممركزة، وفي حالة العمليات الممركزة فيكون الآمر بالصرف الرئيسي هو الوزير.

– تعتبر الخزينة العمومية هي المحاسب العمومي.

المطلب الأول: تعريف ميزانية ونفقات التجهيز المرتبطة بالمديرية

في هذا المطلب سوف نتناول مفهوم ميزانية التجهيز ونفقات التجهيز لهذه المديرية والتي ترتكز في استثماراتها.

الفرع الأول: تعريف ميزانية التجهيز

تعرف ميزانية التجهيز على أنها بيان تقديري مفصل عن النفقات والإيرادات لسنة مالية، حيث تتعلق بعمليات التجهيز والاستثمار التي لها عائد وتأتي على شكل عمليات وكل عملية لها علاقة بمشروع معين مثل تحسين الحضري لمناطق الظل وذلك من خلال إنشاء طرق أرصفة ومختلف الشبكات للأحياء أو مناطق الضل المسجلة في تراب الولاية، ومع كل عملية غلاف مالي.

الفرع الثاني: نفقات التجهيز المتعلقة بالمديرية

تركز مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء على مجال الأشغال والخدمات وذلك من خلال تسجيل عمليات ممركزة وغير ممركزة، حيث تعتبر نفقتها في غالب الأحيان عبارة عن إبرام الصفقات والعقود مع المقاولين وذلك لإنجاز مشروع معين.

وتعتبر الصفقة هي عقد إداري مكتوب بين طرفين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، حيث تهدف للحفاظ على المال العام للدولة ويجب أن يتوفر فيها المساواة والشفافية، ومبلغ الصفقة يكون ابتداءا من 12,000,000,00 فأكثر حيث يتم المصادقة عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية للولاية (حيث تقوم هذه اللجنة بالرقابة السابقة على إجراء إبرام الصفقة قبل الشروع في تنفيذ النفقة) وتكون كما هي في الملحق رقم (1)، وفي حين كان المبلغ أقل تعتبر إجراء مكيف أي استشارة ومنها ينتج العقد ويلتزم به مباشرة لدى الرقابة المالية، مثل ما هو في الملحق رقم (2)

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ نفقات التجهيز لدى المديرية

لشرح كيفية تنفيذ هذه النفقات نأخذ على سبيل المثال كيف تنفذ الصفقة وماهي الاجراءات المتبعة، فمن خلال هذا المطلب سوف يتم تناول المراحل المطبقة.

الفرع الأول: مرحلة الالتزام والتصفية

أولا تقوم المديرية بتحديد حاجيات النفقة ودراستها ومن ثم استخراج المبلغ التقديري لها بمعنى تحضير الميزانية وبعد ذلك تقوم بارسالها للتسجيل لدى مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية بالنسبة للعمليات غير الممركزة ، ووزارة السكن والعمران بالنسبة للعمليات الممركزة، حيث يتم التسجيل عند وصول مقرارات التسجيل يقوم الآمر بالصرف بالأخذ بالحساب من خلال ارسال بطاقة الالتزام الموضحة في الملحق رقم (3) مرفقة بمقرارات التسجيل للعمليات الممركزة الملحق رقم (4) وللعمليات غير الممركزة ملحق رقم (5) إلى مصالح الرقابة المالية للتأشير عليها،وعلى أساس هذه المقررات يتم الالتزام بالنفقات لاحقا حيث يقوم المراقب المالي بالاعتماد عليها من أجل المراقبة ومنه تصبح العملية سارية المفعول، وتطبق عمليات تنفيذ النفقة على النحو التالي.

أولا: مرحلة الالتزام بالنفقة

وتزامنا مع إعداد بطاقة الإلتزام يأتي دور عملية الإشهار بحيث ترسل المديرية سند طلب الملحق رقم (6) إلى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار من أجل عمل إعلان عن الفاتورة وذلك لجلب المقاولين، ويكون النشر في الجريدة العربية والفرنسية، وبطبيعة الحال ترسل الوكالة فاتورة مصاريف الإشهار. ومن أجل إختيار المقاول يتم عرض دفتر الشروط على مجموعة من المقاولين وعلى حسب التقييم التقني والمالي يتم إختيار المقاول الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وأقل عرض، و بحد أدنى من النقاط التقنية تمنح له الصفقة. حيث يتم الاعلان عن هذا المنح في نفس الجرائد السالفة الذكر وبنفس الاجراءات.

واللقيام بعملية الالتزام يقوم الآمر بالصرف بتحرير بطاقة التزام لدى مكتب المحاسبة حيث يكون ملف الالتزام بالنفقة كالتالي:

- بطاقة الالتزام خاصة بالصفقة.

- الصفقة مع ملاحقها إن وجدت في حالة تغير بند من بنود الصفقة مثل تغيير أطراف المتعاقدين في حالة وفاة، إظهار الكشف الكمي والتقييم الجديد...إلخ، والتي هي موضحة في الملحق رقم(7).

- مقررات تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

- التقرير التقديمي + بطاقة تحليلية (وهما وثيقتان ملحقتان بالصفقة تبين تفصيل إجراء إبرام الصفقة وإجراءات منحها).

ترسل هذه الوثائق إلى المراقب المالي من أجل مراقبة صحتها للحصول على التأشيرة.

وبعد الحصول على تأشيرة المراقب المالي تقوم المصلحة التقنية باصدار أمر بالعمل للنفقة والتي تجيز للمقاول بالإنطلاق في العمل. ووثيقة الأمر بالعمل موضحة في الملحق رقم(8)

ثانيا: مرحلة تصفية النفقة

في هذه المرحلة يجب التأكد من المبالغ أي إثبات الدين التي في الفاتورة أو وضعية الأشغال المبينة في الملحق رقم (9) التي يقوم بها المقاول شهرياً ومقارنتها بالنفقة أي الصفقة وبالتسجيلات السابقة لها هل هي متطابقة من حيث المبالغ أم لا، وأيضا تتأكد المصلحة التقنية للمديرية إذا تم القيام بالواجبات المكلف بها ومقارنتها مع وضعية الأشغال، وبعد إثبات صحتها يتم التوقيع عليها لترسل إلى المدير ومصلحة المحاسبة من أجل أن تقوم بتصحيح الأخطاء المحاسبية إن وجدت.

وفي حين الانتهاء من القيام بهاتين المرحلتين يقوم الآمر بالصرف باصدار الأمر بالدفع.

الفرع الثاني: مرحلة الدفع النفقة

بعد معرفة مبلغ النفقة يتم عمل حوالة الدفع ملحق رقم (10) وبطاقة الدفع الملحق رقم (11) والممضي عليهما من طرف الآمر بالصرف، ومن ثم يرسل إشعار بالدفع إلى البنك كما هو في الملحق رقم(12)، كما توجد وثيقة تسمى بشهادة الدفع حيث تتضمن المبالغ التي تم تسديدها سابقا وتكون على هذا الشكل المبين في الملحق رقم(13)

وفي حين الانتهاء من هذه المرحلة نكون قد توصلنا إلى كيفية إجراء النفقة والتي تمثلت في الصفقة، ومن أجل إتمام العمل يجب إرسال كل من الوثائق سابقة الذكر والأمر بالعمل وشهادة الدفع ووضعية الأشغال وحوالة الدفع إلى الخزينة العمومية والمتمثلة في المحاسب العمومي من أجل القيام بالرقابة.

المطلب الثالث: دور أعوان المحاسبة العمومية في الرقابة المالية على نفقات التجهيز

لقد ذكرنا فيما سبق بأنه في مراحل تنفيذ نفقات التجهيز يجب في كل مرحلة أن تتم عملية الرقابة المالية على الوثائق المشكلة للنفقة، ويختلف الطرف القائم على الرقابة بإختلاف المرحلة والعمليات المنجزة، فمن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على مراقبة كل من الآمر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي كلاً على حدا.

الفرع الأول: رقابة الآمر بالصرف على نفقات التجهيز

إن للآمر بالصرف دور فعال في الرقابة على النفقة حيث يقوم مدير المديرية بمايلي:

- يقوم بالرقابة الداخلية وتعتبر أول رقابة مالية على النفقة.

- يراقب قروض الدفع من حيث المبلغ بأن يكون كافي للتسديد خلال السنة المالية. المبينة في الملحق رقم(14).

- يراقب وضعية الأشغال ومطابقتها للنفقة.

- يقوم بالرقابة على الإعتمادات ومقارنتها مع بطاقة الالتزام وكذا قروض الدفع مع بطاقة الدفع، والتأكد من التأشيرة.

- مراقبة جميع الوثائق الصادرة عن النفقة قبل الإمضاء عنها.

الفرع الثاني: دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات التجهيز

تكمن مهام المراقب المالي على الوثائق الثبوتية المرسلة سابقا بـــ:

- التأكد من صفة الآمر بالصرف من خلال التأكد من منح سلطة التفويض بالإمضاء للمدير عن الوزير أو الوالي في العمليات المنجزة، ومراقبة الإمضاء أي التأكد من أنه إمضاء الآمر بالصرف [والذي يكون قد قدمه اللآمر بالصرف مع الختم الدائري للمديرية وختم إسمي].

- التأكد من موضوع الصفقة المراد الإلتزام بها يندرج ضمن العملية المسجلة.

- التأكد من توفر الاعتمادات المالية لتغطية النفقة.

- مراقبة الشكل العام للنفقة ومطابقتها مع القوانين والتنظيمات.

- مراقبة الوثائق المقدمة له من حيث الشكل والمضمون.

وبعد التأكد من صحة كل هذا يتم إعطاء التأشيرة حيث تصبح النفقة سارية المفعول.

الفرع الثالث: رقابة نفقات التجهيز من طرف المحاسب العمومي

تعتبر هذه الرقابة آخر رقابة على النفقة والتي تقوم بها الخزينة العمومية بعد ارسالها جميع الوثائق المذكورة سابقاً وتكون كالتالي:

- التأكد من صفة الآمر بالصرف من خلال التأكد من منح سلطة التفويض بالإمضاء للمدير عن الوزير أو الوالي في العمليات المنجزة، ومراقبة الإمضاء أي التأكد من أنه إمضاء الآمر بالصرف [والذي يكون قد قدمه اللآمر بالصرف مع الختم الدائري للمديرية والختم بالإسم].

- مراقبة تأشيرة المراقب المالي في النفقة.

- مراقبة الإجراءات شكلياً للنفقة.

– مراقبة بطاقة الدفع من ناحية تسلسل المبالغ بمعنى أن يكون أول رصيد مطابق لآخر رصيد.

– مراقبة الفاتورة ومقارنتها مع المبالغ.

ومن هنا نستنتج أن المحاسب العمومي يركز على مشروعية النفقة وذلك من أجل القيام بعملية الدفع.

خلاصة المبحث:

في الأخير توصلنا إلى معرفة سبل تنفيذ نفقات التجهيز وكيف تتعامل معها المديرية بحيث تطبق على أكمل وجه، ونرى بأن للمحاسبة العمومية دور فعال في صحة نفقات التجهيز وذلك من خلال كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي الذين بدورهم يقومون بالرقابة المالية عليها ومتابعتها.

المبحث الثالث: إجراءات تطبيق الرقابة المالية على نفقات التسيير

قد ذكرنا في الفصل النظري عن نفقات التسيير وأنها تنقسم بدورها إلى أربعة أبواب (أعباء الدين والنفقات المحسومة من الإيرادات، تخصيص السلطات العمومية، النفقات الخاصة بوسائل المصالح، التدخلات العمومية).سنشرع في التفصيل في الباب الثالث وعن أهم الأقسام المندرجة تحت هذا العنوان والذي سنركز فيه عن أهم قسمين تستعملهما مديرية الهندسة المعمارية والتعمير والبناء ألا وهما (القسم الأول:مرتبات العمال أي الأجور والقسم الرابع: الأدوات وتسير المصالح) وبالتزامن مع شرح هذين القسمين سنتعرف عن الجهات المقررة للرقابة عليهما وما هي إجراءات المتخذة.

المطلب الأول: تعريف ميزانية التسيير في مديرية الهندسة المعمارية والتعمير والبناء

نشير في هذا المطلب إلى تعريف مختصر لميزانية التسيير إضافة إلى أهم أقسامها.

الفرع الأول: تعريف ميزانية التسيير

تعتبر ميزانية التسيير عبارة عن مبالغ مالية تصرفها الدولة إشباعا للحاجيات العامة وذلك لتسيير أجهزة الدولة الإدارية والمصالح العمومية وليست لتزويد الاقتصاد القومي بأي إضافة على عكس ميزانية التجهيز، فهي تعتبر إحدى أدوات السياسة المالية التي تقوم السلطة المالية بتنفيذها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: مكونات ميزانية التسيير

تتكون ميزانية التسيير من خمسة أقسام وهي:

القسم الأول: الموظفون- مرتبات العمال تتضمن (31.11: الأجر القاعدي+الخبرة)، (31.12: تعويضات ومنح مختلفة)

القسم الثاني: الموظفون- (31.12: تعويضات ومنح مختلفة) +(33.11: منح عائلية)

القسم الثالث: الموظفون- التكاليف الاجتماعية (33.13: الضمان الاجتماعي)،(33.14: خدمات الاجتماعية).

القسم الرابع: الموظفون- الأدوات وتسيير المصالح (34.11:تسديد النفقات)، (34.12: الأدوات والأثاث)، (34.13: البناء والوازم)، (34.14: تكاليف مختلفة)(34.15: الملابس)، (34:91: حضيرة السيارات)،(34.93: الايجار)، (34.98: نفقات الخبرة)

القسم الخامس: الموظفون- أشغال الصيانة (لا توجد في المديرية).

الملحق رقم (15) يبين توزيع الاعتمادات حسب الأقسام في ميزانية التسيير سنة 2022.

سنركز في دراستنا في المطلبين التالين على الأجور أي مرتبات العمال والقسم الرابع المتعلق بمعدات المكتب واللوازم وغيرها مع الجهات الوصية المكلفة بالرقابة عليها.

المطلب الثاني: نفقات المستخدمين

تعتبر نفقات التسيير الخاصة بدفع الرواتب الشهرية ومختلف العلاوات والمنح كغيرها من النفقات الأخرى التي من شأنها تحتاج إلى الدقة واليقظة في إعدادها حسب القوانين المعمول بها لأن أي اختلال أو الخطأ في إعدادها لن تمنح تأشيرة القبول من طرف المراقب المالي الذي هوا جهة رقابية عليها، سنستدرج في هذا المطلب بعض من النقاط المهمة في كيفية حساب أجر العامل في مديرية الهندسة المعمارية والبناء. ننسب هذه المعلومات إلى المتصرف الرئيسي الخاص بحساب الأجر الشهري في المديرية

الفرع الأول: حساب الأجر الشهري للموظف في المديرية

أولا: تعريف الأجور

هي المكافأة المالية للموظف مقابل أعماله ومجهوداته فهي وسيلة لجلب الكفاءات والمحافظة عليها فهي تعتبر أمر مهم بالنسبة للفرد لتلبية احتياجاته أو بالنسبة للمؤسسة لزيادة الإنتاج وتحقيق الأهداف، يتشكل راتب الموظفين من الأجر الأساسي الذي يتحصل عليه بعد عبوره على عدة مراحل منها قطع الضرائب إضافة إلى الخبرة المهنية التي تعبر عن أقدميته ولا ننسى العلاوات والمنح التي تأتي قصد تعويض العامل، للتنويه فقط هناك صنفين للموظفين، السلك الإداري (يشمل جميع الاصناف بما في ذلك الخارج عن إطار التصنيف وتخص المدراء) الملحق رقم (16) والسلك التقني (الصنف أكثر من 7) الملحق رقم (17) التي لهم نفس طريقة حساب الأجر و يكمن الاختلاف فقط في النسبة، في السلك التقني: تعويض تسيير ومتابعة المشاريع 20%، في السلك الإداري:منحة دعم النشاط الإداري 10%.

ولتبسيط العملية نأخذ مثال عن كيفية حساب الأجر الشهري لموظف عمومي في السلك التقني لمهندس معماري عبر مجموعة من الخطوات المرقمة، لكن قبل التطرق في كيفية حساب أجر العامل نود أن نعطي تعريف مختصر لكشف الراتب الخاص بالعمال فهوعبارة عن وثائق يقوم المتصرف الرئيسي في المديرية الخاص بالأجور بإعداده يوضح فيه أجر العمال الذين يزاولون المهنة داخل المديرية سواء موظفين دائمين أو المتعاقدين ومختلف التعويضات التي يتلقاها، وهي نوعين من الكشوف، كشوف أولية يتم إعدادها في بداية السنة وكشوف تكميلية تخص التغيرات التي تحدث على مستوى المديرية سواء ترقية، استقالة، تقاعد، ولادة، وفاة ....إلخ.

1: حساب الأجر القاعدي= هو عبارة عن النقطة الاستدلالية (45) *الرقم الاستدلالي الأدنى المقابل للصنف 13 الموجود في الملحق رقم (18)، أما بخصوص الشبكة الاستدلالية الخاصة بالمدراء فهي مبينة في الملحق رقم (19).

2: حساب تعويض الخبرة المهنية= النقطة الاستدلالية (45)*رقم الاستدلالي للخبرة،

الرقم الاستدلالي للخبرة = تعتبر خبرة الموظف والتي تكون محصورة بين (1-12 بالنسبة للدائمين)، نقوم بإسقاطها على الصنف 13 في الشبكة الاستدلالية (أما المتعاقدين من 1 إلى 30 فما فوق حتى التقاعد).

3: تعويض الخدمات التقنية= هي عبارة عن (الأجر القاعدي+الخبرة المهنية)*40 %، هذه النسبة بالنسبة للصنف 12 فما أكثر أما بالنسبة للصنف أقل من 12 فهي 25%.

4: تعويض تسيير ومتابعة المشاريع= (الأجر القاعدي+ الخبرة المهنية)* 20 % هذه النسبة لجميع الأصناف.

5: تعويض المنطقة= تعويض المنطقة نحسب على الأجر القاعدي سنة1989، الصنف 13 هو 16/1 كما هوا الموضح في الملحق رقم (20) بحث كل منطقة لها نسبة مئوية مثلا (علاوة المنطقة في بسكرة:21، القنطرة:35،أورلال:31.50).

6: المنحة الجزافية= هي عبارة عن مجال ثابت بحث تكون كل صنف وله قيمة محددة، بحيث تكون قيمتها في الصنف 13 هي 1500.

7: المنح العائلية= نكون حسب كل موظف ليست شرط أن تكون لجميع الموظفين، بحث تحسب للطفل الواحد 300 دج، ومنحة الأجر الوحيد 800 دج، ومنحة الطفل الاكثر من 10 سنوات 11,25دج.

8: المبلغ الخام= وهو عبارة عن مجموع كل ما سبق من التعويضات (1إلى غاية7).

9: حساب الضمان الاجتماعي= (الخام-المنح العائلية) *9% (عبارة عن اقتطاع الضمان الاجتماعي).

10: حساب الضريبة IRG= الخام-(المنح العائلية+الضمان الاجتماعي+تعويض المنطقة)، الوثيقة رقم (21) هي وثيقة الخاصة لاستخراج المبلغ الخاضع للضريبة.

11: الأجر الصافي= (الخام-اقتطاع الضمان-الضريبة)، هذا المبلغ هوا الذي يتحصل عليه الموظف أي دخله الشهري.

الفرع الثاني: دور المراقب المالي والمحاسب العمومي في الرقابة المالية على نفقات التسيير

المراقب المالي يعتبر عون تابع لوزارة المالية وتخول إليه عدة مهام حسب الصلاحيات الممنوحة له، فهو يقوم بالرقابة المسبقة على النفقات العمومية والتأشير عليها قبل تنفيذ أي عملية لتفادي الوقوع في الأخطاء، ترسل له مجموعة من الوثائق من طرف المديرية التي من شأنها تدخل في حيّز الرقابة وهي:

بطاقة الالتزام: يقوم بإعدادها الآمر بالصرف وعليها توقيعه تكون محددة التاريخ والموضوع ومبلغ الالتزام وبها مكان لتأشيرة المراقب المالي الملحق رقم (22) ومرفقة أيضا بأوراق ثبوتية أخرى وهي الجداول الخاصة بالعمال الدائمين الملحق رقم (23) والمتعاقدين الملحق رقم (24) التي توضح أجور العمال إضافة إلى الكشف الشهري للعامل الموضح سابقا. ترسل هذه الأوراق التي تكون ممضية من طرف الآمر بالصرف إلى المراقب المالي لإعادة التدقيق فيها، وينتج عن هذه الرقابة منح تأشيرة، تكون تلك التأشيرة سواء (قبول لصرف النفقة أو رفض لأسباب تبرر لاحقا)، فالتأشيرة هي إمضاءه وختمه على هذه الأوراق الثبوتية وذلك للجزم على صحتها، والتسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة. وخلال مراقبته يقوم أيضا بـــ:

- التأكد من توفر الاعتماد ومبلغ الاعتماد يكون متطابقا مع للاعتمادات الممنوحة للمادة في الميزانية.

- التأكد من صفة الآمر بالصرف وذلك بالتأكد من إمضاءه، التاريخ يكون في السنة الحالية.

- الفحص والتدقيق في بطاقة الالتزام والأوراق المرفقة معها.

- الصحة القانونية للنفقة.

وبعد التأكد من شرعية هذه الوثائق تختتم بتأشيرة القبول التي تكون نقطة عبور للمرحلة الأخرى، بحث يحتفظ المراقب المالي بنسخة من هذه الوثائق وترسل نسخة أخرى للآمر بالصرف، وبعد تحقق تأشيرة المراقب المالي تأتي مرحلة إرسال هذه الوثائق أيضا مع حوالات الدفع التي تكون هي الأخرى ممضاة من طرف الآمر بالصرف وهي المبينة في الملحق رقم (25) إلى مصالح الخزينة العمومية(المحاسب العمومي) لإستكمال عملية الدفع، التي تقوم هي الأخرى بالتأشيرة(سواء بالقبول أو الرفض) على الأوراق المرسلة من طرف الآمر بالصرف بحيث تدقق من تواجد الاعتمادات المالية وصحة تطابق المراحل السابقة مع القوانين

المعمول بها والتأكد من وجود إمضاء المراقب المالي، وعليه فإن عملية الرقابة على النفقة يوجد لها جهتين رقابيتين أساسيتين لإستكمال تنفيذها وهي المراقب المالي والمحاسب العمومي.

المطلب الثالث: نفقات تسيير المصالح في مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء

تعتبر نفقات تسيير المصالح في المديرية هي عبارة عن نفقات خاصة بالتجهيز الكامل لها من خلال شراء المعدات كالمكاتب، الآلات، الأثاث، والفواتير المتعلقة بالكهرباء والماء والهاتف والنقل ومختلف الترميمات الأولية اللازمة لضمان سيرورة العمل بشكل كامل في المديرية، وعليه فإن هذه النفقات تعتمد في طريقة عملها على الفواتير التي هي أساس التعامل مع الموردين لجلب مختلف اللوازم. في هذا المطلب سيكون كسابقه من حيث الكيفية بحيث سنركز على كيفية عمل هذا القسم من النفقات و الجهات الرقابية المتعامل معها بهذا الخصوص. ننسب هذه المعلومات إلى عون إدارة رئيسي.

الفرع الأول: الإعتمادات المالية الموجهة لمصالح التسيير

كما علمنا سابقا أن الاعتمادات المالية التي تأتي للمديرية تقسم حسب احتياجات المديرية في نفقات التسيير، تأتي هذه الاعتمادات بشكل إجمالي، بمجرد أخذ ذلك الاعتماد نقوم بالأخذ بالحساب الذي لا يمكننا صرف أي نفقة بدونه، تمضى من طرف مدير المديرية ثم تبعث للمراقب المالي، تسمى إعتمادات أولية وفي حالة عدم إستكمال التجهيزات بالمبلغ الأولي يمكن للمديرية طلب إعتماد إضافي. وبعد شراء تلك التجهيزات تقوم المصلحة باستعمال بطاقة الجرد وتدوين أي أثاث دخل للمديرية.

يوجد عدة أبواب تندرج تحت نفقات تسيير المصالح تستفيد من هذه الاعتمادات وهي:

- 34.11: (نفقات مختلفة).

-34.12: (أثاث مكتب، اقتناء أجهزة إعلام ألي، الصيانة، الأمن والحرائق).

-34.13: (لوازم المكتب، مواد النظافة ...).

-34.14: (الانترنت، الماء، الكهرباء، الطبع والمنشورات)

-34.91: (المحروقات، ميكانيكا، قسيمة سيارات)

-35.11: (ألبسة العمال)

-34.15: (صيانة وترميم)

الفرع الثاني: نفقات التأثيث ومستلزمات الإدارة (الفاتورة)

بعدما أصبحت الإعتمادات موجودة في المصلحة تبدأ العملية صرف نفقات الخاصة بها، فنقوم من خلالها بشراء اللوازم والأثاث وغيرها من الحاجيات المهمة للمديرية فنقوم أولا بـــ:

- المورد: الطرف الذي تتعامل معه المؤسسة يمكن أن تختار المديرية مورد موثوق وحيد لمعاملات الشراء التي تحتاجها عن طريق عقد معه، ويمكن أيضا أن تقوم بعملية الإستشارة وهي أن تقوم بوضع إعلان وتختارأقل عرض يكلفها لشراء اللوازم ثم تقوم بإنتقاء المورد.

- سند الطلب: وثيقة تبين الحاجيات التي تحتاج المديرية لشرائها، وهو موحد لجميع الإدارات، يمضى من طرف المدير، وترسل نسخة منه للمورد ويقوم المورد بإعداد الفاتورة التي تحتوي على المعلومات التالية (رقم الفاتورة وتاريخ تحريرها، رقم السجل التجاري، اسم ومكان المتعامل معه، رقم حسابه البنكي، كمية السلع ونوعيتها، السعر الإجمالي). المبينة في الملحق رقم (26).

- بطاقة الإلتزام: وبناءا على سند الطلب والذي يعتبر مهم في إنشاء هذه البطاقة والتي تعتبر إثبات الدين والمبين في الملحق رقم (27).

- حوالة الدفع: عند إستحضار الفاتورة النهائية المبينة في الملحق رقم (28) وعلى أساسها تنشئ حوالة الدفع، وتمضى هذه الوثائق من طرف المدير ثم إرسالها إلى المحاسب العمومي. والمبينة في الملحق رقم (29).

الفرع الثالث: دور المراقب المالي والمحاسب العمومي في الرقابة المالية على نفقات تسيير المصالح

نفقات تسيير المصالح لها جهات وصية مماثلة لنظيرتها في نفقات المستخدمين وهي المراقب المالي والمحاسب العمومي، للمراقب المالي رقابة على نفقات تسيير المصالح من حيث وضع التأشيرة التي لها دور في إتمام صرف النفقة، بحيث:

– يقوم الآمر بالصرف بإرسال الالتزام والأخذ بالحساب للمراقب المالي ويقوم هذا الأخير بتدقيق هذه الأوراق والتأشير عليها بالقبول أو الرفض.

– التأكد من توفير الاعتمادات المالية

وبعدما يقوم المراقب المالي بتأشيرة القبول ترسل هذه الوثائق مع حوالة الدفع إلى الخزينة المحاسب العمومي بالنسبة للجهة الرقابية الثانية والتي تقوم بدورها بمراقبة:

– بطاقة الالتزام وهو ممضي من طرف المراقب المالي الذي يحتوي على سند الطلب.

– حوالة الدفع وفاتورة نهائية والأمر بالدفع.

الفرع الرابع: دور المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة في الرقابة على نقات التجهيز والتسيير في المديرية

تكون رقابة كل منهما كالآتي:

– المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية تأتي بصفة إختيارية بمعنى أنها تختار إدارة وتقوم بالتحقيق في حساباتها، أو عن طريق شكاوي مقدمة تقوم بفتح تحقيقات من أجلها.

– رقابة مجلس المحاسبة تكون كما ذكرناها في الفصل النظري من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المحدد للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة على أنه "يجب على الآمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين، وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة الضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للميزانية المغلقة". ومن خلال هذه المادة تقوم مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية بسكرة باعتبارها آمر بالصرف ثانوي ممثلة في شخص مديرها عند نهاية كل سنة بإرسال لمجلس المحاسبة الوضعية المالية مؤشرا عليها من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي (أمين الخزينة بسكرة) كما يقوم هذا الأخير بإيداع حسابات التسيير وكذا وضعية الاستهلاك لاعتمادات الدفع الممنوحة للسنة (الوضعية رقم NC 13) لكل فصل من فصول ميزانية التجهيز الممركزة وغير الممركزة وكذا ميزانية التسيير.

خلاصة المبحث:

نستخلص في نهاية دراستنا لهذا المبحث أنه لنفقات التسيير دور هام لإمداد الهياكل العمومية من خلال توفير الاحتياجات الخاصة بها من مستلزمات وتوفير الأجور للعاملين بها وذلك من أجل استمرارها.

خلاصة الفصل:

تعتبر المديرية هيئة عمومية تهدف إلى تنفيذ السياسة المتعلقة بالتعمير والشروع في عمليات التحسين الحضري من ترميم وإنجاز مشاريع وغيرها، وآلية من أجل التوسع العمراني والتنظيم من خلال مراقبتها والتحقق من وجود الوثائق القانونية المكتوبة والبيانات المرخصة للأشغال التي شرعت فيها ومطابقتها لتوجيهات الحكومة، وباعتبارها تابعة للدولة فإنها تستمد كل الإعتمادات التي من شأنها البدء في إجراءات تنفيذ النفقات (التجهيز والتسيير) من طرف الوزارة المالية، كما لاحظنا في دراستنا التطبيقية أن لها إجراءات فعالة لتطبيق مراحل تنفيذ النفقات والرقابة عليها بشكل مباشر من أجل كفاءتها ومصداقيتها وذلك لتحقيق الهدف الرئيسي للنفقة ألا وهو المنفعة العامة.

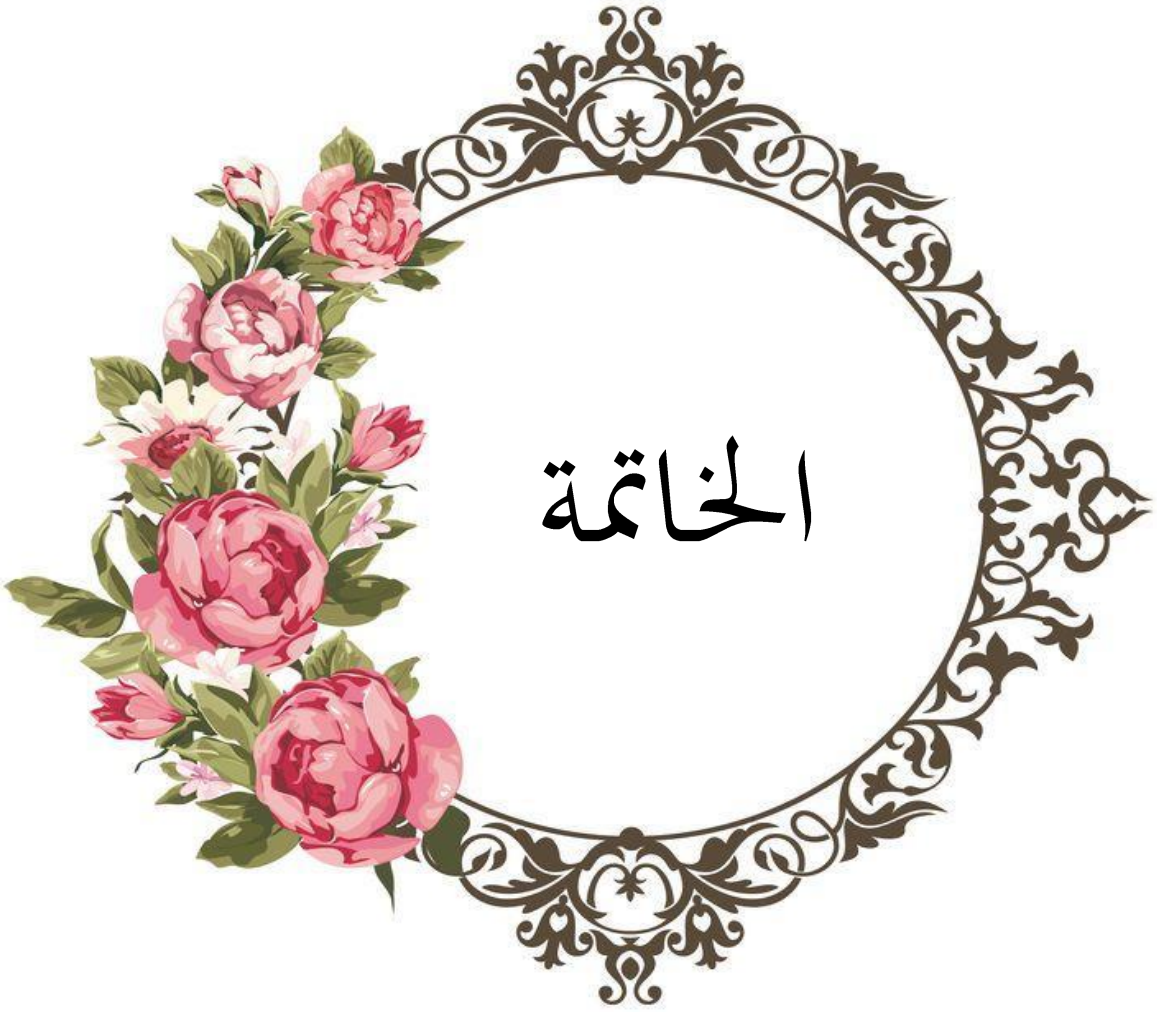
الخاتمة

في نهاية دراسة موضوعنا كنا قد أشرنا إلى ربط موضوعين مهمين في الإدارة العمومية، وهي المحاسبة العمومية والنفقات العمومية، فالأولى هي جوهر المؤسسات العمومية بحيث تقوم بالقراءة الصحيحة لمالية الدولة والتي تسمح لها بإعداد الميزانية العمومية بشكل أمثل ومناسب لوضعية الحكومة، كما تقوم بإنتاج المعلومات المهمة التي تدعم في ضمان حسن سير النفقات العمومية، وهذه الأخيرة تعتبر أحد أهم أدوات السياسة المالية والمحرك الذي يدعم تحريك عجلة النمو الاقتصادي للتقدم، ولتحقيق هذا وجب إقامة أجهزة رقابية محكمة تعمل على ضمان الاستغلال الأمثل للنفقات العمومية، فهي مؤشر وأداة ذات فعالية في يد الدولة، بحيث تعمل على الفحص والمتابعة عن طريق أعوان المحاسبة العمومية المكلفون وهيئاتها في الحد من كل مظاهر تبديد المال العام وذلك لمواكبة شتى مظاهر التقدم والازدهار.

نتائج اختيار الفرضيات:

تبعا لما تم طرحه من اشكاليات سابقة حول موضوع دراستنا نود تبيان بعض من نتائجها:

- المحاسبة العمومية هي عبارة عن قواعد وأسس وأحكام وهي آلية من آليات الدولة التي تقوم بها المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية من أجل إعداد الميزانية العمومية، وذلك عن طريق أعوانها المكلفين بصرف النفقة والمتمثلين في كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي، الفرضية محققة.
- لاحظنا ثبات صحة الفرضية الثانية وذلك بأن النفقات العمومية هي المبلغ النقدي الذي تصرفه الدولة من أجل إشباع حاجات المجتمع، حيث كان لها أثار متعددة اقتصاديا واجتماعيا لذا تعددت تقسيماتها.
- تمر النفقات العمومية على مرحلتين والمتمثلتين في المرحلة الادارية والمرحلة المحاسبية، الفرضية صحيحة.
- لاحظنا بالنسبة لفرضية تأثير المحاسبة العمومية على النفقات العمومية بشكل مباشر في عملية سيرها بواسطة الرقابة المالية والتي لها دورا بارزا في جعلها ذات مصداقية وشفافية.
- تعتبر الفرضية الأخيرة والتي تقول بأن مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ساهم في تحقيق الرقابة المالية اللاحقة على النفقات العمومية، والتي تسهر على مراجعة التسيير المالي والمحاسبي لكل هيئة تابعة للدولة، بأنها صحيحة.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال فهمنا لدراستنا إلى النتائج التالية:

- أن المشرع الجزائري أقر بنصوص قانونية وأحكام تشريعية وتنظيمية تضبط كل من المحاسبة العمومية وكيفية مسك النفقات العمومية والرقابة المالية عليها.
- تهدف المحاسبة العمومية إلى تأمين المعلومات من أجل إعداد الخطط المالية للدولة، وتقديم البيانات اللازمة لأغراض التحليل المالي، وتساعد في اتخاذ القرارات لترشيد الإنفاق العام.

- لدى مبدأ الفصل بين وظائف الآمر بالصرف والمحاسب العمومي هدف رئيسي في تطبيق الرقابة المتبادلة وهومكافحة الاختلاس وسوء الاستخدام وكذا الحد من ارتكاب الأخطاء.
- تمر عملية صرف النفقات العمومية بمرحلتين أساسيتين متكاملتين تمثلت في المرحلة الادارية المتضمنة لعملية الالتزام والتصفية والأمر بالدفع والتي يقوم بها الآمر بالصرف، والمرحلة المحاسبية المتضمنة عملية الدفع والتي تكون تحت تصرف المحاسب العمومي.
- إن الغاية من مراعاة تنفيذ النفقات العمومية تكمن فيما ينتج عنها من توفير الاستمراية لأجهزة الحكومة وتقديم الخدمات التي تتسم بالمنفعة العامة.
- الرقابة المالية أداة مهمة لضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالنفقات العمومية، ولإتمامها على أكمل وجه يجب أن تتماشى مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي بشكل سلسل لإنهاء وظائفهم على نحو متكامل.
- من المهام الأولية للعملية الرقابية منح التأشيرة التي بمقتضاها تتم عملية صرف النفقة العمومية.
- تستلزم عملية صرف النفقات العمومية أجهزة رقابية سابقة تتعين على المراقب المالي، ورقابة آنية يقوم بها كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، وجهات رقابية لاحقة تتمثل في المجلس المحاسبي والمفتشية العامة للمالية.
- نستنتج بأن الجانب التطبيقي والذي كان في مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء أنه مطابق لما نصت عليه القوانين والتشريعات مما أدت إلى نجاعة عملها.

توصيات الدراسة

سنوافيكم ببعض من التوصيات المدرجة كالتالي:

- نقترح بإطلاع الطاقم الرقابي المتمثل في المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين كل ما تجدد من أساليب الحديثة في مجال الرقابة المالية عن طريق إنشاء دورات.
- نقترح على السلطات المكلفة بالرقابة بوضح لجان من أجل التحريات والتفتيشات الفجائية الذي يدفع بالآمرين بالصرف والمحاسبيين العموميين إلى الحذر الدائم بخصوص التفاني المتقن في عملهم، وبالتالي ضمان تسيير ناجح وفعال للأموال العمومية.
- ضرورة تشديد في تنفيذ النفقات العمومية وذلك من أجل توجيهها إلى المقصد المطلوب.

آفاق الدراسة:

نطرح بعض المواضيع المستخلصة من دراستنا من أجل البحث فيها:

- كيفية الكشف عن الأخطاء والاختلاس في تنفيذ النفقات العمومية وطرق مكافحتها.
- دور المحاسبة العمومية في تحصيل الايرادات العمومية.

- واقع الرقابة المالية في ظل تكنولوجيا العصر الحديث.

الفهرس

الفهرس

اهداء

الشكر

الملخص

المقدمة.....أ-ح

الفصل الأول: المحاسبة العمومية كآلية في الرقابة المالية على النفقات العمومية

تمهيد الفصل.....2

المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية.....3

المطلب الأول: نشأة وتطور المحاسبة العمومية وتعريفها.....3

الفرع الأول: نشأة و تطور المحاسبة العمومية.....3

الفرع الثاني: تعريف المحاسبة العمومية.....4

المطلب الثاني: وظائف وأهداف المحاسبة العمومية.....5

الفرع الأول: وظائف المحاسبة العمومية.....5

الفرع الثاني: أهداف المحاسبة العمومية.....6

المطلب الثالث: أعوان المحاسبة العمومية.....7

الفرع الأول: مفهوم الآمر بالصرف و مسؤولياته.....7

الفرع الثاني: مفهوم المحاسب العمومي ومسؤولياته.....10

الفرع الثالث: مفهوم المراقب المالي ومسؤولياته.....14

المبحث الثاني: عموميات حول النفقات العمومية.....15

المطلب الأول: مفهوم و خصائص النفقات العمومية.....15

الفرع الأول: نشأة و تعريف النفقة العمومية.....15

الفهرس

الفرع الثاني: خصائص النفقات العمومية.....17

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية.....18

الفرع الأول: تقسيم النفقات العمومية وفقا لمدى تكرارها الدوري.....18

الفرع الثاني: تقسيم النفقات العمومية حسب أغراضها.....19

الفرع الثالث: تقسيم النفقات العمومية حسب طبيعتها (من حيث المقابل).....19

الفرع الرابع: تقسيم النفقات العمومية حسب نطاق سيرانها.....20

الفرع الخامس: تقسيم النفقات العمومية في الميزانية العمومية في الجزائر.....20

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية.....22

الفرع الأول: المرحلة الإدارية.....22

الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية.....23

المبحث الثالث: أساليب المحاسبة العمومية في الرقابة المالية على النفقات العمومية.....25

المطلب الأول: مفاهيم حول الرقابة المالية.....25

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية.....25

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية.....26

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية.....29

المطلب الثاني: مساهمة آلية المحاسبة العمومية في الرقابة المالية على النفقات العمومية.....30

الفرع الأول: وظائف المحاسبة العمومية المرتبطة بالرقابة المالية على النفقات العمومية.....30

الفرع الثاني: إجراءات المراقب المالي المطبقة في الرقابة المالية على النفقات العمومية.....31

الفرع الثالث: مهام المراقب المالي على النفقات العمومية.....31

المطلب الثالث: رقابة الآمر بالصرف و المحاسب العمومي على النفقات العمومية.....34

الفرع الأول: رقابة الآمر بالصرف على النفقات العمومية 34

الفرع الثاني: الدور الرقابي للمحاسب العمومي على النفقات العمومية.....35

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف و المحاسب العمومي في الرقابة المالية على النفقات العوومية.....36

المطلب الرابع: الرقابة المالية للمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية على النفقات العمومية.....37

الفرع الأول: مراقبة المجلس المحاسبة على النفقات العمومية.....37

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية ودورها في الرقابة الملية على النفقات العمومية.....39

خلاصة الفصل.....40

الفصل الثاني: المحاسبة العمومية في الرقابة المالية على النفقات العمومية –دراسة حالة في مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية بسكرة–

تمهيد الفصل.....42

المبحث الأول: لمحة عامة حول المديرية.....43

المطلب الأول: نشأة مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء وتعريفها.....43

الفرع الأول: نشأة مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء.....43

الفرع الثاني: تعريف مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية بسكرة.....44

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء.....44

الفرع الأول: مصالح مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء.....44

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمصالح مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء.....49

المطلب الثالث: مهام وأهداف مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء.....49

الفرع الأول: مهام مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء.....50

الفرع الثاني: أهداف مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء.....50

المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الرقابة المالية على نفقات التجهيز.....52

المطلب الأول: تعريف ميزانية ونفقات التجهيز المرتبطة بالمديرية.....52

الفهرس

الفرع الأول: تعريف ميزانية التجهيز.....52

الفرع الثاني: نفقات التجهيز المتعلقة بالمديرية.....52

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ نفقات التجهيز لدى المديرية.....53

الفرع الأول: مرحلة الالتزام والتصفية.....53

الفرع الثاني: مرحلة دفع النفقة.....54

المطلب الثالث: دور أعوان المحاسبة العمومية في الرقابة المالية على نفقات التجهيز 54

الفرع الأول: رقابة الآمر بالصرف على نفقات التجهيز.....54

الفرع الثاني: دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات العمومية.....55

الفرع الثالث: رقابة نفقات التجهيز من طرف المحاسب العمومي.....55

المبحث الثالث: إجراءات تطبيق الرقابة المالية على نفقات التسيير 57

المطلب الأول: تعريف ميزانية التسيير في مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء.....57

الفرع الأول: تعريف ميزانية التسيير.....57

الفرع الثاني: مكونات ميزانية التسيير.....57

المطلب الثاني: نفقات المستخدمين.....58

الفرع الأول: حساب الأجر الشهري للموظف في المديرية.....58

الفرع الثاني: دور المراقب المالي و المحاسب العمومي في الرقابة المالية على النفقات العمومية.....60

المطلب الثالث: نفقات تسيير المصالح في مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء.....61

الفرع الأول: الاعتمادات المالية الموجهة لتسيير المصالح.....61

الفرع الثاني: نفقات التأثيث ومستلزمات الإدارة (الفاتورة).....62

الفرع الثالث: دور المراقب المالي والمحاسب العمومي في الرقابة الملية على نفقات تسيير المصالح.....62

الفرع الرابع: دور المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة في الرقابة على نقات التجهيز والتسيير في المديرية.....63

الفهرس

خلاصة الفصل.....64

الخاتمة.....65

الفهرس.....69

قائمة المراجع.....75

الملاحق.....81

قائمة المراجع

قائمة المراجع

مقالات:

بن عطاء الله صابر، و طيبي عيسى. (2017). فعالية رقابة آمري الصرف على النفقات العمومية في الجزائر. *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 7-المجلد 2.*

خالد سكوتي. (2017). دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2- المجلد 10.*

خلف الله بن يوسف، و قويدر معاش. (2007). متطلبات تطبيق المحاسبة العمومية في الجزائروفق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS. *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 1-المجلد 10.*

راهم لخذيري. (2021). دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة بلدية الحدادة. *مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 2 -المجلد 12.*

رشيد مجاهد. (2021). دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ وترشيد المال العام. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1- المجلد14.*

صبرين بوعزة، و محمد برابح. (2021). الرقابة المالية السابقة ودورها في ترشيد النفقات المحلية -دراسة حالة المراقبة لمالية لولاية مدية-. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2-المجلد 4.*

عبد المطلب بيصار. (2021). دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية دراسة تحليلية لتنفيذ ميزانية البلدية. *مجلة الدراسات المالية والمحاسبة، العدد 1-المجلد 12.*

عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى. (2020). دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية. *مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، العدد 2-المجلد 6.*

كترة بلحسن، و عبد المجيد لخذاري. (2022). رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العادد 1-المجلد 15.*

محمد أمين زروقي. (2020). الرقابة المالية السابقة وأهميتها في تحسين مردودية النفقات العمومية. *مجلة الدراسات الجبائية، العدد 2- المجلد 9.*

محمد حتحاتي، و محمد عديلة. (2021). المسار القانوني للنفقات العمومية في الجزائر. *مجلة الأبحاث، العدد 2-المجلد 6.*

محمد عبد الباسط شاني، و سعاد حافظي. (2021). مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية غلى الصفقات العمومية "حدود وقيود". *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 1-المجلد6.*

قائمة المراجع

محمد كموش. (2021). الدور الرقابي المنطوي بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3-المجلد 14.*

مروان دهمة، و هشام باهي. (2022). رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية. *مجلة الباحث القانوني، العدد 2- المجلد 1.*

مريم عامر، و محمد طويلب. (2021). مدى توافق مشروع معايير المحاسبة العمومية الجزائرية مع معايير المحاسبة للقطاع العام IPSASs في عرض القوائم المالية. *مجلة معهد العلوم الاقتصادية، العدد 1-المجلد 24.*

مليكة حجاج. (2018). أداوات الرقابة على النفقات العامة في القانون الجزائري. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1- المجلد 11.*

كتب:

إبراهيم بن داود. (2009). *الرقابة المالية على النفقات العمومية*. القاهرة –مصر: دار الكتاب الحديث.

أكرم إبراهيم حمادة. (2006). *الرقابة المالية في القطاع الحكومي*. عمان –الأردن: جهين للنشر والتوزيع.

حسني خربوش، و حسن اليحي. (2013). *المالية العامة*. القاهرة –مصر: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدان.

زاهر عبد الحليم عاطف. (2009). *الرقابة على الأعمال الإدارية*. عمان –الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع.

سعيد علي العبيدي. (2011). *اقتصاديات المالية العامة*. عمان –الأردن: دار الدجلة.

سوسن زهيرالمهتدي. (2015) . *المحاسبة الحكومية وآليات التدقيق في القطاع العام* .عمان -الأردن :دار زهران للنشر والتوزيع.

عبد الباسط علي جاسم الزبيدي. (2015). *المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها*. العراق: كلية الحقوق جامعة الموصل.

عبد المطلب عبد الحميد. (2004-2005). *اقتصاديات المالية العامة*. القاهرة –مصر: الدار الجامعية.

عوف محمود الكفراوي . (2002). *الرقابة المالية النظرية والتطبيق*. الاسكندرية –مصر: مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست.

عون محمود الكفراوي. (1983). *الرقابة المالية في الإسلام*. الاسكندرية –مصر: مؤسسة لشباب الجامعة.

لحسن دردوري، و الأخضر لقليطي. (2019). *أساسيات المالية العامة*. مصر: دار حميثرا للنشر.

محمد خالد المهايني. (2019). *المحاسبة الحكومية*. القاهرة –مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية.

قائمة المراجع

محمد سليمان سلامة. (2015). *الإدارة المالية العامة*. عمان –الأردن: دار المعتز للنشر والتوزيع.

محمد مسعي. (2011). *المحاسبة العمومية*. عين مليلة –الجزائر: دار الهدى.

مصطفى الفار. (2007). *الإدارة المالية العامة*. عمان –الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.

محاضرات:

أحمد معيوف. (2016-2017). محاضرات في المالية العامة. بومرداس، الجزائر، جامعة أمحمد بوقرة.

خالد موسى مبارك. (2020-2021). محاضرات في المحاسبة العمومية. أم البواقي، الجزائر، جامعة العربي بن المهيدي.

عيسى براق. (2019-2020). محاضرات في المحاسبة العمومية. البليدة، الجزائر، جامعو البليدة 2.

كمال عبد حامد آل زيارة . (2019-2020). محاضرات في المالية العامة تشريع المالي. العراق، جامعة أهل البيت.

مولود قنوش. (2019-2020). محاضرات في المحاسبة العمومية. البويرة ، الجزائر، جامعة أكلي محند أولحاج.

نجلاء نوبلي. (2021-2022). محاضرات في المحاسبة العمومية. بسكرة، الجزائر، جامعة محمد خيضر.

نصيرة لوني . (2013-2014). محاضرات في المحاسبة العمومية. البويرة، الجزائر، جامعة أكلي محند أولحاج .

مذكرات:

أبو بكر الصديق شاعة. (2018). دور المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية (مذكرة ماستر في التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير). مستغانم، الجزائر، جامعة عبد الحميد بن باديس.

أسماء عدة . (2016). أثر الانفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر (مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي). وهران، الجزائر، جامعة وهران 2.

حنان جديلات. (2016). الرقابة المالية القبلية والبعدية على تنفيذ النفقات العمومية (مذكرة ماستر في الحقوق). الجلفة، الجزائر، جامعة زيان عاشور.

خالد سكوتي. (2013). الدور التكميلي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية (مذكرة ماجستير في الحقوق). الجزائر، الجزائر، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.

زهير شلال. (2014). أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائرية الجزائرية الخاصة بتنفيذ العمليات المالية للدولة (مذكرة دكتوراه في التسيير). بومرداس، الجزائر، جامعة أمحمد بوقرة.

قائمة المراجع

سعادة بن زيان. (2019). رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة (مذكرة دكتوراه في القانون العام). وهران، الجزائر، جامعة وهران.

طارق قدوري. (2016). مساهمة ترشيد الانفاق الحكومي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة حالة تطبيقية لفترة 1990 (مذكرة دكتوراه في نقود وتمويل). بسكرة، الجزائر، جامعة محمد خيضر.

طاوش قندوسي. (2014). تأثير النفقات العمومية على النمو الاقتصادي دراسة حالة الحزائر (1990-2012) (مذكرة دكتوراه في التسيير). تلمسان، الجزائر، جامعة أبي بكر بالقايد.

عبد القادر موفق. (2015). الراقبة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية (مذكرة دكتوراه فيتسيير المؤسسات). باتنة، الجزائر، جامعة الحاج لخضر .

فاتح مزيتي. (2014). الرقابة على ميزانية البلدية (مذكرة ماجستير في قانون الادارة). أو البواقي، الجزائر، جامعة العربي بن المهيدي.

محمد مسدد. (2014). متطلبات اصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر (مذكرة ماجستير في المالية). تبارة، الجزائر، المدرسة العليا للتجارة.

مصطفى بن الطيب، و عبد القادر بوعزة. (2019). فعالية الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد الانفاق الحكومي الجزائر دراسة ميدانية للمراقبين التابعين للمديرية الجهوية (مذكرة دكتوراه في تسيير المحاسبة والتدقيق). بشار، الجزائر، جامعة أحمد دراية.

نسرين جعفري. (2016). الراقبة المالية على تنفيذ النفقات العامة دراسة حالة الرقابية المالية لدى ولاية أم البواقي (مذكرة ماستر في المالية). أم البواقي، الجزائر، جامعة أم البواقي.

نصيرة عباس. (2012). آلية الرقابة الادارية على تنفيذ النفقات العمومية (مذكرة ماجستير في الادارة والمالية). بومرداس، الجزائر، جامعة أمحمد بوقرة.

نور الدين سعيدي. (2021). مساهمة الرقابة المالية في الضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر (مذكرة دكتوراه في علوم المالية). بسكرة، الجزائر، جامعة محمد خيضر.

وفاء جدي. (2018). رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائر (مذكرة دكتوراه فيالعلوم القانونية). سيدي بلعباس، الجزائر، جامعة سيدي بلعباس.

قائمة المراجع

القانون والمراسم التنفيذية:

القانون رقم 90-21. (15 غشت, 1990). المحاسبة العمومية.

المرسوم التنفيذي رقم 91-312. (07 سبتمبر, 1991). المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين.

المرسوم التنفيذي رقم 91-313. (07 سبتمبر, 1991). المحدد الإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتوياتها.

الملاحق

الملحق رقم 01: شكل الصفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'HABITAT,DE L'URBANISME ET DE LA VILLE

WILAYA DE BISKRA

DIRECTION DE L'URBANISME DE L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION

253 / 2016

MARCHE

INTITULE DE L'OPERATION

Amélioration Urbaine à Travers Les Wilayas En VRD Primaires Et Secondaires Pour Les Nouveaux «POS» Et Résorption Du Déficit En VRD (2 éme Tranche)

N° DE L'OPERATION

NK.5.721.2.225.107.26

تأشيرة المراقب المالي
رقم 1126 تاريخ 21 جوان 2016

PROJET

Quartier El Alia

(Boulevard Route De Sidi Okba) Commune De Biskra

LOT 04 : Espace Vert (2 éme Tranche)

تاريخ المعاينة
16 أفريل 2016

تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات
رقم 16.25.3
بتاريخ 09 ماي 2016

ENTREPRISE

Aoun Zohair.

الملحق رقم 02: شكل العقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء

شكل العقد

71 2/2017

16 AOUT 2017

عقد

بيان العملية: تهيئة و إعادة الاعتبار لمؤسسات طور التعليم الابتدائي بما فيها التكييف و التدفئة

مشروع: ببلدية بسكرة

- مدرسة سيدهم ميلود العالية (09 أقسام)

حصة: التهيئة + السور

- مدرسة خباش عبد الحميد بن ابراهيم 01 طريق المقبرة (12 قسم)

حصة: إصلاح شبابيك النوافذ

العملية رقم : NK.5.623.6.262.107.14.10

تأشيرة المراقب المالي
1781
رقم ... تاريخ
05 10 2017
بسكرة في:

مقاولة الانجاز : زريقط مبروك

(مؤسسة أشغال البناء و الكهرباء و الأشغال العمومية الكبرى الري)

3

الملحق رقم 03: بطاقة الالتزام (الصفقة)

OPERATIONS BUDGETAIRES

DIRECTION DE L'URBANISME DE
L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION
DE LA WILAYA DE BISKRA

FICHE D'ENGAGEMENT

DE DEPENSE

Gestionnaire
225107

3	1	0

Numéro de l'opération					
NK	5	721	2	225107	26
Prog	Fin	Chap	Art	Gestionnaire	NoOrd

N° de Fiche	
2016	009
Gestion	N°

Libellé Opération : AMELIORATION URBAINE A TRAVER LES WILAYA VRD PRIMAIRE ET SECOND DES NOUVEAU POS ET RESPORATION DE DEFFICIT EN VRD 2e T

Objet Engagement : MARCHE N 253 DU 09/05/2016 RELATIVE AU TRAVAUX D'ESPACE VERT (ROUTE DE SIDI OKBA) Cne DEBISKRA 2eme TRANCHE

Structure de l'engagement prposé :

3	1	1

	RUBRIQUES	MONTANTS	OBSERVATIONS
01	Etudes		
02	Batiment		
03	TRAVAUX PUBLICS	19 933 030.00	
04	Machines et equipements de production		
05	Materiel de transport		
06	Formation		
07	Prestations de services externes		
09	Autres		
99	Total	19 933 030.00	

Récapitulation :

	Ancien Solde	Engagement Proposé	Nouveau Solde	Observations
312	108 955 080.45	19 933 030.00	89 022 050.45	

Visa du contrôleur Financier
Numéro : Date :

A..... Le.....

Le Gestionnaire

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

وزاره السكن ،العمران و المدينه
المديريه العامه للموارد

MINISTERE DE L'HABITAT, DE L'URBANISME ET DE LA VILLE
DIRECTION GENERAL DES RESSOURCES
C P N°....01..72021

ETAT DETAILLE DE LA REPARTITION DES CREDITS DE PAIEMENT NOTIFIES PAR CHAPITRES ET PAR OPERATIONS
PROGRAMME CENTRALISE

CHAPITRE	NUMERO IDENTIFICATION DE L'OPERATION	SERVICE OU ORGANISME BENEFICIAIRE	CP RESERVES PAR AP DELEGUES	CP RESERVES PAR AP REALISEE PAR MOD	TOTAL CP RESERVE
721: GRANDS AMENAGEMENTS URBAINS	NK5.721.2.262 027.23	DUAC BISKRA	42 000 000,00		42 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.24		30 000 000,00		30 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.25		15 000 000,00		15 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.30		20 000 000,00		20 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.06		20 000 000,00		20 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.02		10 000 000,00		10 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.07		10 000 000,00		10 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.08		20 000 000,00		20 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.26		10 000 000,00		10 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.16		10 000 000,00		10 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.05		4 000 000,00		4 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.14		5 000 000,00		5 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.15		21 000 000,00		21 000 000,00
	NL5.721.3.262 027.01		50 000 000,00		50 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.29		60 000 000,00		60 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.02		40 000 000,00		40 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.16		50 000 000,00		50 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.23		40 000 000,00		40 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.04		193 000 000,00		193 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.38		250 000 000,00		250 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.22		250 000 000,00		250 000 000,00
Total			1 150 000 000,00		1 150 000 000,00

وزارة المالية
المراقبة المالية
لدى وزارة السكن
والعمران والمدينة
المديرية العامة للموارد

14 MARS 2021

الملحق رقم 05: مقررات التسجيل للعمليات غير الممركزة

ولاية بسكرة
مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

جدول توزيع اعتمادات الدفع لسنة 2021 حسب المسيرين محين إلى غاية 08-12-2021

(حساب التخصيص الخاص رقم: 302-145)

القطاع والقطاع الفرعي والوزارة والأبواب	المسير	اعتمادات الدفع		
		السابقة	المضافة	الاعتمادات المحينة
قطاع رقم 6. التربية والتكوين		710.610.000,00	600.000.000,00	1.310.610.000,00
القطاع الفرعي رقم 62. التربية		710.610.000,00	600.000.000,00	1.310.610.000,00
وزارة التربية الوطنية		710.610.000,00	600.000.000,00	1.310.610.000,00
الباب رقم 622. التعليم الثانوي	التجهيزات العمومية	214.600.000,00	200.000.000,00	414.600.000,00
	التربية	35.400.000,00	0,00	35.400.000,00
الباب رقم 623. التعليم الابتدائي والمتوسط	التجهيزات العمومية	322.610.000,00	326.000.000,00	648.610.000,00
	التربية	78.000.000,00	64.000.000,00	142.000.000,00
	البناء والتعمير	60.000.000,00	10.000.000,00	70.000.000,00
المجموع		710.610.000,00	600.000.000,00	1.310.610.000,00

ملاحظة: باقي توزيع الاعتمادات المالية لسنة 2021 بدون تغيير

الملحق رقم 06: سند طلب من أجل الاشهار عن الصفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية

بـ .....

في .....

هذا الحيز مخصص لمصلحة الرقابة المالية لوضع التأشيرة لأفضل مراقبة ومتابعة

ANEP/TAHRI/BC/2021/version1

سند طلب

رقم : 21 تاريخ : 08/03/2022

التعريف بالمصلحة المتعاقدة

- التسمية : مدرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية بسكرة
- رمز المسير (الآمر بالصرف) : - رقم الزبون : 003973
- العنوان : الحي الاداري العالية ولاية بسكرة
- الهاتف : 033,52,58/57,49 - الفاكس : 033,52,58,07
- البريد الإلكتروني : duac07bis@gmail.com

التعريف بالمتعامل الإقتصادي

- الإسم واللقب : المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار.
- أو إسم الشركة (تحديد الشكل القانوني) : وحدة إدارة الإشهار –الجزائر العاصمة–.
- يتصرف لحساب :
- العنوان : 01, شارع باستور, الجزائر العاصمة.
- الهاتف : 73.76.78 (021) / 73.71.28 (021)
- الفاكس : 73.46.94 (021) / 73.95.59 (021) / 73.30.43 (021)
- البريد الإلكتروني : programmation.regie@anep.com.dz

رقم السجل التجاري : 99 ب 0010224 – 16/02	رقم التعريف الجبائي : 099916001022496160002
رقم الإعتماد :	رقم التعريف الإحصائي : 0989 1623 00014 41
كشف الحسابات البنكية (أو البريدية) : بنك BDL وكالة الأمير عبد القادر رقم : 005 00170 401 782 6032 57	

خصوصيات الطلبية

☑ أشغال ☐ لوازم ☐ خدمات

☐ نفقات التسيير ☑ نفقات التجهيز ☐ نفقات أخرى

موضوع الطلبية (بالتفصيل) : النشر و الإشهار

رقم	البيانات	الكمية	وحدة القياس	سعر الوحدة	المبلغ
	اعذار رقم 01 متعلق باشغال المنطقة الغربية ببلدية بسكرة حصة : المساحات الخضراء لمقاولة رقاعة عبد الحليم ,		1/4 صفحة		
	للنشر في : جريدة وطنية ناطقة باللغة الأجنبية (الفرنسية).	يوم واحد			
	جريدة وطنية ناطقة باللغة العربية.	يوم واحد			
	النشرة الرسمية للمتعامل العمومي (الفرنسية والعربية).	أسبوع			
				المبلغ بدون الرسم	
				مبلغ الرسم على القيمة المضافة	
				المبلغ باحتساب كل الرسوم	

- يلتزم المتعامل الإقتصادي بتنفيذ هذا الطلب, حسب الشروط المحددة.
- مصدر التمويل : .....
- تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ (.....) ..... أشهر وهذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند.

..... في .....

- طبقا لأحكام لا سيما المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015, يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- إعداد الفاتورة من طرف المتعهد يجب أن يكون مطابقا لهذا الشكل من سند الطلب, ينبغي إدراج مرجعيات سند الطلب المذكور في هذه الفاتورة.

الملحق رقم 07: الملاحق الملحقة بالصفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايــة بسكـرة

مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء

ملحـــق رقم 01

المتعلق بالعقد رقم 2017/71 بتاريخ 2017/08/16

بيان العملية : تهيئة و إعادة الاعتبار لمؤسسات طور التعليم الابتدائي بما فيها التكييف و التدفئة

المشروع:

* مدرسة سيدهم ميلود العالية (09 أقسام) – حصة : التهيئة + السور
* مدرسة خباش عبد الحميد بن ابراهيم 01 طريق المقبرة (12 قسم) – حصة : اصلاح شبابيك النوافذ

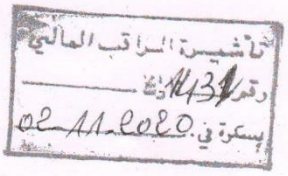

العملية رقم: NK5.623.6.262.107.14.10

مؤسسة أشغال البناء والكهرباء و الأشغال العمومية الكبرى و الري

زريقط مبروك

الملحق رقم 08: الأمر بالعمل

ولايــة بسكــرة
مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء
مصلحة الهندسة المعمارية و البناء
رقم التسجيل :١٧٨/ 2016

رقم العملية : NK.5.721.2.225.107.26
بيـان العمليـة : التحسين الحضري عبر الولايات في مختلف الشبكات (الاولية و الثانوية) لشغل الاراضي POS و امتصاص العجز المسجل في الطرق المختلفة VRD (الشطر 02)
مشــروع : - حي العالية نهج طريق سيدي عقبة بلديــة بسكــرة
حصة 04 : مساحات خضراء (الشطر 02)
مقاولــة : – (مؤسسة الاشغال الفلاحية و الري)

أمر بالعمـــل

إن مقاولــة : **عون زهير (مؤسسة الاشغال الفلاحية و الري)** مدعوة لأخـذ و تبليـغ نسخـــة مـن الصفقـة رقم 16/253 بتـاريخ 2016/05/09 المتعلقـة بالحصـــة 04 : مساحات خضراء (الشطر 02) حي العالية لنهج طريق سيدي عقبة بلدية بسكرة ، والانطلاق فـي الأشغـال في اليـوم المـوالـي لإمضـاء هــذا التبليــغ .

يبلغ الأمر بالعمل المسجل تحت رقم : .....

الى السيد : **مقاولة عون زهير (مؤسسة الاشغال الفلاحية و الري)**

العنوان : 03 نهج سوق زريبة حامد– بسكرة - .

من طرف السيد : مديــر التعميـر والهندسة المعمارية و البــناء لولاية بسكـــرة .

المديـــر

10 JUIL 2016

ولايــة بسكــرة
مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء
مصلحة الهندسة المعمارية و البناء
رقم التسجيل :١٧٨/ 2016

رقم العملية : NK.5.721.2.225.107.26
بيـان العمليـة : التحسين الحضري عبر الولايات في مختلف الشبكات (الاولية و الثانوية) لشغل الاراضي POS و امتصاص العجز المسجل في الطرق المختلفة VRD (الشطر 02)
مشــروع : - حي العالية نهج طريق سيدي عقبة بلديــة بسكــرة
حصة 04 : مساحات خضراء (الشطر 02)
مقاولــة : عــون زهيـــر – (مؤسسة الاشغال الفلاحية و الري)

التبليـــغ

في : .....

سلم السيـــد : مديـــــر التعميـــــر والهندسة المعمارية والبـــــناء لولايـــة بسكـــرة

يبلغ الأمر بالعمل المسجل تحت رقم : .....

في ...20/06/10.... الإمضـــاء .....

الملحق رقم 09: وضعية الأشغال

Situation des travaux

1°- Partie Entreprise

ETP Aoun Zohair - 03 boulevard marché zéribet hamed Biskra
Registre de commerce N° 00/A/1219572 00/07.du: 28/10/2013 .
NIS :977407150002924
NIF: 168071600029463
N° d'Article:07160112571
Objet du Marché: Quartier El Alia (Boulevard Route De Sidi Okba) Commune De Biskra
Lot 04 : Espace Vert (2 éme Tranche)
N° De L'operation : NK.5.721.2.225.107.26
Marché N°:253/2016 du:09/05/2016
Montant de marché : 19 933 030,00 DA
Compte banquaire N°:00100386030000000438 auprés de B.N.A Agence de : Biskra

SITUATION N° 01

Situation arrêtée au:	Montant en (DA)
Montant des travaux cumules (TTC).....	5 017 354,12
Travaux supplementaires (TTC).....	
Travaux Complementaires (TTC).....	
Travaux pour mémoire (TTC).....	
Avance sur approvisionnement (TTC).....	
Autres (TTC).....	
.....	
Total (1)	5 017 354,12
A déduire	
Montant des travaux réalisés précédement (TTC)	0,00
Travaux supplémentaires (TTC).....	
Travaux Complémentaires (TTC).....	
Travaux pour mémoire (TTC).....	
Avance forfaitaire (TTC).....	
Autres (TTC).....	
.....	
Total (2)	0,00
Montant brut de la situation (TTC) (03)=(01)-(02).	5 017 354,12
Montant brut de la situation en HT	4 689 116,00
TVA 07%	328 238,12
remboursement à effectuer:	
Avance forfaitaire	
Avance sur approvisionnement	
Autres	
Total (3)	5 017 354,12
Montant net de la situation (TTC) :(05)=(03)-(04)...	
Retenu de garantie : (06) .....0%.....	
Montant net à payer a l'entreprise : (07)=(05)-(06)	5 017 354,12

Pour mémoire av. fort. Cumulée:
:.....
au.....
Av sur appro. Cumulé
.....

Le Montant net à pauer à l'entreprise s'élève à la somme de (en TTC):
CINQ MILLIONS DIX SEPT MILLE TROIS CENT CINQUANTE QUATRE DINARS ALGERIENS ET 12 CTS .

fait à Biskra le :.....
LE PARTENAIRE CO-CONTRACTANT

fait à Biskra le :.....
SERVICE TECHNIQUE

fait à Biskra le .....
LE SERVICE CONTRACTANT

الملحق رقم 10: حوالة الدفع (الصفقة)

DIRECTION DE L'URBANISME DE L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION DE LA WILAYA DE BISKRA

Comptable assignataire : Le Tresorier de la wilaya de biskra Alger C/C: 3000 37770

MANDAT DE PAIEMENT
DE DEPENSE IMPUTABLE AU BUDGET DE L'ETAT

Ministère	Ordonnateur	Gestion	Section	Chapitre
03	225107	2022		721

No Mandat : Date : Mode de paiement : BANQUE BNA BISKRA 1

Bénéficiaire	N° de Compte	Montant	Ret du Comp	Net à payer	No Engage	IDENTIFICATION Proj/F/Cha/A/Ordonnat/N°	No Mandat	No Ligne	REFERENCES ET OBSERVATIONS
[redacted]	D01003860300000000436	5 017 354 12			009	INK 5 721 2 225107 26			SITUATION DES TRAVAUX N 01 RELATIVE AU TRAVAUX D'ESPACE VERT (REALISE DE 5m OKBA) Cne DEBISKRA 2ème TRANCHE
Total du mandat.....		5 017 354 12							
Chapitre.....		721							

Arrêté à la somme de :
cinq Million Dix sept Mille trois cent Cinquante quatre Dinars Algeriens et Douze centimes

Le comptable assignataire

L'ordonnateur

Montant brut.....
Rejets:
Dépenses Admises:
Ref du comptable.....
Montant net.....

الملحق رقم 11: بطاقة الدفع (الصفقة)

OPERATIONS BUDGETAIRES

DIRECTION DE L'URBANISME DE
L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION
DE LA WILAYA DE BISKRA

FICHE DE PAIEMENT

Gestionnaire
225107

			Numéro de l'opération						N° de Fich		N° Fiche Eng
4	1	0	NK	5	721	2	225107	26	2017	006	2016 / 009
			Prog	Fin	Chap	Art	Gestionnaire	NoOrd	Gestion	N°	

Libellé Opération : AMELIORATION URBAINE A TRAVER LES WILAYA VRD PRIMAIRE ET SECOND DES NOUVEAU POS ET RESPORATION DE DEFFICIT EN VRD 2e T

Objet Paiement: SITUATION DES TRAVAUX N 01 RELATIVE AU TRAVAUX D'ESPACE VERT (ROUTE DE SIDI OKBA) Cne DEBISKRA 2eme TRANCHE

Structure de l'engagement proposé :

4	1	1

RUBRIQUES		MONTANTS	OBSERVATIONS
01	Etudes		
02	Batiment		
03	TRAVAUX PUBLICS	5 017 354.12	
04	Machines et equipements de production		
05	Materiel de transport		
06	Formation		
07	Prestations de services externes		
09	Autres		
99	Total	5 017 354.12	

Récapitulation :

	Paiements Antérieurs	Paiement Proposé	Total Paiements	Observations
412	329 443 043.36	5 017 354.12	334 460 397.48	

Ordonnance N° / /	A	Le
Admis en dépense le ..../..../....		Le Gestionnaire

الملاحق

الملحق رقم 12: إشعار بالدفع

REBUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
ولايـــة بسكـــرة
WILAYA DE BISKRA

Comptable Assignataire
Trésorrier de al Wilaya Biskra
Compte à Débitter
C C P N° 3000,37/70 ALGER

AVIS DE VIREMENT A UN C / C
d'une dépence imputable à un compt du budjet d'etat

1 DESIGNATION DU BENEFICIAIRE	2 N° du C/C à créditer	3 MONTANT	4 Ret du comp	5 Net à payer	6 N° d'eng	7 DENTIFICATION A compt	B Art	C gest	D ordonnateur		E Mandgne	8 N°		REFERANCES ET OBSERVATION
ETRH AOUN ZOUHAIR	BNA BISKRA 00100386030000000438	5 017 354,12			NK5	721	2	2021	225	107	26			SITUATION DES TRAVAUX N° 01 RELATIVE AU TRAVAUX D'ESPACE VERT(ROUTE DE SIDI OKBA) Cne DE BISKRA 2 eme TRANCHE

13

الملحق رقم 13: شهادة الدفع

DIRECTION DE L'URBANISME DE
L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTURE DE
LA WILAYA DE BISKRA

CERTIFICAT POUR PAIEMENT

BUDGET D'EQUIPEMENT

OPERATION :NK5 721 2 225 107 26
VISA CF N°: DU:
FICHE ENG N°:009/2016

EXERCICE 2017
SECTION DUAC
CHAPITRE 721
ARTICLE 2

SOMME A PAYER : 5 017 354,12
Mondat N°

ENTREPRENEUR A :
COMPTE BANQUAIRE N°00100386030000000438 BNA BISKRA

CERTIFICATS DELIVERS
sur les fonds de toutes nature des

Exercice	Nature des fonds	Montant des certificats	Montant No	Montant Du
2017	225/107	5 017 354,12		

Le directeur soussigne
Vu le marché passé le : a prouvé le
au profit de l'entrepreneur ci-dessus exécution des travaux ci- dessus désignés moyennant
les prix du bordreau ,le dit marché enregistré à BISKRA sous le N°
.....
Le montant du Marche est de :

Vu .....

Vu le décompte provisoire N° en date du
duquel il resulte que les ouvrage exécutés et les dépenses faites
en vertu du marche sus- visé s'elevent à :

Travaux terminés	5 017 354,12	
Travaux non terminés		
Travaux en régie		
Approvisionnement (4/5)		
Révision des prix		
Retenue de garantie		
Ret		
Ret		
Ret		

Reste du
sur lesquels à été payé précédemment une somme de
Reste à payer

Total	5 017 354,12
Montant du présent	
l'entrepreneur aura reçu	5 017 354,12
les dépenses s'élèvent	
Retenue de grantie	

Certific qu'il çotre payé à : ETAH AOUN ZOHEIR

à sur la Sec chap 721 Art 01

au Budget de de l'Exercice 2017 / 2017

LA SOMME DE : CINQ MILLION DIX SEPT MILLE TROIS CENT CINQUANTE QUATRE MILLE DINARS ALGERIENS ET12 Cts

les piéces du marche ont été joint au mandat N° du
de 5 017 354,12 D.A
EX 2017 Section DUAC
Chapitre 721 Article 2

Piéces jointes au présent paiement

الملحق رقم 14: قروض الدفع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن ،العمران و المدينة
المديرية العامة للموارد

MINISTERE DE L'HABITAT, DE L'URBANISME ET DE LA VILLE
DIRECTION GENERAL DES RESSOURCES
C P N°....01./2021

ETAT DETAILLE DE LA REPARTITION DES CREDITS DE PAIEMENT NOTIFIES PAR CHAPITRES ET PAR OPERATIONS

PROGRAMME CENTRALISE

ANCIENNE SITUATION

CHAPITRE	NUMERO IDENTIFICATION DE L'OPERATION	SERVICE OU ORGANISME BENEFICIAIRE	CP RESERVES PAR AP DELEGUES	CP RESERVES PAR AP REALISEE PAR MOD	TOTAL CP RESERVE
721: GRAND AMENAGEMENT URBAIN	NK5.721.2.262 027.23	DUAC BISKRA	42 000 000,00		42 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.24		30 000 000,00		30 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.25		15 000 000,00		15 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.30		20 000 000,00		20 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.06		20 000 000,00		20 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.01		1 750 000,00		1 750 000,00
	NK5.721.2.262 027.02		16 000 000,00		16 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.03		12 000 000,00		12 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.07		10 000 000,00		10 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.08		20 000 000,00		20 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.26		10 000 000,00		10 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.16		10 000 000,00		10 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.05		4 000 000,00		4 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.14		16 000 000,00		16 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.15		21 000 000,00		21 000 000,00
	NL5.721.3.262 027.01		50 000 000,00		50 000 000,00
	NL5.721.3.262 027.02		2 000 000,00		2 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.29		60 000 000,00		60 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.02		40 000 000,00		40 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.16		90 000 000,00		90 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.19		60 000 000,00		60 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.23		97 250 000,00		97 250 000,00
	NE5.721.3.262 027.04		193 000 000,00		193 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.38		250 000 000,00		250 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.22		60 000 000,00		60 000 000,00
Total			1 150 000 000,00	-	1 150 000 000,00

NOUVELLE SITUATION

CHAPITRE	NUMERO IDENTIFICATION DE L'OPERATION	SERVICE OU ORGANISME BENEFICIAIRE	CP RESERVES PAR AP DELEGUES	CP RESERVES PAR AP REALISEE PAR MOD	TOTAL CP RESERVE
721: GRAND AMENAGEMENT URBAIN	NK5.721.2.262 027.23	DUAC BISKRA	22 000 000,00		22 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.24		30 000 000,00		30 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.25		1 000 000,00		1 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.30		4 000 000,00		4 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.06		12 000 000,00		12 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.01		1 750 000,00		1 750 000,00
	NK5.721.2.262 027.02		11 000 000,00		11 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.03		12 000 000,00		12 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.07		3 000 000,00		3 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.08		20 000 000,00		20 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.26		20 000 000,00		20 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.16		5 000 000,00		5 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.05		4 000 000,00		4 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.14		20 000 000,00		20 000 000,00
	NK5.721.2.262 027.15		8 000 000,00		8 000 000,00
	NL5.721.3.262 027.01		25 000 000,00		25 000 000,00
	NL5.721.3.262 027.02		7 000 000,00		7 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.29		60 000 000,00		60 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.02		50 000 000,00		50 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.16		102 000 000,00		102 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.19		60 000 000,00		60 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.23		107 250 000,00		107 250 000,00
	NE5.721.3.262 027.04		193 000 000,00		193 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.38		250 000 000,00		250 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.22		83 000 000,00		83 000 000,00
	NE5.721.3.262 027.40		39 000 000,00		39 000 000,00
Total			1 150 000 000,00	-	1 150 000 000,00

24 NOV. 2021

الملحق رقم 15: ميزانية التسيير

المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء

توزيع الإعتمادات حسب الأقسام من ميزانية التسيير لسنة 2022

الا قسام	العنـــــا ويـــــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني : المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
الاول	الموظفون - مرتبات العمل	
الثاني	الموظفون - المعاشات و المنح	
الثالث	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
الرابع	الادوات و تسيير المصالح	
الخامس	اشغال الصيانة	
	مـــجـــمـــوع الـــعنوان الثالث	

مجموع الإعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية :	

الملحق رقم 16: كشف الراتب للسلك الإداري

أ.ع	رقم ض.إ	أ.م	10أ	ح. المدنية	درجة	صنف	ايوصيفه
30	841605002359	0	0	متزوج	3	12	متصرف اداري

الرمز	التعيـــن	القاعدة	النسبة	للدفع	للإقتطاع
100	الأجر القاعدي			24 165.00	
110	تعوض الخبرة	27 810.00	3.00	3 645.00	
117	ت خدمات إدارية مشتركة	27 810.00	40.00	11 124.00	
119	منحة دعم النشاط الإداري	4 340.00	10.00	2 781.00	
120	تعويض المنطقة		21.00	911.40	
123	منحة جزافية تعويضية	44 126.40	9.00	1 500.00	3 971.38
301	إقتطاع الضمان الإجتماعي	39 243.62			2 925.20
700	إقتطاع الضريبة				

المبلغ الخام	إ. أخرى	إ. الضريبة	إ. الضمان	الصافي للدفع
44 126.40	0.00	2 925.20	3 971.38	37 229.82

المدير

بسكرة في

الملحق رقم 17: كشف الراتب للسلك التقني

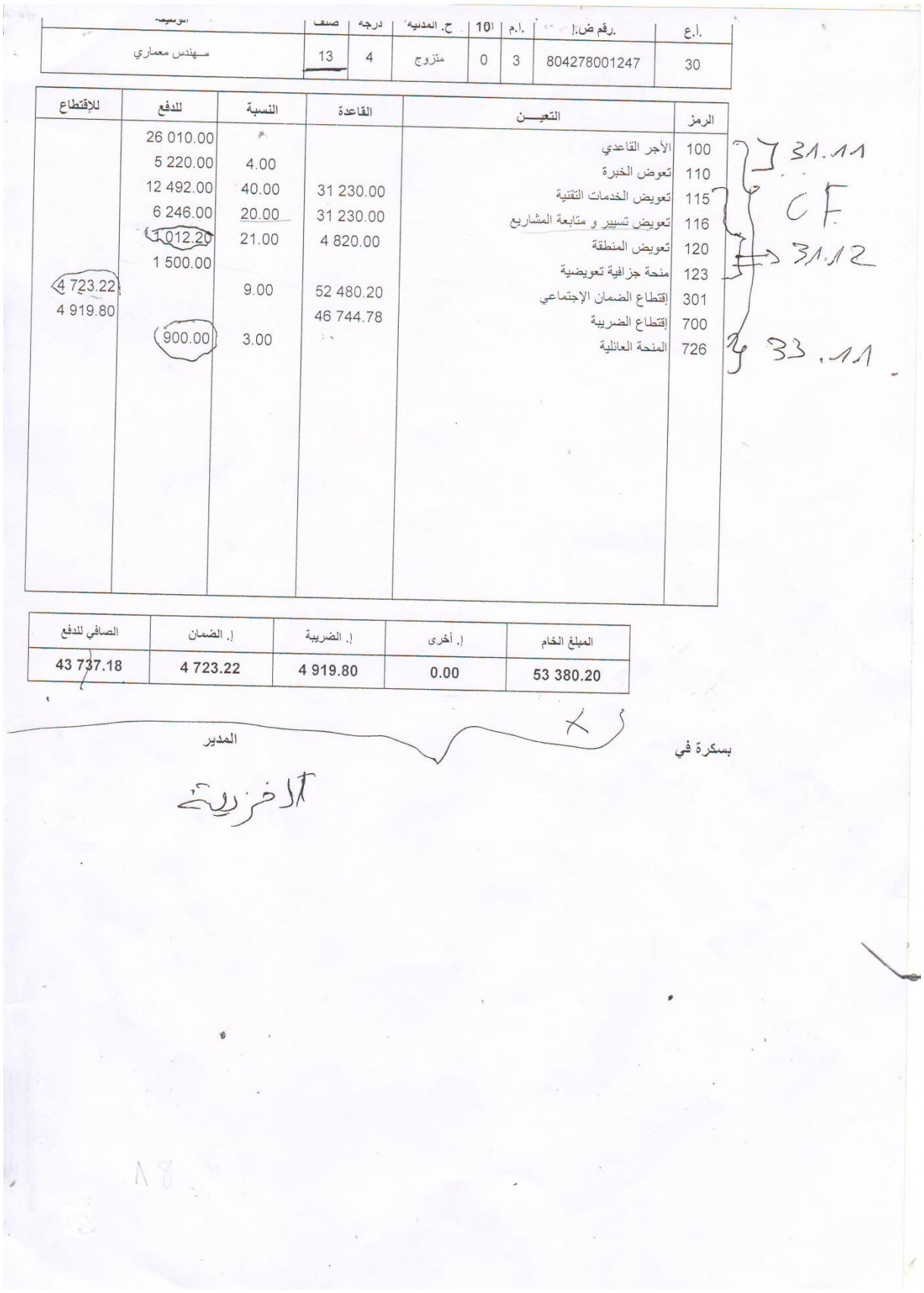

ر.ع	رقم ض.ا	ا.م	10	ح. المديرية	درجة	صنف	التوظيف
30	804278001247	3	0	متزوج	4	13	مـهندس معماري

الرمز	التعيـــن	القاعدة	النسبة	للدفع	للاقتطاع
100	الأجر القاعدي			26 010.00	
110	تعوض الخبرة		4.00	5 220.00	
115	تعويض الخدمات التقنية	31 230.00	40.00	12 492.00	
116	تعويض تسيير و متابعة المشاريع	31 230.00	20.00	6 246.00	
120	تعويض المنطقة	4 820.00	21.00	1 012.20	
123	منحة جزافية تعويضية			1 500.00	
301	إقتطاع الضمان الإجتماعي	52 480.20	9.00		4 723.22
700	إقتطاع الضريبة	46 744.78			4 919.80
726	المنحة العائلية		3.00	900.00	

المبلغ الخام	إ. أخرى	إ. الضريبة	إ. الضمان	الصافي للدفع
53 380.20	0.00	4 919.80	4 723.22	43 737.18

بسكرة في

المدير

الملحق رقم 18: الشبكة الاستدلالية للمرتبات الخاصة بالموظفين

4 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 23
5 رمضان عام 1443 هـ
6 أبريل سنة 2022 م

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 22-138 مؤرّخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدل الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، كما يأتي :

المجموعة	الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى	الرقم الاستدلالي للدرجات										
			الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة
د	1	250	13	25	38	50	63	75	88	100	113	125	138	150
	2	269	14	27	41	54	68	81	95	108	122	135	148	161
	3	290	15	29	44	58	73	87	102	116	131	145	160	174
	4	313	16	31	47	63	79	94	110	125	141	157	173	188
	5	338	17	34	51	68	85	101	119	135	153	169	186	203
	6	365	19	37	55	73	92	110	128	146	165	183	201	219
ج	7	398	20	40	60	80	100	119	140	159	180	199	219	239
	8	429	22	43	65	86	108	129	151	172	194	215	236	255
ب	9	468	24	47	71	94	118	140	164	187	211	234	258	281
	10	503	26	50	76	101	126	151	177	201	227	252	277	302
أ	11	548	28	55	83	110	138	164	192	219	247	274	302	329
	12	587	30	59	89	117	147	176	206	235	265	294	323	352
	13	628	32	63	95	126	158	188	220	251	283	314	346	377
	14	671	34	67	101	134	168	201	235	268	302	336	370	403
	15	716	36	72	108	143	180	215	251	286	323	358	394	430
	16	763	39	76	115	153	191	229	268	305	344	382	420	458
	17	812	41	81	122	162	204	244	285	325	366	406	447	487

الملحق رقم19: الشبكة الاستدلالية للمرتبات الخاصة بالمدراء

المجموعة	الصنف		الرقم الاستدلالي الأدنى	الرقم الاستدلالي للدرجات										
				الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة
II	قسم فرعي 1	خارج الصنف	980	50	98	148	196	246	294	344	392	442	490	540	588
I	قسم فرعي 2		1 040	53	104	157	208	261	312	365	416	469	520	573	624
	قسم فرعي 3		1 105	56	111	166	221	277	332	387	442	498	553	608	663
	قسم فرعي 4		1 175	59	118	177	235	294	353	412	470	529	588	647	705
	قسم فرعي 5		1 250	63	125	188	250	313	375	438	500	563	625	688	750
	قسم فرعي 6		1 330	67	133	200	266	333	399	466	532	599	665	732	798
	قسم فرعي 7		1 530	77	153	230	306	383	459	536	612	689	765	842	918

المادّة 2 : يحل الرقم الاستدلالي الأدنى المنصوص عليه بموجب هذا المرسوم محل الرقم الاستدلالي الأدنى الموافق للرتب المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة.

المادّة 3 : يعاد تصنيف الموظف في الشبكة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفي نفس الصنف والدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

المادّة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 2022.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-139 مؤرّخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91–7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلاليّة لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، كما يأتي :

المستويات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الزيادة الاستدلالية	45	55	65	75	95	125	165	215	275	345	425	515	615	725

تقويم المنحطة تحسب على الأجر القاعدي ١٩٨٩

BAREME DES REMNERATIONS APPLICABLE A COMPTER DU JAN. 1989 AU JAN. 2001

Cat	Sec	Ind	Ech		Jan.89	Juil.90	Jan.92	Juil.92	Dec.94	Sep.95	Mai.97	Jan.98	Sep.98	Jan.01
					4.620,00	5.082,00	5.582,00	6.082,00	6.690,20	7.359,22	8.095,14	8.499,90	8.924,89	10.263,63
15	4	462							347,42	382,17	420,38	441,40	463,47	532,99
24,50%		1.131,90	1	24	240,00	264,00	289,92	315,84	680,37	748,41	823,25	864,41	907,63	1.043,78
31,50%		1.455,30	2	47	470,00	517,00	567,76	618,52	1.013,32	1.114,65	1.226,12	1.287,42	1.351,79	1.554,56
ICR		790,00	3	70	700,00	770,00	845,60	921,20	1.346,27	1.480,89	1.628,98	1.710,43	1.795,96	2.065,35
21%		970.20	4	93	930,00	1.023,00	1.123,44	1.223,88	1.679,22	1.847,14	2.031,85	2.133,44	2.240,12	2.576,13
35%		1617.00	5	116	1.160,00	1.276,00	1.401,28	1.526,56	2.012,16	2.213,38	2.434,72	2.556,45	2.684,28	3.086,92
			6	139	1.390,00	1.529,00	1.679,12	1.829,24	2.345,11	2.579,62	2.837,59	2.979,46	3.128,44	3.597,70
			7	162	1.620,00	1.782,00	1.956,96	2.131,92	2.678,06	2.945,87	3.240,45	3.402,48	3.572,60	4.108,49
			8	185	1.850,00	2.035,00	2.234,80	2.434,60	3.011,01	3.312,11	3.643,32	3.825,49	4.016,76	4.619,27
			9	208	2.080,00	2.288,00	2.512,64	2.737,28	3.343,96	3.678,35	4.046,19	4.248,50	4.460,92	5.130,06
			10	231	2.310,00	2.541,00	2.790,48	3.039,96						
					4.720,00	5.192,00	5.692,00	6.192,00	6.811,20	7.492,32	8.241,55	8.653,63	9.086,31	10.449,26
15	5	472							346,37	381,00	419,11	440,06	462,06	531,37
24,50%		1.156,40	1	24	240,00	264,00	289,44	314,88	692,74	762,01	838,21	880,12	924,13	1.062,75
31,50%		1.486,80	2	48	480,00	528,00	578,88	629,76	1.039,10	1.143,01	1.257,32	1.320,18	1.386,19	1.594,12
ICR		790,00	3	72	720,00	792,00	868,32	944,64	1.385,47	1.524,02	1.676,42	1.760,24	1.848,25	2.125,49
21%		991.20	4	96	960,00	1.056,00	1.157,76	1.259,52	1.731,84	1.905,02	2.095,53	2.200,30	2.310,32	2.656,87
35%		1652.00	5	120	1.200,00	1.320,00	1.447,20	1.574,40	2.078,21	2.286,03	2.514,63	2.640,36	2.772,38	3.188,24
			6	144	1.440,00	1.584,00	1.736,64	1.889,28	2.410,14	2.651,16	2.916,27	3.062,09	3.215,19	3.697,47
			7	167	1.670,00	1.837,00	2.014,02	2.191,04	2.742,08	3.016,29	3.317,92	3.483,81	3.658,00	4.206,70
			8	190	1.900,00	2.090,00	2.291,40	2.492,80	3.074,02	3.381,42	3.719,56	3.905,54	4.100,81	4.715,94
			9	213	2.130,00	2.343,00	2.568,78	2.794,56	3.405,95	3.746,55	4.121,20	4.327,26	4.543,63	5.225,17
			10	236	2.360,00	2.596,00	2.846,16	3.096,32						
					4.820,00	5.302,00	5.802,00	6.302,00	6.932,20	7.625,42	8.387,96	8.807,36	9.247,73	10.634,89
16	1	482							359,43	395,37	434,90	456,65	479,48	551,40
24,50%		1.180,90	1	25	250,00	275,00	301,00	326,75	704,47	774,92	852,41	895,03	939,78	1.080,75
31,50%		1.518,30	2	49	490,00	539,00	589,96	640,43	1.049,52	1.154,47	1.269,92	1.333,42	1.400,09	1.610,10
ICR		700,00	3	73	730,00	803,00	878,92	954,11	1.394,57	1.534,03	1.687,43	1.771,80	1.860,39	2.139,45
21%		1012.20	4	97	970,00	1.067,00	1.167,88	1.267,79	1.739,62	1.913,58	2.104,94	2.210,18	2.320,69	2.668,80
35%		1687.00	5	121	1.210,00	1.331,00	1.456,84	1.581,47	2.084,67	2.293,13	2.522,44	2.648,57	2.781,00	3.198,14
			6	145	1.450,00	1.595,00	1.745,80	1.895,15	2.429,71	2.672,68	2.939,95	3.086,95	3.241,30	3.727,49
			7	169	1.690,00	1.859,00	2.034,76	2.208,83	2.774,76	3.052,24	3.357,46	3.525,33	3.701,60	4.256,84
			8	193	1.930,00	2.123,00	2.323,72	2.522,51	3.119,81	3.431,79	3.774,97	3.963,72	4.161,90	4.786,19
			9	217	2.170,00	2.387,00	2.612,68	2.836,19	3.464,86	3.811,34	4.192,48	4.402,10	4.622,21	5.315,54
			10	241	2.410,00	2.651,00	2.901,64	3.149,87						

Contrôle Financier. W. Ghardaïa

الملحق رقم 21: وثيقة الخاصة لاستخراج المبلغ الخاضع للضريبة

ELDjawda Soft

الجودة سوفت

Soumis	IRG	Soumis	IRG	Soumis	IRG	Soumis	IRG
46000	4,720.00	46500	4,855.00	47000	4,990.00	47500	5,125.00
46010	4,722.70	46510	4,857.70	47010	4,992.70	47510	5,127.70
46020	4,725.40	46520	4,860.40	47020	4,995.40	47520	5,130.40
46030	4,728.10	46530	4,863.10	47030	4,998.10	47530	5,133.10
46040	4,730.80	46540	4,865.80	47040	5,000.80	47540	5,135.80
46050	4,733.50	46550	4,868.50	47050	5,003.50	47550	5,138.50
46060	4,736.20	46560	4,871.20	47060	5,006.20	47560	5,141.20
46070	4,738.90	46570	4,873.90	47070	5,008.90	47570	5,143.90
46080	4,741.60	46580	4,876.60	47080	5,011.60	47580	5,146.60
46090	4,744.30	46590	4,879.30	47090	5,014.30	47590	5,149.30
46100	4,747.00	46600	4,882.00	47100	5,017.00	47600	5,152.00
46110	4,749.70	46610	4,884.70	47110	5,019.70	47610	5,154.70
46120	4,752.40	46620	4,887.40	47120	5,022.40	47620	5,157.40
46130	4,755.10	46630	4,890.10	47130	5,025.10	47630	5,160.10
46140	4,757.80	46640	4,892.80	47140	5,027.80	47640	5,162.80
46150	4,760.50	46650	4,895.50	47150	5,030.50	47650	5,165.50
46160	4,763.20	46660	4,898.20	47160	5,033.20	47660	5,168.20
46170	4,765.90	46670	4,900.90	47170	5,035.90	47670	5,170.90
46180	4,768.60	46680	4,903.60	47180	5,038.60	47680	5,173.60
46190	4,771.30	46690	4,906.30	47190	5,041.30	47690	5,176.30
46200	4,774.00	46700	4,909.00	47200	5,044.00	47700	5,179.00
46210	4,776.70	46710	4,911.70	47210	5,046.70	47710	5,181.70
46220	4,779.40	46720	4,914.40	47220	5,049.40	47720	5,184.40
46230	4,782.10	46730	4,917.10	47230	5,052.10	47730	5,187.10
46240	4,784.80	46740	4,919.80	47240	5,054.80	47740	5,189.80
46250	4,787.50	46750	4,922.50	47250	5,057.50	47750	5,192.50
46260	4,790.20	46760	4,925.20	47260	5,060.20	47760	5,195.20
46270	4,792.90	46770	4,927.90	47270	5,062.90	47770	5,197.90
46280	4,795.60	46780	4,930.60	47280	5,065.60	47780	5,200.60
46290	4,798.30	46790	4,933.30	47290	5,068.30	47790	5,203.30
46300	4,801.00	46800	4,936.00	47300	5,071.00	47800	5,206.00
46310	4,803.70	46810	4,938.70	47310	5,073.70	47810	5,208.70
46320	4,806.40	46820	4,941.40	47320	5,076.40	47820	5,211.40
46330	4,809.10	46830	4,944.10	47330	5,079.10	47830	5,214.10
46340	4,811.80	46840	4,946.80	47340	5,081.80	47840	5,216.80
46350	4,814.50	46850	4,949.50	47350	5,084.50	47850	5,219.50
46360	4,817.20	46860	4,952.20	47360	5,087.20	47860	5,222.20
46370	4,819.90	46870	4,954.90	47370	5,089.90	47870	5,224.90
46380	4,822.60	46880	4,957.60	47380	5,092.60	47880	5,227.60
46390	4,825.30	46890	4,960.30	47390	5,095.30	47890	5,230.30
46400	4,828.00	46900	4,963.00	47400	5,098.00	47900	5,233.00
46410	4,830.70	46910	4,965.70	47410	5,100.70	47910	5,235.70
46420	4,833.40	46920	4,968.40	47420	5,103.40	47920	5,238.40
46430	4,836.10	46930	4,971.10	47430	5,106.10	47930	5,241.10
46440	4,838.80	46940	4,973.80	47440	5,108.80	47940	5,243.80
46450	4,841.50	46950	4,976.50	47450	5,111.50	47950	5,246.50
46460	4,844.20	46960	4,979.20	47460	5,114.20	47960	5,249.20
46470	4,846.90	46970	4,981.90	47470	5,116.90	47970	5,251.90
46480	4,849.60	46980	4,984.60	47480	5,119.60	47980	5,254.60
46490	4,852.30	46990	4,987.30	47490	5,122.30	47990	5,257.30

الملحق رقم 22: بطاقة الالتزام (نفقات المستخدمين)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة شؤون وهجران والمدينة
مديرية التصور والتهيئة العمرانية والبناء
بسكرة

ميزانية الدولة
م . ت .

بطاقة الإلتزام

السنة 2022
بطاقة رقم 2

وزارة 125
مصلحة 00701

تبليغ المراقب المالي
التاريخ :
رقم :

الموضوع : نفقات X
اقتصاد ☐

تفصيل الإلتزامات	المبلغ
إلتزام بصرف مبلغ إجمالية رقم 01 من ميزانية تسيير لسنة 2022 و تخصيص مبلغ كسب قرنيس تنفيذ "تسوية التعمير و تهيئة العمرانية و البناء" لفائدة بسكرة من 2022/01/01 الى 2022/11/30	45 119 826.18
المجمـــــوع	45 119 826.18

تقدر بمبلغ : خمسة واربعون مليون ومئة وتسعة عشر الف وثمانمائة وستة و عشرون دينار جزائري وثمانية عشر سنتيما

ملاحظات المصلحة				
الرصيد الجديد	موقع لعملية	الرصيد المقيم	الوحدة	المادة	الباب
3 603 173.82	45 119 826.18	48 723 000.00	الوحدة	31.11	

الباب 31.11: الراتب الرئيسي للنشاط
المادة الوحيدة: راتب الموظفون المرسمون و المتربصون

بسكرة في
الأمر بالصرف

الملحق رقم 23: الجدول الأولي للعمال الدائمين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التسيير للهيئة العمارية و البناء
ثانوية بسكرة

الجدول الأولي للعمال الدائمين

رقم الجدول: 01

يشمل على مبلغ الراتب و الأجور
السنوية التي تخصم من مؤسسة الدولة

نشرة المرتب الشهري

مديرية التسيير
مستخدمي مديرية التسيير للهيئة العمارية و البناء ثانوية بسكرة

طريقة الدفع
مختلفة

مبالغ مختلف الأسواب		
الحساب 11-46	الحساب 11-33	الحساب 12-31	الحساب 11-31
	69774.00	708401.53	472241.50

من: 2021/ 01 /01 إلى: 2021/ 12 / 31	السنة المالية: 2021	الأجر بالصرف: 125.00701	مبلغ رقم: 01

الأجر بالصرف:

بسكرة في:

عدد الصفحات المرفقة: 1X4

الملحق رقم 24: الجدول الأولي للعمال المتعاقدين

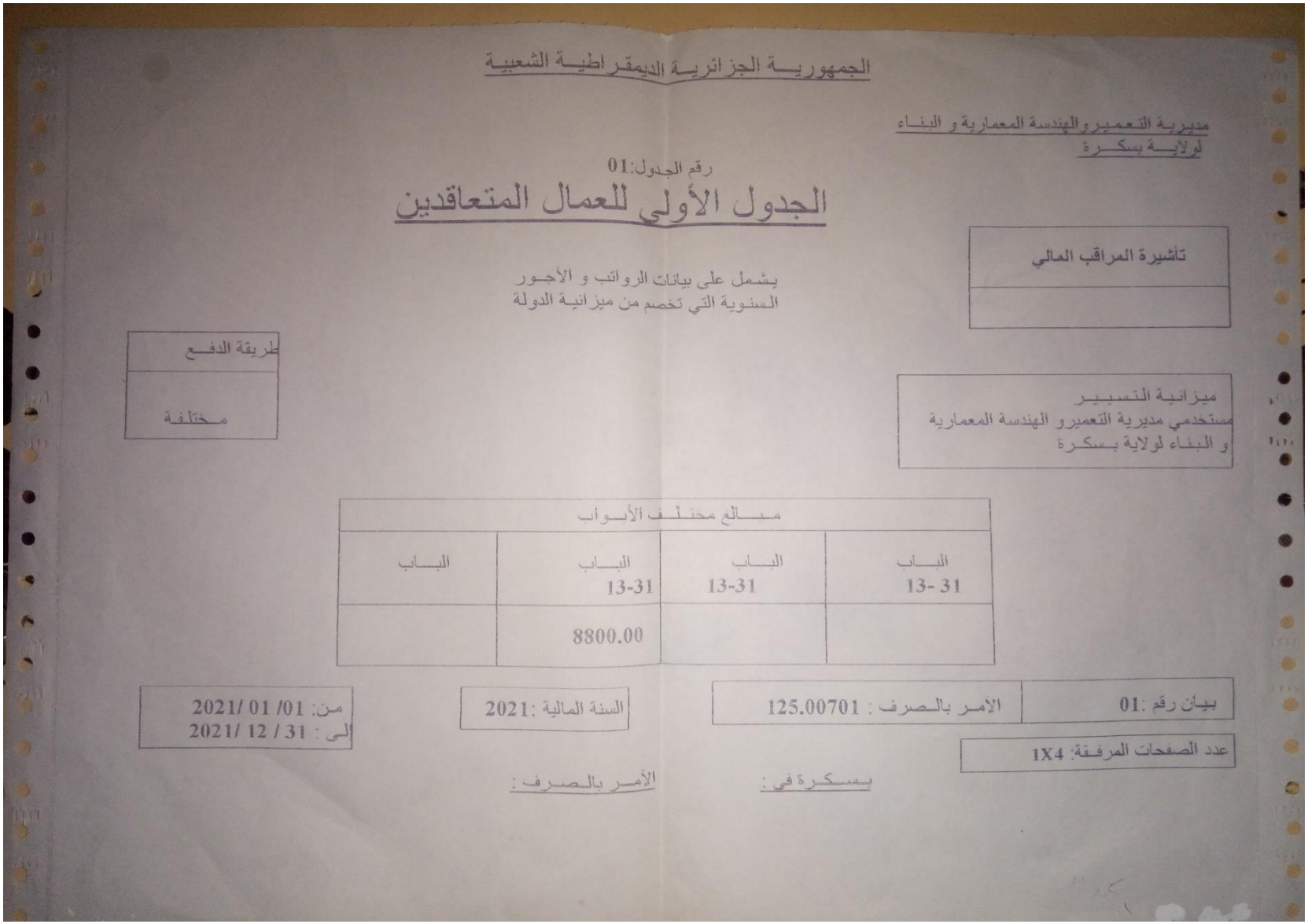

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء
لولاية بسكرة

رقم الجدول: 01

الجدول الأولي للعمال المتعاقدين

يشمل على بيانات الرواتب و الأجور
السنوية التي تخصم من ميزانية الدولة

تأشيرة المراقب المالي

طريقة الدفع
مختلفة

ميزانية التسيير
مستخدمي مديرية التعمير و الهندسة المعمارية
و البناء لولاية بسكرة

مبالغ مختلف الأبواب			
الباب 13- 31	الباب 13-31	الباب 13-31	الباب
	8800.00		

بيان رقم: 01	الآمر بالصرف: 125.00701	السنة المالية: 2021	من: 01/ 01 /2021 إلى: 31 / 12 /2021

عدد الصفحات المرفقة: 1X4

بسكرة في:

الآمر بالصرف:

الملاحق

الملحق رقم 25: حوالة الدفع (لنفقات المستخدمين)

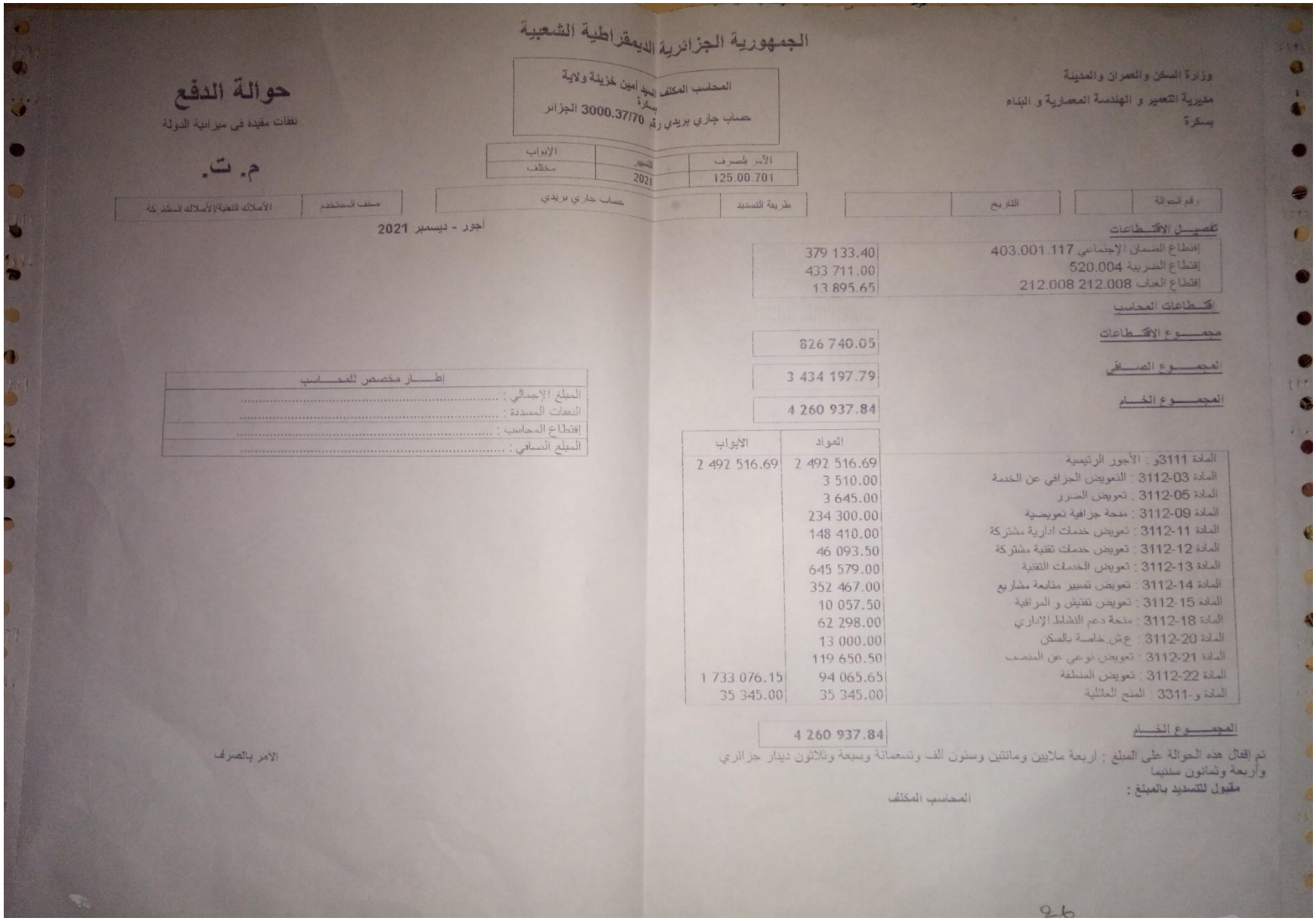

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران والمدينة
مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء
بسكرة

المحاسب المكلف السيد أمين خزينة ولاية بسكرة
حساب جاري بريدي رقم 3000.37/70 الجزائر

حوالة الدفع

نفقات مقيدة في ميزانية الدولة

م. ت.

الأمر بالصرف	التسيير	الإيواب
125.00.701	2021	مختلف

رقم الحوالة		التاريخ		طريقة التسديد	حساب جاري بريدي	صنف المستخدم	الأصلاك الثقافية/الأصلاك المشتركة

أجور - ديسمبر 2021

تفصيل الاقتطاعات

إقتطاع الضمان الإجتماعي 403.001.117	379 133.40
إقتطاع الضريبة 520.004	433 711.00
إقتطاع العياب 212.008 212.008	13 895.65

اقتطاعات المحاسب

مجموع الاقتطاعات 826 740.05

المجموع الصافي 3 434 197.79

المجموع الخام 4 260 937.84

المواد	الإيواب
المادة 3111و : الأجور الرئيسية	2 492 516.69 2 492 516.69
المادة 3112-03 : التعويض الجزافي عن الخدمة	3 510.00
المادة 3112-05 : تعويض الضرر	3 645.00
المادة 3112-09 : منحة جزافية تعويضية	234 300.00
المادة 3112-11 : تعويض خدمات ادارية مشتركة	148 410.00
المادة 3112-12 : تعويض خدمات تقنية مشتركة	46 093.50
المادة 3112-13 : تعويض الخدمات التقنية	645 579.00
المادة 3112-14 : تعويض تسيير متابعة مشاريع	352 467.00
المادة 3112-15 : تعويض تفتيش و المراقبة	10 057.50
المادة 3112-18 : منحة دعم النشاط الإداري	62 298.00
المادة 3112-20 : ع.ش.خاصة بالسكن	13 000.00
المادة 3112-21 : تعويض نوعي عن المنصب	119 650.50
المادة 3112-22 : تعويض المنطقة	94 065.65 1 733 076.15
المادة و-3311 : المنح العائلية	35 345.00 35 345.00

المجموع الخام 4 260 937.84

تم إقفال هذه الحوالة على المبلغ : أربعة ملايين ومائتين وستون ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دينار جزائري وأربعة وثمانون سنتيما

مقبول للتسديد بالمبلغ :

المحاسب المكلف

إطـــار مخصص للمحـــاسب
المبلغ الإجمالي : .....
النفقات المسددة : .....
إقتطاع المحاسب : .....
المبلغ الصافي : .....

الأمر بالصرف

الملحق رقم 26: سند طلب لإعداد الفاتورة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

سند الطلب	
رقم 13	تاريخ

التعريف بالمصلحة المتعاقدة

- التسمية : مديريـة التعميـر والهندمـة المعمارية والبناء لولاية بسكرة
- رمز المسير (الأمر بالصرف) : 12500701
- العنوان : الحي الإداري العالية بسكرة
- الهاتف و الفاكس : -/- 033.52.58.57 / 033.58.58.07

التعريف بالمتعامل الإقتصادي

- الإسم و اللقب : مؤسسة النصر خلوط صالح
- أو إسم الشركة (تحديد الشكل القانوني) : تجهيز اداري و مدرسي_ادوات مدرسية و ادارية
- يتصرف لحساب : الخاص
- العنوان : نهج 6 رقم 17 ب حي دالي خوجة بسكرة بسكرة
- الهاتف و الفاكس :

رقم السجل التجاري	98A1211370	رقم التعريف الجبائي	195407040201452
رقم الإعتماد		رقم التعريف الإحصائي	
كشف الحسابات البنكية (أو البريدية)	القرض الشعبي الجزائري 004-00305-400-0027160-56		

خصوصيات الطلب

ت التسيير ت التجهيز ت أخرى	موضوع الطلب (بالتفصيل) : اقتناء لوازم المكتب

البيانات	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
rame d		200	462.18	92 436.00
rame de papie		18	3 277.31	58 991.58
		2000	4.20	8 400.00
		2000	1.68	3 360.00
ch		2000	5.04	10 080.00
		300	16.81	5 043.00
rame de		20	924.37	18 487.40
		1000	12.61	12 610.00
		4	168.07	672.28
مجموع بدون الرسم				210 080.26
مبلغ الرسم على القيمة المضافة 19%				39 915.25
المبلغ باحتساب كل الرسوم				249 995.51

لغ الإجمالي (بالحروف) : مائتين وتسعة وأربعون ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون دينار جزائري وواحد وخمسون سنتيما

طلب حسب الشروط المحددة

.....

.....

..... أشهر و هذا إبتداء من تاريخ إمضاء هذا السند

ب بســـكرة في .....

المدير

مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية بسكرة

الملحق رقم 27: بطاقة الالتزام (لنفقات تسيير المصالح)

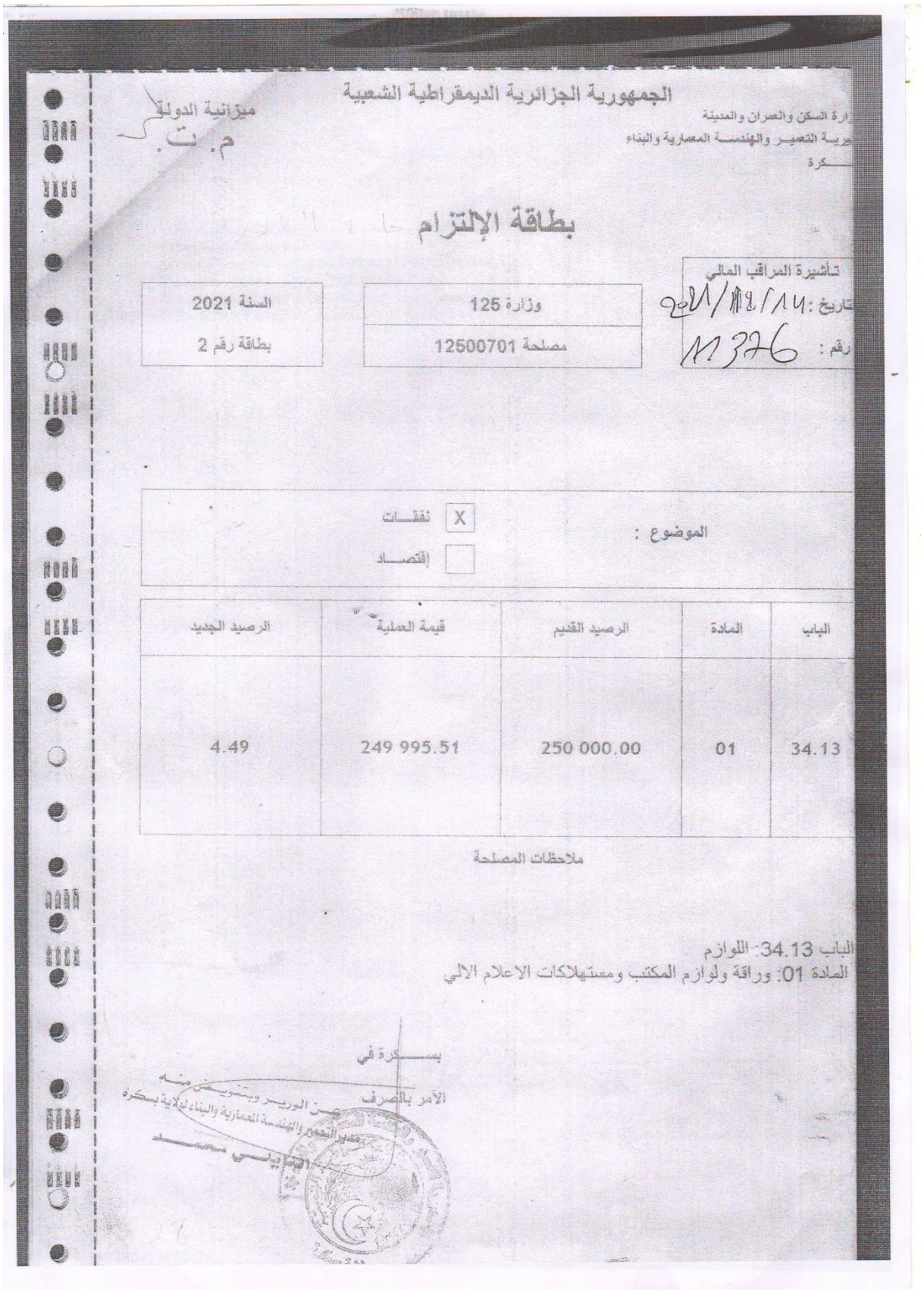

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ارة السكن والعمران والمدينة
يرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء
كرة

ميزانية الدولة
م. ت.

بطاقة الإلتزام

تأشيرة المراقب المالي
تاريخ: 21/12/14
رقم: 1376

السنة 2021	وزارة 125
بطاقة رقم 2	مصلحة 12500701

الموضوع :
[X] نفقات
[ ] إقتصاد

الباب	المادة	الرصيد القديم	قيمة العملية	الرصيد الجديد
34.13	01	250 000.00	249 995.51	4.49

ملاحظات المصلحة

الباب 34.13: اللوازم
المادة 01: وراقة ولوازم المكتب ومستهلكات الاعلام الالي

بسكرة في
الآمر بالصرف

الملحق رقم 28: الفاتورة النهائية

مـــؤســـســـة الـــنـــصـــر

تجهيز إداري و مدرسي أدوات مدرسية و إدارية

السيد :

نهج 6 رقم 17 ب حي دالي علي خوجة بسكرة

الهاتف رقم : 033.61.92.00 - الهاتف / فاكس رقم : 033.55.86.75 - 033.61.92.01

السجل التجاري رقم : 98 B 1211370 بتاريخ 07/00 2016/03/09 معدل

الحساب البنكي : 004-00305-400-0027160-56 (RIB) القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم 305 بسكرة

الرقم الجبائي : 195407040201452

الرقم الإحصائي : 195407040201452

رقم التعريف الجبائي : 154070402014164

رقم المادة : 07010113093

E-mail : ets-annasr @hotmail.fr

Doit :

D.U.A.C BISKRA

Biskra , le

Facture n° 0368/2021

N° ordre	Désignation des articles	Quantité	P.U HT	Taux TVA	Montant HT
01	Rame de papier extra a4	200	462,18	19%	92 436,00
02	Rame de papier listing 4 ex 80 c	18	3 277,31	19%	58 991,58
03	Enveloppé f.16	2000	4,20	19%	8 400,00
04	Sous-chemise	2000	1,68	19%	3 360,00
05	Chemise cartonnée	2000	5,04	19%	10 080,00
06	Stylo à bille	300	16,81	19%	5 043,00
07	Rame de papier extra a3	20	924,37	19%	18 487,40
08	Enveloppe f.26	1000	12,61	19%	12 610,00
09	Registre 2 mains	4	168,07	19%	672,28
			Total en H.T		210 080,26
			TVA 19%		39 915,25
			Total en T.T.C		249 995,51

Arrêtée la présente facture à la somme de : deux cent quarante neuf mille neuf cent quatre vingt quinze DA et cinquante et un centimes.

Le gérant

الملحق رقم 29: حوالة الدفع (لنفقات تسيير المصالح)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن والعمران والمدينة
مديرية التجهيز والهندسة المعمارية والبناء
بسكرة

حوالة دفع
نفقات مقيدة في ميزانية الدولة

المحاسب المختص امين الخزينة لولاية بسكرة
الحساب البريدي الجاري : 70/37.3000 الجزائر

السنة 01 | الباب 34.13 | الفرع 2

التصدير 2021

الأمر بالصرف 12500701

رقم الحوالة 270 | التاريخ 21/12/23

القوس الشعبي الجزائري — طريقة التسديد

ملاحظات	سطر	الأمر بالصرف	سنة التسيير	طبيعة النفقة	المادة	الباب	الفرع	رقم الإجذام	صافي الدفع	مرجع الحساب	الصافي للدفع	رقم الحساب	تعيين المستفيد
فاتورة رقم 368 بتاريخ 20-12-2021	01	12500701	2021		01	34.13	2	2			249 995.51	004-00305-400-0027160-56	مؤسسة الأمير خلوط صالح لتجهيز الطاري مدرسي_ادوات مدرسية و ادارية لمهج 6 رقم 17 ب حي دالي خوجة بسكرة 07000 بسكرة

Vu Sans Opposition
Biskra le 15 MARS 2022
Le trésorier

15 MARS 2022

اطار مخصص للمحاسب
المبلغ الإجمالي : 249 995.51
النفقات المسددة
اقتطاع الضمان
المبلغ الصافي

مجموع الحوالة 249 995.51
الباب 34.13
المحاسب المكلف

تقدم بمبلغ : مائتين وتسعة وأربعون ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون دينار جزائري وواحد وخمسون سنتيما

مقبول للتسديد بالمبلغ :
بسكرة

الأمر بالصرف
عين الوزير ويتضوبيض منسه
مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية بسكرة
المهندس المعماري

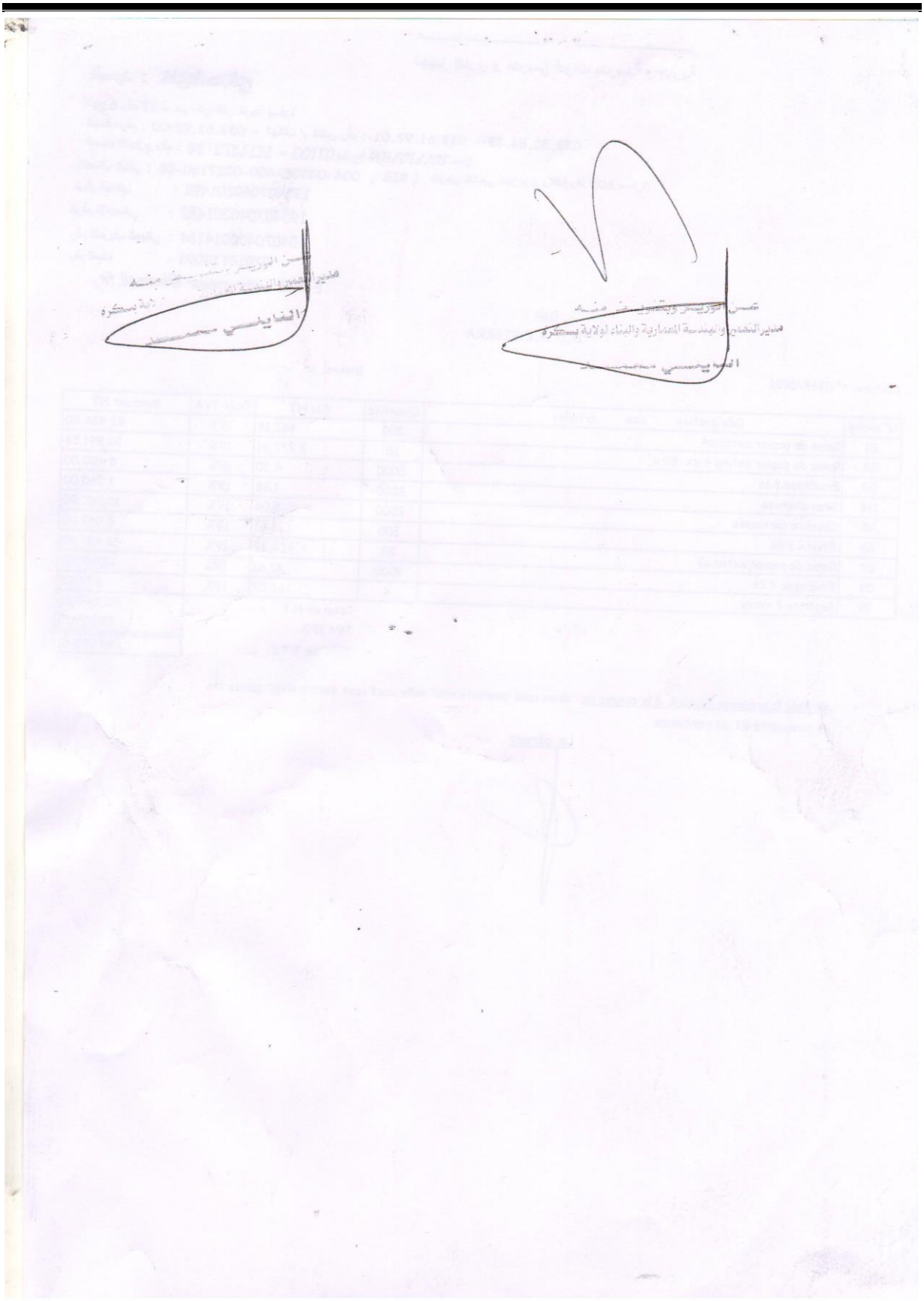

ملحق رقم 08 : الأوامر الخاصة بتنفيذ الأشغال

التعاشير الخاصة بتنفيذ النفقات العمومية

ميزانية الولاية

سنة :..... الميزانية :..... فرع :.....

فصل :..... المادة :.....

دين رقم :.....

ان مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء يثبت تحت مسؤوليته أن الخدمة المحتسبة قد أنجزت بكاملها فيجب أن يدفع للدائن المبلغ الذي ضبط بالحروف

بسكرة في :.....

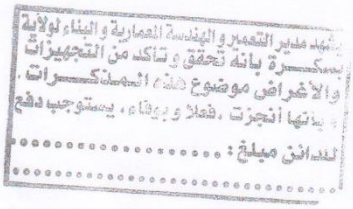

ميزانية الدولة

سنة ... الميزانية ... فرع ...

فصل ... مادة ...

دين رقم ...

ن مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء يثبت تحت
مسؤوليته أن الخدمة المحتسبة قد أنجزت بكاملها فيجب
ن يدفع للدائن المبلغ الذي ضبط بالحروف.

بسكرة في ...